

رسالة

في التحسين والنهج العقلاني

وتألیمها رساله

في فلسفة الأخلاق فالمذاهب في الأخلاقية

تألیف

العلامة المحقق

الشيخ جعفر السجاني







رسالة في التحسين و التقبیح العقلین

وتليها رسالة في فلسفة الأخلاق
والمذاهب الأخلاقية

تألیف
العلامة المحقق
جعفر السبحانی

نادي كتب الشيعة





رسالة في التحسين والتقبیح العقلیین

العلامة المحقق جعفر السبحانی

اعتماد قم	المطبعة:
الأولى	الطبعة:
١٤٢٠ هـ	التاريخ:
٢٠٠٠	الكمية:
مؤسسة الإمام الصادق (عليها السلام)	صف و اخراج ونشر:

٩٦٤ - ٦٢٤٣ - ٦٣ : شابك

ISBN: 964 - 6243 - 63 - 0

توزيع
مكتبة التوحيد

قم - ساحة الشهداء - ٧٤٣١٥١ و ٩٢٥١٥٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المدخل

شغلت قاعدة التحسين والتقييم العقليين بال كثير من المفكرين منذ عصور قديمة إلى يومنا هذا، فقلما يتفق أن يخوض باحث في العلوم الإنسانية دون أن يشير إليها، لعلاقتها بعلوم جمة ولا سيما علم الكلام والأخلاق والفقه.

مثلاً الباحث في الكلام الذي يبحث عن أفعال الله سبحانه من حيث الجواز والامتناع، أي ما يجوز عليه أن يفعل كبعث الرسل، وما لا يجوز كإتيان الكاذب المعجزة، يتخذ الحسن والقبح أساساً لقضاءه البات.

كما أنّ الباحث في الأخلاق حينما يتناول القيم الإنسانية بالبحث يتعرض إلى تلك القاعدة بأخذ ما يحسن العقل أساساً للقيم وما يقيّحه أساساً للرذائل، فلا غنى له عنها.

والباحث في أصول الفقه - أي العلم الذي يبحث عن قواعد الاستنباط وأدلة - يخوض في غمار تلك القاعدة في أكثر مباحثه؛ نظير القول بأنّ الأمر بالشيء يلزمه الأمر بمقدمة لقبح التفكك بينهما، أو أنّ الأمر بالشيء يلزمه النهي عن ضده لنفس الملاك، فيتخدّها الأصولي أصلًاً موضوعياً لاستنباط وجوب مقدمة الواجب أو حرمة ضده.

وليس الملازمات نسيج وحدها في تفرعها على تلك المسألة بل ثمة مسائل

أصولية أخرى متفرعة عليها كما سiovafik في محله.

قال المحقق الشيخ محمد تقى الاصفهانى - فى تعليقته على «معالم الأصول» عند البحث عن الأدلة الأربع: الكتاب والسنّة والإجماع والعقل - بعد الفراغ من حجّية الأمور الثلاثة: إنّ هنا أمرین:

أحدهما: إثبات حكم العقل بالنسبة إلى التحسين والتقييم.

ثانيهما: كون حكمه به دليلاً على حكم الشرع.

والثاني من مباحث أصول الفقه، نظير إثبات حجّية الكتاب وخبر الواحد وغيرهما من الأدلة، والأول مبادئ للثاني، حيث إنّه يتحقق موضوع البحث فيه.^(١) ولنيل الغاية المتوكّحة من كلام المحقق الإصفهانى، نعطف نظر القارئ الكريم إلى هذا المثال: إذا افترضنا أنّ المكلف شكّ في حكم واقعة وتناول الموضوع من منظار الكتاب والسنّة فلم يعثر فيها على أيّ حكم، حينها يستقلّ العقل بقبح مؤاخذة هذا المكلف، لأنّ مؤاخذته ستكون بلا بيان، ومثله أمر قبيح لا يصدر من حكيم مختار.

ثم إنّ الأصولي يتّخذها ذريعة لاستنباط حكم شرعى وهو عدم تعلق حكم إلزامي به، وإلا يلزم العقاب بلا بيان.

وليس حاجة الفقيه إلى تلك القاعدة بأقل من حاجة الطوائف الثلاث المذكورة، فإنّ خلود الأحكام الفقهية عبر الزمان رهن القول بالتحسين والتقييم العقليين الذاتيين.

فكّل حكم شرعى يستمد ملاكه من تلك القاعدة، فهو حكم مؤيد بتأييد

١ . هداية المسترشدين: ٤٣١ ، المطلب الثاني.

ملاكه وكون حسن وقبحه ذاتياً لا يتغير ولا يتبدل، فشكر النعمة حسن على كل حال، وكفرانها قبيح، والأحكام التي تعبّر عن شكر النعمة كالعبادات خالدة لخلود ملائكتها.

وخلاصة القول: لما كانت القاعدة تعدُّ حجر الأساس لكثير من مسائل العلوم متت الحاجة إلى طرح تلك القاعدة على طاولة البحث من زوايا مختلفة كي تكون مصباحاً منيراً للكلّ محاولة تستهدف نيل الحقيقة في مختلف المجالات، وقد استحوذت تلك القاعدة على أهمية بالغة في العصور المتأخرة ولا سيما عند الغربيين الذين أنكروا ثبات القيم الأخلاقية وقالوا بنسبيتها وإنّها تابعة للأوضاع والظروف السائدة، فليس هناك أصل أخلاقي ثابت.

ومن الواضح بمكان، أنَّ الانصياع وراء هذا القول يوجب انهيار كافة **المُثُل الأخلاقية** بل انهيار تأييد الأحكام الشرعية.

فلم يزل بعض المفكّرين الغربيين يثرون الشكوك حول تلك القاعدة، وما يترتب عليها من مسائل كلامية وأخلاقية تدعوا إلى ثبات القيم الأخلاقية والقوانين الشرعية السماوية، وذلك لدوع غير خافية على أحد.

ونحن بفضل الله سنتناول دراسة تلك القاعدة من منظار العقل السليم، وبأسلوب موضوعي متجردين عن كلّ رأي مسبق، وتأتي تلك الدراسة ضمن فصول.

الفصل الأول

الجذور التاريخية للقاعدة

إن المتكلمين من المسلمين قد خاضوا غمار تلك القاعدة وبحثوا فيها بحثاً مبسوطاً عجبت بها الكتب الكلامية - ومع الاعتراف بذلك - إلا أن القاعدة ليست من ابتكاراتهم، بل سبقتهم فلاسفة الإغريق منذ وقت مبكر، عند تقسيمهم الحكمة إلى نظرية وعملية، وحاصل التقسيم أن ما يدركه الإنسان على قسمين:

أ. يدرك الإنسان ما من شأنه أن يُعلَم، مثل الله موجود، والعقل موجود، أو أن زوايا المثلث متساوية لزاوتيين قائمتين.

ب. يدرك ما من شأنه أن يُعمل، كقولنا: العدل حسن، والظلم قبيح.

قال المعلم الثاني الفارابي (المتوفى ٣٣٩هـ): إن الحكمة النظرية هي التي بها يجوز الإنسان علم ما ليس من شأنه أن يعمله إنسان، والحكمة العملية هي التي يعرف بها ما من شأنه أن يعمله الإنسان بإرادته.^(١)

ثم إن إدراك ما من شأنه أن يعمله الإنسان: إما راجع إلى سياسة المدن وتدبير المجتمع، أو راجع إلى تدبير المنزل وإدارة العائلة، أو إلى الأخلاق والقيم التي يجب أن يتخلق بها الإنسان في حياته.

ومن المعلوم أن تمييز الفضائل والرذائل رهن ملاك، ومن الملకات إدراك

العقل حسن الشيء أو قبحه، فالأول يجب أن يفعل، والثاني يجب أن يترك، فهذا التقسيم هداهم إلى البحث عن الحسن والقبح العقليين.

وبذلك صارت فلاسفة الإغريق سباقين في هذا المضمار، وإن لم يبلغوا في تفريع القاعدة وتشريحها المرتبة التي وصل إليها الإسلامية.

مكانة القاعدة في الكلام الإسلامي

بلغ نجم الإسلام وبسط نفوذه على أصقاع شاسعة من الأرض واعتنقه أمم وأقوام متنوعة الحضارات، مما دفع إلى تنامي الاحتكاك الثقافي بين الإسلام وسائر الحضارات، وأعقبه نشاط حركة الترجمة لا سيما ترجمة الكتب الفلسفية والكلامية لأصحاب الديانات المختلفة، إلى العربية، فتواردت أفكار جديدة احتضنها المسلمون وأرسوا قوائمهما وبلغوا القمة في البحث والتنقيب.

ومما ألفت نظرهم هي قاعدة التحسين والتقييم العقليين التي استخدمها علماء الإغريق لإرساء القيم الأخلاقية وإثبات المثل الخالدة، ولكن المسلمين نحوا بها منحى آخر وهو التعرف على أفعاله تبارك وتعالى، ومعرفة ما يجوز عليه عند العقل عملا لا يجوز، فكان التوحيد والعدل هي المهمة الأولى للمفكّرين من المسلمين.

فالبحث عن التوحيد لغاية قمع الشرك، والدعوة إلى توحيد سبحانه بمراتبه المختلفة، أعني: توحيد الذات والأفعال والصفات.

كما أنّ البحث في العدل لمعرفة ما يجوز عليه سبحانه عملا لا يجوز، وكل فعل استكئن تحت ظلال العدل فهو جائز عليه حسب حكمته، وكل ما دخل تحت عنوان الظلم فلا يجوز عليه، بحجّة أن العدل حسن والظلم قبيح. فصار

ذلك أساساً لبحوث كثيرة طرحت في علم الكلام.
فالبحث عن العدل رمز القول بحسن الأفعال، كما أن البحث في الظلم رمز
القول بقبحه.

فالمسألة الأساسية - في الواقع - هي قابلية العقل على درك حسن فعل أو
قبحه سواء أكان الفاعل واجباً أو مكيناً.

وعلى ضوء ذلك استأثر التوحيد بمراتبه، وعدله سبحانه، على اهتمام بالغ
في علم الكلام، دون سائر المسائل، ويكفي في ذلك أن الاختلاف في العدل شق
صفوف المتكلمين إلى عدلية وغيرها، فالمعتزلة والإمامية رفعوا شعار العدلية،
والأشاعرة وأهل الحديث لم يرتضوا بذلك، بيد أن الطائفة الأولى استدلت على
عدله وحكمته سبحانه بأن الحكمة تقابل العبث، والعدل يقابل الظلم، والله
 سبحانه حكيم لا يبعث، عادل لا يجور، وإلا يلزم وصف أفعاله بالعبث والجور
وكلاهما قبيح وهو سبحانه منزه عنه.

وفي هذه الأجواء ظهرت مسألة التحسين والتقييم العقليين، وهل للعقل
قابلية على درك حسن الأفعال وقبحها أو لا؟

فمن زعم أن للعقل قابلية درك حسن الأفعال وقبحها، قال بأن العبث
والظلم قبيح، وهو سبحانه منزه عن القبح، بخلاف من أثبت عجز العقل عن
نيل هذا النوع من الإدراك، فلم يكن بمقدوره إقامة البرهان على الوصفين
المذكورين واقتصر في وصفه سبحانه بهما على النقل فقط.

وحصيلة البحث: أن فلاسفة الإغريق تداولوا القاعدة لإثبات كثير من
القيم الأخلاقية والدفاع عنها، وقالوا: إن الصدق وأداء الأمانة ولزوم العمل
بالميثاق واحترام حقوق الآخرين من القيم الأخلاقية يجب فعلها باعتبار حسن

الجميع، كما أنَّ مُقابلاً لها يجب تركها لأنَّها قبيحة.

وأَمَّا الإِسْلَامِيُّونَ فَقَدْ تَدَاوَلُوهَا لِإِثْبَاتِ صَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، لِأَنَّهُ حَكِيمٌ لَا يَبْعِثُ وَعَادِلٌ لَا يَحْجُرُ، وَبِذَلِكَ اكتَسَبَتِ الْقَاعِدَةُ كَلَامِيَّةً سَامِيَّةً، وَلِذَلِكَ نَجَدَ أَنَّ الْمُحَقِّقَ الطَّوْسِيَّ عِنْدَمَا يَتَطَرَّقُ فِي بَحْثِهِ إِلَى أَفْعَالِهِ سَبْحَانَهُ، يَقُولُ: الْفَعْلُ إِمَّا حَسْنٌ أَوْ قَبْيَحٌ، وَالْحَسْنُ أَرْبَعَةٌ، وَهُمَا عَقْلَيَانِ لِلْعِلْمِ بِالْحَسْنِ وَبِقَبْيَحِ الظُّلْمِ مِنْ غَيْرِ شَرِيعَةٍ.

وَيَقُولُ الْعَالَمَةُ الْخَلِيُّ فِي شَرِحِ تَجْرِيدِ الْاعْتِقَادِ: لَمْ فَرَغْ مِنْ إِثْبَاتِهِ تَعَالَى وَبِيَانِ صَفَاتِهِ، شَرِعَ فِي بَيَانِ عَدْلِهِ وَأَنَّهُ تَعَالَى حَكِيمٌ لَا يَفْعُلُ الْقَبْيَحَ وَلَا يَخْلُ بِالْوَاجِبِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَبِدَأْ بِقِسْمَةِ الْفَعْلِ إِلَى الْحَسْنِ وَالْقَبْيَحِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْحَسْنَ وَالْقَبْيَحَ أَمْرَانِ عَقْلَيَانِ وَهَذَا حَكْمٌ مُتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُعْتَزَلَةِ.

وَهَذَا يَعْرِبُ عَنْ أَنَّ مَسَأَلَةَ الْحَسْنِ وَالْقَبْيَحِ حَازَتْ عَلَى جَدَارَةِ أَهْلِتِهَا لِلحلِّ رَمُوزَ كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ، وَقَدْ أَشَرْنَا فِي تَعْلِيقِنَا عَلَى كِشْفِ الْمَرَادِ^(١)، إِلَى تِلْكَ الْمَسَائِلِ الْمُبْتَنَيَّةِ عَلَيْهَا، وَهِيَ كَالتَّالِي:

١. لِزُومِ مَعْرِفَتِهِ سَبْحَانَهُ عَقْلًا، ٢. وجُوبِ تَنْزِيهِ فَعْلِهِ عَنِ الْعَبْثِ، ٣. لِزُومِ تَكْلِيفِ الْعِبَادِ، ٤. لِزُومِ بَعْثِ الْأَنْبِيَاءِ، ٥. لِزُومِ النَّظرِ فِي بَرْهَانِ مَدْعَى النَّبِيَّةِ، ٦. الْعِلْمِ بِصَدَقِ مَدْعَى النَّبِيَّةِ، ٧. الْخَاتِمَيَّةُ وَاسْتِمْرَارُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، ٨. ثَباتُ الْأُصُولِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَدَوْاهُمَا، ٩. لِزُومِ الْحِكْمَةِ فِي الْبَلَاءِ وَالْمَصَابِ، ١٠. اللَّهُ عَادِلٌ لَا يَحْجُرُ.

هَذِهِ عَشْرُ مَسَائِلٍ كَلَامِيَّةٍ يَعْتَمِدُ إِثْبَاتُهَا عَلَى الإِيمَانِ بِالْحَسْنِ وَالْقَبْيَحِ الْعُقْلَيِّينَ وَإِنْكَارِهِمَا مَسَاوِقَ لِلشُّكُوكِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهِمَا.

١. كِشْفُ الْمَرَادِ: ٥٦، قَسْمُ الْإِهْيَاتِ، الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي أَفْعَالِهِ.

ومن توغل في الكتب الكلامية^(١) للإسلاميين يقف على أنّ القاعدة شَكّلت أساساً لمعرفة أفعاله سبحانه.

١. انظر كتاب نهج الحق وبيان الصدق للعلامة الحلي.

الفصل الثاني

الآراء والنظريات المطروحة

إن الإحاطة بالأقوال والنظريات المطروحة في التحسين والتقييع العقليين، كفلية بإعطاء صورة واضحة عن الحقيقة، ولذلك عد بعض المفكّرين الإحاطة بالأقوال والنظريات خطوة كبيرة في سبيل نيل المعرفة، وإليك النظريات المطروحة حول القاعدة:

١. التحسين والتقييع الذاتيان

إن القائلين بذاتيّة التحسين والتقييع، يفسرونها: بأن الفعل الصادر من الفاعل المختار، سواء أكان واجباً أو ممكناً، إذا نظر إليه العقل وتجبرد عن كل شيء يستقل إما بحسنه وأنه يجب أن يفعل، أو بقبحه وأنه يجب أن يترك، بغض النظر عمّا يترتب عليه من المصالح والمفاسد، أو بغض النظر عن موافقته لغرض الفاعل أو مخالفته، فإن كل هذه الضمائم مما لا حاجة إليها في قضاء العقل بالحسن والقبح، فكأن نفس الفعل علة تامة - عند اللحاظ - لحكم العقل بالحسن أو القبح.

نعم استيعاب حكمه لكافة الأفعال الصادرة من الفاعل المختار أو عدمه، بحث آخر لا نطرق إليه. وإنما المطروح في المقام هو إثبات القاعدة على نحو الموجبة الجزئية.

٢. التحسين والتقييم الاقتضائيان

وتهدف هذه النظرية إلى القول بأنّ نفس الفعل مجرداً عما يترتب عليه من المصالح الاجتماعية أو الفردية، وكذا المفاسد، ليس علة تامة لقضاء العقل بالتحسين والتقييم، وإنما للفعل اقتضاء لأحد الحكمين، ومع ذلك يمكن أن يتغير حكم العقل بطروع عناوين تحول الحسن قبيحاً والتقييم حسناً، كحسن الصدق وقبح الكذب، فإنّ حكم العقل بحسن الأول وقبح الثاني ليس حكماً ذاتياً لا يتغير ولا يتبدل، وليس الفعل علة تامة بل مقتضى لأحد الحكمين لولا طروع المانع، ولذلك لو كان الصدق مظنة الفتنة وإراقة الدماء، يصير قبيحاً والكذب على العكس.

والفرق بين النظريتين هو أنّ الفعل - على النظرية الأولى - بما هو هو علة تامة للحكم بالحسن أو القبح ولا يتغير ولا يتبدل مهما تغيرت الظروف والأحوال فلو صار الصدق مبدأ للفتنة يحكم العقل بتركه، كما أنّ الكذب لو صار مبدأ للصلاح يحكم بفعله وذلك لا يستوجب زوال حسن الأول وقبح الثاني، بل الصدق باق على حسنها، والكذب على قبحه، ولكنه يرجع ارتكاب أقلّ القبيحين وهو الكذب لدفع ما هو أكثر قبحاً، أعني: قتل الإنسان.

هذا على القول الأول، وأمّا على القول بالاقتضاء فيزول حسن الصدق وقبح الكذب في هذه الظروف فينقلب الحسن قبيحاً والتقييم حسناً.

٣. التحسين والتقييم في إطار المصالح والمفاسد

تؤكد هذه النظرية على القول بالتحسين والتقييم العقليين، ولكن دون أن يكون الفعل علة تامة أو مقتضياً له، وإنما يدور حكم العقل بالتحسين والتقييم

مدار المصالح والمفاسد، فلو ترتب مصلحة فهو حسن كما أنه لو ترتب مفسدة فهو قبيح.

٤. التحسين والتقييم حسب نية الفاعل

وقائل هذه النظرية ينفي الحسن والقبح الذاتيين، ويقول بدوران حكم العقل مدار نية الفاعل، فلو ضرب اليتيم تأدباً فهو حسن ولو ضربه إيذاء فهو قبيح.

٥. التفصيل بين التحسين والتقييم

نقل عن أبي الحسن البصري الفرق بين التحسين والتقييم، فقال: بأنّ الحسن وصف ذاتي للأفعال، بخلاف القبح فإنه يدور مدار نية القاصد. هذه هي النظريات والأراء المطروحة حول وصف الأفعال بالحسن والقبح، والحق هو النظرية الأولى كما سيتضح في الفصل الآتي.

الفصل الثالث

تفسير ذاتية التحسين والتقييح

قد تقدم مفاد النظرية الأولى وحاصلها: أن التحسين والتقييح ذاتيان، فيقع الكلام في المراد من الذاتي، فهل هو من قبيل الذاتي في باب «الإساغوجي» أو من قبيل الذاتي في باب «البرهان»؟

وتحقيق المقام رهن إيقاض الأصطلاحين المذكورين بُغْية الوقوف على المقصود من الذاتي في المقام. أو لا هذا ولا ذاك، كما هو الحق.

الذاتي في باب الإساغوجي

يطلق الذاتي ويراد منه ما يكون جنساً أو فصلاً ل Maheria النوع، وهذا كالحيوان أو الناطق بالنسبة إلى الإنسان فهما ذاتيان بالنسبة إلى الآخر، بمعنى أنه إذا حاول الشخص أن يخلل الإنسان تخليلاً ذاتياً ويقف على قواه وصلب حقيقته، يرى فيه هذين المفهومين: الحيوان والناطق، فالحيوان يشاركه بين جميع أصناف الحيوان، والناطق يميّزه عن غيره.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن التحسين والتقييح بالنسبة إلى العدل والظلم ليسا ذاتيين بهذا المعنى، وذلك لأنّا نتصور العدل ولا نجد في حاًق المفهوم، عنوانَ الحسن، كما لا نجد عنوانَ القبح في حاًق الظلم، فليس الحسن جنساً ولا فصلاً للعدل، كما أنَّ القبح ليس كذلك بالنسبة إلى الظلم، فالعدل والظلم

مفهومـان، والحسن والقبح مفهومـان آخران، لا يندرجـان في ضمن الأولـين وهذا بخلافـ الحيوانـ والناطقـ فـانـهما مـضـمنـان في مـفـهـومـ الإنسانـ.

وبعبارة أخرى: إنـ حـلـ الذـاـئـي عـلـى النـوـع مـن مـقـوـلـة الـحـلـمـ الـأـوـلـيـ، وـالـمـرـادـ مـنـهـ ماـ يـتـحـدـ المـحـمـولـ مـعـ المـوـضـوعـ مـفـهـومـاـ وـيـخـتـلـفـانـ بـالـإـجـمـالـ وـالـتـفـصـيلـ، فـيـقـالـ: إـلـاـنـ حـيـوانـ نـاطـقـ، فـاـيـفـهـمـ مـنـ إـلـاـنـسـانـ هوـ مـفـهـومـ مـنـ حـيـوانـ نـاطـقـ، غـيرـ انـ إـلـاـنـ إـجـمـالـ الثـانـيـ، وـالـثـانـيـ تـفـصـيلـ الـأـوـلـيـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ التـحـسـينـ وـالتـقـبـيعـ فـلاـ يـحـمـلـانـ عـلـى العـدـلـ وـالـظـلـمـ بـالـحـلـمـ الـأـوـلـيـ، لـأـنـ مـفـهـومـ مـنـ الـأـوـلـينـ (الـعـدـلـ وـالـظـلـمـ) غـيرـ مـفـهـومـ مـنـ التـحـسـينـ وـالتـقـبـيعـ، فـلـوـ قـلـنـاـ العـدـلـ حـسـنـ فـاـحـلـمـ مـقـوـلـةـ أـخـرىـ كـمـاـ سـيـتـضـعـ.

وبـذـلـكـ يـعـلـمـ وـجـهـ الـضـعـفـ فيـ كـلـامـ الشـهـرـسـتـانـيـ حيثـ أـبـطـلـ ذاتـيـةـ التـحـسـينـ وـالتـقـبـيعـ لـلـأـفـعـالـ، بـمـاـ يـلـيـ:

إنـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ عـلـىـ حـقـيقـةـ ذاتـهاـ إـلـاـ بـأـنـ كـانـ تـلـكـ الحـقـيقـةـ مـثـلـاـ كـمـاـ يـقـالـ: إنـ الصـدـقـ إـخـبـارـ عنـ أـمـرـ عـلـىـ مـاـ هـوـ بـهـ، وـالـكـذـبـ إـخـبـارـ عنـ أـمـرـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ هـوـ بـهـ، وـنـحـنـ نـعـلـمـ انـ أـدـرـكـ هـذـهـ الحـقـيقـةـ عـرـفـ التـحـقـقـ وـلـمـ يـخـطـرـ بـيـالـهـ كـوـنـهـ حـسـنـاـ أوـ قـيـحاـ، فـلـمـ يـدـخـلـ حـسـنـ وـالـقـبـيعـ إـذـاـ فيـ صـفـاتـهاـ ذاتـيـةـ الـتـيـ تـحـقـقـتـ حـقـيقـتهاـ وـلـاـ لـزـمـتـهاـ فيـ الـوـهـمـ بـالـبـدـيـهـةـ كـمـاـ بـيـنـاـ. ^(١)

وهـذـاـ الـانتـقادـ الـذـيـ وجـهـ مـبـنيـ عـلـىـ تـصـورـ انـ الذـاـئـيـ فيـ المـقـامـ هوـ الذـاـئـيـ فيـ بـابـ الـأـيـسـاغـوـجـيـ، وـقـدـ عـرـفـتـ انـ الذـاـئـيـ هـنـاـ لـيـسـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ إـذـ لـيـسـ حـسـنـ وـلـاـ القـبـيعـ جـنـسـاـ أوـ فـصـلـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـوـضـعـهـماـ.

١. نهاية الإقدام في علم الكلام: ٣٧٢.

الذاتي في باب البرهان

قد يطلق الذاتي ويراد منه، الذاتي في باب البرهان، والمراد منه: ما لا يكون محمول نفس الموضوع مفهوماً كما في الذاتي في باب الإيساغوجي بل يكون غيره، ولكن يحمل المحمول على الموضوع بلا حاجة إلى ضمّ ضمية إليه، وهذا ما يعبر عنه بـ«الذاتي في باب البرهان» أو «المحمول بالضمية» وتُعلم حقيقة الحال في المثالين التاليين:

١. الإنسان ممكן.
٢. الجسم أسود.

فإن فرض الإنسان كاف في حمل الممكن عليه، وإن لم يكن المحمول عين الموضوع مفهوماً، لكن فرضه كاف في انتزاع الإمكان منه وحمله عليه، وهذا بخلاف المثال الثاني فإن الأسود ليس عين الموضوع مفهوماً فلا يكون من قبيل الذاتي في باب الإيساغوجي، كما ليس الموضوع كافياً في انتزاع المحمول منه وحمله عليه لأنّ الجسم بما هو جسم دون أي ضمية لا يتصرف بالأسود والأبيض إلا إذا ضم إليه السواد والبياض وهذا ما يعبر عنه بـ«المحمول بالضمية».

هذا هو الفرق الجوهري بين المثالين.

إذا عرفت ذلك، فنقول: ربما يتصور أنّ ذاتية الحسن والقبح بالنسبة إلى العدل والظلم من قبيل الذاتي في باب البرهان، وذلك بالبيان التالي:

إنّ مفهوم الحسن وإن لم يكن داخلاً في مفهوم العدل، وليس جزءاً من أجزاء مفهومه، إلا أنه يعد من لوازم العدل أي أنها تتحقق ولا ينفك عنده، وهكذا الحال في مفهوم القبح بالنسبة إلى مفهوم الظلم ، فالعدل حسن بالضرورة كما أنّ الظلم قبيح كذلك.

يلاحظ عليه أولاً: أنّ قاعدة التحسين والتقييّح طرحت منذ البداية ولم يكن آنذاك أيّ أثر لاصطلاح الذاتي في باب البرهان، فلا يصح لنا تفسير قولهم بالذاتي بالمصطلح الذي لم يكن رائجاً يومذاك، بل كانت القاعدة تدور حول استقلالية العقل في درك حسن الأفعال أو قبحها، أو حاجته إلى أمر خارج كالشرع.

فالأشاعرة وأهل الحديث على الثاني، والعدلية على الأول، وعلى ذلك فتفسير الذاتي في مصطلحهم بـ «الذاتي في باب البرهان» بعيد عن مرامهم ومقدادهم.

اللّهم إلّا أن يكون الغرض إظهار رأيه وهو أن وزان الحسن والقبح إلى العدل والظلم، كوزان لازم الماهية بالنسبة إليها من دون أن ينسبة إلى القائلين بالذاتي في القرون الغابرة.

وثانياً: وجود الفرق الواضح بين لازم الماهية والحسن والقبح بالنسبة إلى موضوعهما، أعني: العدل والظلم.

وحاصل الفرق: أنّ لازم الماهية كالزوجية بالنسبة إلى الأربع، أمر واقعي وله أثر خاص وهو الانقسام إلى متساوين، ولا نبغي من الواقعية أن اللازم أمر عيني ملموس، بل المراد منها أن له سهماً من الوجود كسائر اللوازم، والعقل كاشف عنه، وهذا بخلاف الحسن والقبح إذ ليس وراء موضوعهما واقعية وإنما يستقل العقل بأحد هما عند مقاييسهما إلى البعد الملاوكي منه، (الفطرة والوجودان أو سُمّ ما شئت) فيجد أحدهما ملائماً له والآخر بخلافه فيحكم بالحسن عند الملائمة وبالقبح عند المخالفة، فللعقل دور الحكم لا الكاشفية.

وبتعبير آخر: إن الماهية لازمها مفهومان ذهنيان، أو وجودان خارجيان بينهما تلازم ذهني (كتصور الأربع الملازم لتصور الزوجية) أو خارجي (كما إذا تحققت الأربع ففيتحقق معها الزوجية) والعقل يستكشف تلك الملازمة بعد

الوقوف على الملزم واللازم، وهذا بخلاف الحسن والقبح بالنسبة إلى موضوعها، فليس هناك تلازم بينهما في الذهن أو في الخارج، وإنما يوصف كل بالحسن والقبح عند المعايير، وهو إذا قيس العدل أو الظلم على الفطرة الإنسانية التي نعبر عنها بالبعد الملكي أو البعد الروحاني، فيجد العقل أحد هما ملائماً ومطابقاً لقضاء الفطرة والأخر مخالف لها، فيحكم بحسن الأول وقبح الثاني، فليس هناك واقعيتان وراء حكم العقل وقضائه، كما هو الحال في لازم الماهية، بل الواقعية الثانية - أعني: الحسن والقبح - هي قضاء العقل وإصداره الحكم بعد الملائمة أو المنافة. وبذلك يظهر أن التحسين والتقييم من الأمور الذهنية، ولكن لا من الاعتباريات المعروفة التي ربما تكون قائمة باعتبار المعتبر، كالمملكة للمال والزوجية للمرأة بحيث لو غض النظر عن الاعتبار لما كان للمعتبر أي نحو من الواقعية، بل من الأحكام العقلية، الصادرة من العقل عند المعايير، وإحساس الملائمة للفطرة أو المنافة لها.

كلام للمحقق الاصفهاني

ثم إن للمحقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني (١٢٩٦ - ١٣٦١ هـ) كلاماً قيئماً في تفسير ذاتية التحسين والتقييم نأتي بنصه:

إن حديث كون حسن العدل وقبح الظلم ذاتياً، لا يراد منه ما هو المصطلح عليه في كتاب الكليات (باب الإساغوجي)، لوضوح أن استحقاق المدح والذم ليس جنساً ولا فصلاً للعدل والظلم، وليس المراد منه ما هو المصطلح عليه في كتاب البرهان، لأن الذاتي هناك ما يكفي وضع نفس الشيء في صحة انتزاعه منه، كالإمكان بالإضافة إلى الإنسان مثلاً، وإلا لكان الإنسان في حد ذاته إما واجباً أو ممتنعاً.

ومن الواضح بالتأمل أن الاستحقاق المزبور ليس كذلك، لأن سلب مال الغير مثلاً مقولة خاصة بحسب أنحاء التصرف، وبالإضافة إلى كراهة المالك الخارجة عن مقام ذات التصرف، يتزعز منه أنه غصب، وبالإضافة إلى ترتب اختلال النظام عليه بنوعه وهو أيضاً خارج عن مقام ذاته يتزعز منه أنه مخل بالنظام، ذو مفسدة عامة، فكيف يتزعز الاستحقاق (استحقاق الذم) المتفرع على كونه غصباً وكونه مخلًا بالنظام عن مقام ذات التصرف في مال الغير.

بل المراد بذاتية الحسن والقبح كون الحكمين عرضاً ذاتياً، بمعنى أن العدل بعنوانه والظلم بعنوانه يحكم عليهما باستحقاق المدح والذم، من دون لحاظ اندراجه تحت عنوان آخر، بخلاف سائر العناوين فانهارها تكون مع حفظها معروضة لغير ما يترتب عليه لو خلي ونفسه كالصدق والكذب فانهارها مع حفظ عنوانها في الصدق المهلك للمؤمن والكذب المنجي للمؤمن يترتب استحقاق الذم على الأول بل لحاظ اندراجه تحت الظلم على المؤمن، ويترتب استحقاق المدح على الثاني لأندراجه تحت عنوان الإحسان إلى المؤمن، وإن كان لو خلي الصدق والكذب ونفسهما يندرج الأول تحت عنوان العدل في القول، والثاني تحت عنوان الجور، فضلاً عن سائر الأفعال التي في نفسها لا تندرج تحت عنوان مدوح أو مذموم.^(١)

وحاصله: أنه يتوسط بين التصرف في مال الغير، واستحقاق الذم، أمران:

١. وصفه بكونه غصباً.
٢. وصفه بكونه مخلًّا بالنظام.

وعند ذلك، يوصف باستحقاق الذم، فكيف يمكن أن يتزعز الاستحقاق

من التصرف في مال الغير ابتداءً، مع غضّ النظر عن هذين الأمرين. ولكل أن تقرر كلامه بنحو آخر، وهو أن التصرف في مال الغير من مقوله الفعل، وكراهة المالك وعدم رضائه من مقوله الكيف، والغصب المتنزع من هذين الأمرين (التصرف في مال الغير مع كراحته) لا يمكن أن يكون أمراً خارجياً، وإلّا يلزم أن يكون الشيء داخلأً تحت جنسين، وهذا يثبت أنّ الغصب عنوان انتزاعي عند تحقق هذين الأمرين، فإذا كان الغصب أمراً انتزاعياً فلا يمكن أن يكون لازمه، أعني: القبح، أمراً واقعياً ملموساً - كما هو الحال في ذاتي باب البرهان - بل يكون هو أيضاً انتزاعياً كالمتنزع منه، أعني: الغصب.

ومنه يظهر أن المراد من الذاتي في المقام إنّا هو حسن الأفعال وقبحها العقلي، في مقابل الأشاعرة الذين ذهبوا إلى حسن الأفعال وقبحها الشرعي. فمن قال بأنّ العقل له القابلية على أن يصف الفعل - إذا نظر إليه بما هو هو - بأحد الوصفين، فقد ذهب إلى التحسين والتقييم العقليين الذاتيين.

وأمّا من قال بعجز العقل عن وصف الفعل بالحسن أو القبح وإنما يستعين بالشرع وحكمه، فقد ذهب إلى التحسين والتقييم الشرعيين غير الذاتيين.

ومن هنا يتضح أيضاً أن من يصف الفعل بالحسن والقبح بملاحظة ما يترتب عليه من المصالح والمفاسد الاجتماعية، أو بما يلائم غرض الفاعل ومخالفته، فليس هو من القائلين بذاتية التحسين والتقييم، فهو إما قول ثالث أو أشبه بقول الأشاعرة.

الفصل الرابع

حدود الإدراك العقلي

إن النزاع بين القائلين بالتحسین والتقبیح العقلیین والمنکرین لهما، نزاع بين الإیجاب الجزئی والسلب الكلی، فالمثبتون لها اختاروا أن للعقل قابلیة درک حسن الفعل وقبحه على نحو الموجبة الجزئیة، كما أن النافین ینکرون ذلك على نحو السالبة الكلیة، ويستتّجع من ذلك أمران:

الأول: يجوز أن يكون العقل عاجزاً عن درک حسن بعض الأفعال وقبحها، وإن كان الواقع لا يخلو من أحد الوصفین، وهذا آیة عجز العقل عن الإحاطة بجميع المحسنات والمقبّحات العقلیة.

الثاني: يمكن أن يكون بعض الأفعال في نفس الأمر فاقداً لأحد الوصفین، أعني: لا يكون حسناً ولا قبيحاً وتكون نسبتهما إلى الفعل على حد سواء.

هذا هو المتحقّص من کلام المثبتین والنافین، وبذلك یعلم أنه لا یصح نسبة الأمرين التاليین إلى المثبتین:

أ. استطاعة العقل إدراك حسن جميع الأفعال وقبحها.

ب. أن كل فعل صادر من الفاعل المختار لا يخلو من أحد الوصفین.

وجه عدم صحة الادعاء الأول – وهو: تمکن العقل من درک الملکات المحسنة للفعل أو المقبّحة له: - أنه تقول لا يرضي به الليب، وإلا استغنى عن بعث الأنبياء وإرسال الرسل مادام العقل له القابلیة على نهج طریق السعادة

المادية والمعنوية، وأية ذلك اختلاف الناس في حسن أو قبح طائفة من الأفعال. وأمّا وجه عدم صحة الادعاء الثاني: وجود النسخ في الشرائع السماوية، فرب حكم كان حراماً في شريعة صار جائزاً في شريعة أخرى، فلو كان قبح الشيء أمراً ذاتياً لزمنته الحرمة ولم تفارقه.

ويؤيده تقسيم الأحكام الشرعية إلى خمسة، فإن وجود المباح دال على أن ثمة أفعال لا توصف بالحسن أو القبح، ولذلك تركت وحالها، فلو كان التحسين والتقييم حكماً شمولياً لجميع الأفعال، لانحصرت الأحكام الشرعية في الوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة.

نظريه المحقق الطوسي (٥٩٧ - ٦٧٢ هـ)

ثم إن للمحقق الطوسي في تجريد الاعتقاد رأياً آخر نشير إليه. قال المحقق الطوسي: «الفعل المتصف بالزائد، إما حسن أو قبيح، والحسن أربعة».

وهذه العبارة تعرب عن أن جميع الأفعال غير خارج عن إطار الحسن والقبح، والدليل على ذلك أنه جعل للحسن أقساماً أربعة وأدخل المباح تحت الحسن.

وشرحها العلامة الحلي بقوله: فالحسن ما لا يتعلّق بفعله ذم، والتقييم بخلافه. والحسن إما أن لا يكون له وصف زائد على حسن، وهو المباح، ويرسم بأنه ما لا مدح فيه على الفعل والترك؛ وإما أن يكون له وصف زائد على حسن، فإما أن يستحق المدح بفعله والذم بتركه وهو الواجب، أو يستحق المدح بفعله ولا يتعلّق بتركه ذم وهو المندوب، أو يستحق المدح بتركه ولا يتعلّق بفعله ذم وهو المكروه.

فقد انقسم الحسن إلى الأحكام الأربع: الواجب والمندوب والماباح

والمكروه، ومع القبيح تبقى الأحكام الحسنة والقبيحة خمسة.^(١)

يلاحظ عليه أولاً: بأنّ تفسير الحسن بما لا يتعلّق بفعله ذم، تفسير غير تمام، وإنّما دعاه إلى هذا الأمر محاولة إدخال المباح تحت عنوان الحسن، وإلا فالحسن أمر أخص من هذا التعريف، وهو عبارة عن: اشتغال الفعل على ملأ يستحسن العقل، كالنظر إلى جمال الطبيعة الخلاب الذي تسكن إليه النفس. فمجرّد عدم تعلّق الذم أعم من كون الفعل حسناً.

وثانياً: أنّ محاولة تفسير المكروه بما يستحق المدح بتركه ولا يتعلّق بفعله ذم، بغية إدخاله تحت الحسن محاولة غير ناجعة، وكان بوسعيه أن يدخله تحت القبيح لكن بادعاء أنّ للقبيح مراتب شديدة، ولعلّ هذا كان أفضل من إدخال المكروه تحت الحسن.

نظريّة المحقّق الخراساني (١٢٥٥-١٣٢٩ هـ)

ذهب المحقّق الخراساني إلى أنّ جميع الأفعال غير خارجة عن إطار الحسن والقبيح، وإن كان العقل قاصراً عن الإحاطة بكلّ المحسنات والقبيحات، وإليه نصّ كلامه ضمن مقاطع:

إنّ الأفعال كسائر الأشياء تختلف بحسب وجوداتها الخاصة سعة وضيقاً، وعلى حسب اختلاف وجوداتها، يختلف، بحسب الآثار خيراً وشراً، وكما تختلف الأشجار والأحجار وسائر الجمادات والنباتات في ذلك، كذلك الأفعال، فأين الضرب المورث للحزن والغم والفرح والألم، من الإعطاء الموجب للفرح والسرور الرافع للسماء والهم؟!

١. كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد: ٥٨.

وقال أيضاً: لا خفاء في اختلاف الأشياء بالقياس إلى كل واحد من الحواس الظاهرة والقوى الباطنة، ملائمة ومنافرة وكذا بحسب الطبائع والغرائز، فرب شيء يلامس البصرة أو السامعة، وينافرها آخر، فالقوة العاقلة أيضاً تكون معجبة بعض ما تدركه وتطلع عليه ملائمتها لها ومشتملة من الآخر لمنافرته لها.

وقال أيضاً: لا مجال لإنكار اختلاف الأفعال بحسب خصوصيات وجودها سعة وضيقاً وخيراً وشراً (وهذا الاختلاف في سعة الوجود وضيقه) هو الموجب لاختلافها بحسب المنافرة والملائمة للقوة العاقلة، ومع هذا لا يكاد أن يبقى مجال لإنكار الحسن والقبح عقلاً، إذ لا يعني بهما إلا كون الشيء في نفسه ملائماً للعقل أو منافراً له، وبالضرورة يوجبان صحة المدح والقدح في الفاعل إذا كان مختاراً.

ثم إنّه يثبّت أثار سؤاله، وقال:

فإن قلت: عليه لابد من استقلال العقل بالحسن أو القبح في جميع الأفعال مع بداهة فساد ذلك.

ثم أجاب وقال: هذا بالنسبة إلى العقول القاصرة الناقصة لعدم إحاطتها بجهات الخير والشر دون العقول الكاملة المحيطة بجميع جهات الأفعال، فلا يكاد أن يشدّ فعل عن تحت حكمتها بالحسن والقبح، لكمال إحاطتها بجهاتها، ولا يبعد أن تكون الصحفة المكتوبة فيها جميع الأحكام الموروثة من إمام إلى إمام، كنایة عن عقل الإمام المعكس فيه جميع الكائنات على ما هي عليها ل تمام صفاتهم.^(١)

١. فوائد الأصول، المطبوعة في ذيل تعليقه على الفرائد التي أسمهاها بـ«درر الفوائد في شرح الفرائد»: ٣٣٩.

أقول: إنَّه قد سُلِّمَ أنَّ العقول الناقصة لا تستطيع أن تدرك حسن جميع الأفعال أو قبحها، ولكنه أذعن بأنَّ جميع الأفعال غير خارجة عن إطار الحسن والقبح فالفعل إما حسن أو قبيح ونحن نعلق على كلامه الثاني، ونقول:

إنَّ ما ذكره من أنَّ اختلاف الآثار خيراً وشراً ناشئٌ من اختلاف درجات وجودها من حيث السعة والضيق، كلامٌ تامٌ ولكنه غير منطبق على المقام، فانَّ تفسير اختلاف الآثار باختلاف الموضوع إنَّما يصحُّ إذا كان بين الموضوعين اختلاف جوهرى، كما مثل بالحجر أو الشجر، وأمَّا إذا كانا ينطويان تحت عنوان واحد – كما هو الحال في أفعال الإنسان – فالجميع فعل صادر عن فاعل مختار لغاية من الغايات، فليس هناك اختلاف في الموضوع حتى يفسر اختلاف الآثار باختلافه. مثلاً ضرب اليتيم للتأديب حسن، وضربه تشفيًا قبيح، فماهية الفعل في الجميع واحدة وإنَّما الاختلاف في الغاية.

فالعدل والظلم كلاماً من مقوله الفعل، أحدهما وضع الشيء في موضعه، كدفع مال اليتيم إليه، والأخر وضعه في غير موضعه كسلبه عنه وينتهيان بالإيجاب والسلب، لكن الفارق هو أنَّ الأول حسن والأخر قبيح، فلا يمكن تفسير حسن الأفعال وقبحها من ناحية الاختلاف الماهوي في الموضوع.

وعلى أية حال فالمهم هو مناقشة ما ذهب إليه من عمومية الحسن والقبح لعامة الأفعال فيرد عليه أنَّ لازم ذلك انحصر الأحكام الخمسة في الحرمة والوجوب، أو فيما مع إضافة الكراهة والاستحباب، بذريعة إدخال الكراهة تحت عنوان القبيح، والاستحباب تحت عنوان الحسن، مع أنَّ الأحكام الشرعية تنقسم إلى خمسة.

والإنسان وإنْ كان لا يبلغ المستوى الذي يؤهله للوقوف على ملاكات

الحسن والقبح ولكن المفروض أن عقل الشارع عقل كامل وبلغ القمة ووقف على ملائكة الحسن والقبح ومع ذلك أصبح يصنف الأحكام إلى خمسة دون أن يحصرها في حكمين أو في أربعة.

الفصل الخامس

ملاكات التحسين والتقبیح

إن الحسن والقبح من الألفاظ الواضحة التي يعرفها كل عربي صميم، غير أن بعض الأشاعرة كالفاضل القوشجي ذهب إلى أن للحسن والقبح معانٍ مختلفة، مع أن ما ذكره - كما سيوافيك - ليس من قبيلها، بل من قبيل الملاكات للقضاء بالحسن أو القبح، فلذلك يجب أن نستعمل ملاكات الحسن والقبح مكان معانيهما.

وإليك دراسة الملاكات المطروحة في الكتب الكلامية:

الأول: موافقة الطبع

إن من ملاكات الحسن والقبح موافقة الفعل للطبع وعدمهما. وهذا أمر مبهم بحاجة إلى المزيد من الإيضاح، فثمة احتمالان:

أ. أن يراد من الطبع، الطبعُ الحيواني المشترك بين جميع أنواعه. ولكن هذا الاحتمال ضعيف، بل باطل، إذ ليس للحيوان طبع واحد بل طبائع مختلفة حسب اختلاف الأنواع، ولذلك ربما يكون شيءً لذيفناً في ذائقه وغير لذيفناً في ذائقه أخرى، أو رائحة، طيبة في شامة حيوان، ورائحة، كريهة في شامة حيوان آخر.

أضف إلى ذلك أنّ الغرض من طرح مسألة الحسن والقبح هو الوقوف على كيفية فعل الإنسان ولا يمكن أن يكون الطبع الحيواني ملاكاً لاستكشاف كيفية فعل الإنسان من الحسن والقبح.

ب. أن يراد من الطبع هو البعد العلوى والجانب الملكوى من الإنسان الذي تناط به إنسانية الإنسان.

وبعبارة أخرى: البعد الروحاني من الإنسان الذي يميل بطبعه إلى أمور وينفر كذلك عن أمور أخرى، فما وافق الأول فهو الحسن وما خالفه فهو القبح، وحيث إنّ هذا الجانب من البعد الروحى هو مناط الإنسانية وواقعها فيشتراك فيها جميع أفراد الإنسان، كما أنّ جميعهم يشتراك في البعد السفلى الحيوانى من الغضب والشهوة إلى غير ذلك من الأبعاد، ولذلك نرى أنّ جميع الأفراد يرغبون في العدل وحفظ الأمانة والعمل بالمياثق وشكران النعمة ويفرون من ضدها.

فلو أُريد من الطبع هو هذا المعنى فهو معنى معقول، بل هو المتعين في تعين ملاك الحسن والقبح، ومن قال بأنّ موافقة الطبع ومخالفته ملاك التحسين والتقبیح، وأراد منه الطبع بهذا المعنى فقد أصاب الواقع.

الثاني: موافقة الأغراض والمصالح

هذا هو الملاك الثاني لتمييز الحسن عن القبح، ولا شك أنّ العاقل إنما يفعل لأغراض ومصالح، فكلّ فعل يؤمّن مصلحته فهو حسن، وما ليس كذلك فهو قبيح.

وهذا الملاك كالملاك الأول يتصور على وجهين:

أ. أن يكون المراد من الأغراض والمصالح، الأغراض والمصالح الشخصية،

فالملاك بهذا المعنى يوجب الهرج والمرج في باب وصف الأفعال بأحد هما، لأنّ الأفعال الكفيلة بتحقيق تلك الأغراض، تختلف باختلاف الأشخاص، فعندئذ تكون حسنة عند شخص وقبيحة عند آخر، وليس مثل هذا البحث لائقاً بالبحث الكلامي.

ب. أن يكون المراد منها المصالح والأغراض النوعية التي يدور عليها بقاء النظام، وهذا كالعدل الذي يقيم النظام، والظلم الذي يهدمه.

إنّ اتخاذ المصالح والأغراض النوعية ملاكاً للقضاء بأحد الوصفين وإن كانت تصلح أن تكون ملاكاً للحسن والقبح في أفعال الإنسان ولكنها لا تصلح لوصف أفعاله سبحانه بالحسن والقبح، وقد سبق منا القول إنّ السبب من وراء طرح هذه المسألة في المسائل الكلامية هو الوقوف على أفعاله سبحانه وما يجوز عليه أو ما لا يجوز، ومن الواضح أنّ فعله سبحانه فوق المصالح والأغراض التي لا تكون ملاكاً لوصف فعله بالحسن والقبح، مثلاً أخذ البريء بذنب المجرم فعل قبيح ولا صلة له بالمصالح والمجاراة، ولأجل ذلك يجب أن يكون الملاك شاملًا لأفعال الواجب والممكن.

وبعبارة أخرى: إنّ البحث عن الحسن والقبح العقليين هو فوق مستوى البحث عن الحسن والقبح العقلائيين، فالملاك في الثاني هو ما مر آنفاً من موافقة الفعل للمصالح النوعية ومخالفتها، وهذا النوع من البحث بحث أخلاقي ويصلح أن تكون المصالح والأغراض رصيداً للحكم بالحسن والقبح في ذلك الإطار.

وأما الملاك في الأول الذي يعم الممكن والواجب، فهو ملاك أوسع من سابقه، لما عرفت من أنّ فعل البارئ هو فوق مستوى المصالح والمجاراة النوعية.

الثالث: موافقة الكمال النفسي

لا شك أنّ صفات الإنسان تنقسم إلى صفات كمال يرغب إليها، وصفات نقص ينفر عنها. فالشجاعة مثلاً كمال نفساني مطلوب للإنسان كما أنّ الجبن هو نقص نفساني مبغوض له، والإنسان بطبيعة ميال للكمال فاز عن النقص، هذا حال الوصف، وأمّا الفعل فلو كان محصلاً للكمال فهو موصوف بالحسن، وأمّا ما كان على غير هذا السبيل فهو موصوف بالقبح.

أقول: لعل هذا الملاك ليس جديداً، بل يعود إلى القسم الثاني من الملائكة الأول، أي موافقة الفعل للبعد العلوي من الإنسان ومخالفته، لأنّ الميل إلى الكمال والهرب من النقص أمر فطري وطبيعي، فلو كان الفعل محصلاً للكمال فهو أمر يوافق الطبع العلوي للإنسان وإلاّ فلا.

الرابع: موافقة العادات والتقاليد

إنّ لكلّ قوم عادات وتقاليد تخصّهم، فملائكة الحسن والقبح موافقة الفعل للعادات والتقاليد ويقابلها القبيح.

ولكن موافقة العادات والتقاليد أو مخالفتها لا تصلح أن تكون ملائكة للحسن والقبح، إذ عندئذ يكون الحسن والقبح أمرين نسبيين أولاً، وغير ثابتين ثانياً، ولا يكون معياراً لوصف فعله سبحانه بالحسن والقبح، لأنّهما فيه فوق العادات والتقاليد.

هذه هي الملائكة المذكورة في المقام، والصالح للبحث هو موافقة الفعل للطبع لكن بالمعنى الذي عرفت، أي كون الفعل ملائماً للبعد العلوي من شخصية الإنسان أو منافراً له.

وبعبارة أخرى: تميل إليه النفس بالذات أو تنفر عنه كذلك، من دون ملاحظة كون الفعل ذا مصلحة أو مفسدة، أو كونه محصلاً لها، وعلى هذا الملاك يكون الموضوع للبحث عاماً شاملأ لفعل الفاعل المختار، واجباً كان أو مكناً.

ثم إن الأشاعرة لما ضاق عليهم الخناق واتسع عليهم سبيل الانتقاد عمدوا إلى تكثير الملاكات واعترفوا بالحسن والقبح في بعضها وأنكروا في البعض الآخر، وحاصل كلامهم: أن للحسن والقبح معانٍ ثلاثة:

الأول: صفة الكمال والنقص، يقال العلم حسن، والجهل قبيح، ولا نزاع في أن هذا الأمر ثابت للصفات في أنفسها وأن مدركه العقل ولا تعلق له بالشرع.

الثاني: ملائمة الغرض ومنافرته، فما وافق الغرض كان حسناً وما خالفه كان قبيحاً، وما ليس كذلك لم يكن حسناً ولا قبيحاً، وقد يعبر عنهم بالصلحة والفسدة.

الثالث: ما تعلق به مدحه تعالى وثوابه و ذمه و عقابه، فما تعلق به مدحه تعالى في العاجل وثوابه في الأجل يسمى حسناً، وما تعلق به ذمه تعالى في العاجل وعقابه في الأجل يسمى قبيحاً، وما لا يتعلّق به شيء منها فهو خارج عنها، هذا في أفعال العباد، وإن أُريد ما يشمل أفعال الله تعالى اكتفي بتعلق المدح والذم فقط وترك الكلام في الثواب والعقاب، وهذا المعنى هو محل النزاع فهو عندنا شرعي، وذلك لأنّ الأفعال كلّها ليس منها شيء في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه، ولا ذم فاعله وعقابه، وإنما صارت كذلك بسبب أمر الشارع بها ونفيه عنها. (١)

يلاحظ عليه: أن الكلام في الأفعال دون الصفات، فإحجام صفة الكمال

^١ شرح التجريد للفاضل القوشجي: ٤٤١؛ دلائل الصدق: ١/٢١٥.

والنقص في المقام خارج عن إطار البحث، ولأجل ذلك لما طرحتنا ذلك المثال صححناه بقولنا: فكل فعل يقع في طريق تحصيل ذلك الكمال أو يقع في طريق هذه فهو حسن أو قبيح، كما أنَّ طرح ملائمة الغرض ومناقرته أو المصلحة والمفسدة إطالة في البحث، لما عرفت من أنَّ الغرض الباعث لطرح هذه المسألة هو التعرف على أفعاله سبحانه دون أفعال الإنسان، ولو دخل الثاني فإنما دخل استطراداً، ومن الواضح بمكان أنَّ فعله سبحانه خارج عن إطار المصلحة والمفسدة. وإن كان تشريعه للعباد غير خال عنهم لكنَّ الكلام في فعله التكويوني كتعذيب البريء.

ومنه يظهر ضعف الملاك الثالث وهو تفسيرهما بما يقتضي المدح والذم والثواب والعقاب؛ ولما رأى أنَّ فعله سبحانه فوق إطار الثواب والعقاب حذفهما في فعله وأثبتهما في فعل الإنسان، وهذا مما يعرب عن أنَّ القوم لما ضاق عليهم الخناق مالوا يميناً وشمالاً لتکثیر ملائكت الحسن والقبح والاعتراف ببعض الصور وإنكار بعضها الآخر، مع أنه ليس للبحث إلا ملاك واحد وهو الذي عرفت. أعني: موافقة الفعل للطبع العلوي أو مناقرته معه التي ربما يستعقب المدح أو الذم عند العقلاء ولكن ليس المدح أو الذم ملاكاً لها. وسيوافيك نقد كلامه تفصيلاً في المستقبل^(١).

الفصل السادس

العقل العملي من مقوله الإدراك

تنقسم الحكمة لدى الحكماء منذ عهد مبكر إلى حكمة نظرية وحكمة عملية، وهذا التقسيم بمعنى تقسيم إدراك الإنسان باعتبار متعلقه، فلو تعلق الإدراك بما من شأنه أن يُعلم كقولنا: الله موجود، فهو حكمة نظرية، ولو تعلق بما من شأنه أن يعمل فهو حكمة عملية، فالحكمتان: النظرية والعملية كلاهما من مقوله الإدراك وإنما الاختلاف في المتعلق، هذا هو المعروف عند الفلاسفة، وهذا هو الظاهر من المعلم الأول حيث يقول:

النظرية هي التي بها يجوز الإنسان علم ما من شأنه أن يعلمه إنسان،
والعملية هي التي يعرف ما شأنه أن يعمله الإنسان بإرادته.^(١)
والعبارة صريحة في أن الحكمة العملية من مقوله الإدراك.

وقد تبعه الشيخ الرئيس في «الإشارات» وجعل الحكمة العملية من مقوله الإدراك لا مبدأً للتحريك والعمل، وقال:

فمن قواها ما لها بحسب حاجتها إلى تدبير البدن، وهي القوة التي تختص باسم العقل العملي، وهي التي تستبطط الواجب فيما يجب أن يفعل من الأمور الإنسانية، جزئية ليتوصل به إلى أغراض اختيارية من مقدمات أولية وذائعة وتجربة، وباستعانا بالعقل النظري في الرأي الكلي إلى أن ينتقل به إلى الجزئي.^(٢)

١. شرح منظومة السبزواري: ٣١٠.

٢. شرح الإشارات: ٣٥٢/٢.

وأماماً كلام المحقق الطوسي في شرحه على الإشارات فلا يخلو عن إجمال، فصدر العبارة يوافق نظرية الشيخ، وأماماً ذيلها فكانه يشير إلى أن الحكم العملية مبدأ للتحريك لا للإدراك، يقول:

قوى النفس تنقسم بالقسمة الأولى، إلى ما يكون باعتبار تأثيرها في البدن، الموضوع لتصرفاتها، مكملة إياته تأثيراً اختيارياً، وإلى ما يكون باعتبار تأثيرها عما هو فوقها، مستكملاً في جوهرها بحسب استعداداتها وتسمى الأولى عقلاً عملياً، والثانية عقلاً نظرياً، والشيخ بدأ بالأولى لأنها أظهرت فالشرع في العمل الاختياري الذي يختص بالإنسان لا يتأتى إلا بإدراك ما ينبغي أن يعمل في كل باب وهو إدراك رأي كلي مستنبط من مقدمات كافية: أولية أو تجربة أو ذائعة أو ظنية يحكم بها العقل النظري، ويستعملها العقل العملي في تحصيل ذلك الرأي الكلي من غير أن يختص بجزئي دون غيره، والعقل العملي يستعين بالنظري في ذلك.

ثم إنّه ينتقل من ذلك باستعمال مقدمات جزئية أو محسوسة إلى الرأي الجزئي الحاصل فيعمل بحسبه ويحصل بعمله مقاصده في معاشه ومعاده. ^(١)

وأنت ترى أنّ العبارة يكتنفها الكثير من الغموض ولكن الظاهر من عبارته في «الجوهر النضيد» هو أنها من مقوله الإدراك حيث يقول: ومبادئ الجدل عند السائل هي ما يتسلمه عن المجيب، وهي المشهورات الحقيقة إنما مطلقة يراها الجمهور ويحمدها حسب العقل العملي كقولنا : العدل حسن ويسمى آراء محمودة ^(٢)

هذا وقد تبعه الحكيم السبزواري في شرح منظومته، فنقل عبارة المعلم الأول وشرحها على الرغم من أنه ذكر في آخر كلامه عبارة صاحب «المحاكمات» التي تخالف تلك النظرية.

. ٢. الجوهر النضيد: ١٩٩.

١. شرح الإشارات: ٢/ ٣٥٣.

العقل العملي مبدأ العمل والحركة

قد عرفت أنَّ العقل العملي عند الفارابي ومن تبعه مبدأ إدراك كالعقل النظري، وإنما الاختلاف في المتعلق لكن خالف تلك النظرية جمع من الفلاسفة منهم الشيخ في الشفاء والنجاة، حيث قال في الشفاء:

وأَمَّا النَّفْسُ النَّاطِقَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ فَيُنْقَسِمُ قَوَاهَا إِلَى قُوَّةٍ عَامِلَةٍ وَقُوَّةٍ عَالِمَةٍ، وَكُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنَ الْقُوَّتَيْنِ تُسَمَّى عَقْلًا بَاشْتِرَاكِ الْاسْمِ أَوْ تَشَابُهِ، فَالْعَالِمَةُ قُوَّةٌ هِيَ مَبْدَأُ مُحَرِّكٍ لِّبَدْنِ إِنْسَانٍ إِلَى الْأَفَاعِيلِ الْجَزِئِيَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنَّمَا كَانَتِ الْأَخْلَاقُ الَّتِي فِيهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى هَذِهِ الْقُوَّةِ، لِأَنَّ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ جُوَهْرٌ وَاحِدٌ وَلَهُ نَسْبَةٌ وَقِيَاسٌ إِلَى جَنْبَتَيْنِ، جَنْبَةٌ هِيَ تَحْتَهُ وَجَنْبَةٌ هِيَ فَوْقَهُ، وَلَهُ بِحَسْبِ كُلِّ جَنْبَةٍ، قُوَّةٌ بِهَا يَنْتَظِمُ الْعَلَاقَةُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ تَلْكَ الجَنْبَةِ فَهَذِهِ الْقُوَّةُ الْعَمَلِيَّةُ هِيَ الْقُوَّةُ الَّتِي لَهَا لِأَجْلِ الْعَلَاقَةِ إِلَى الْجَنْبَةِ الَّتِي دُونَهَا وَهُوَ الْبَدْنُ وَسِيَاسَتُهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَمِنَ الْجَهَةِ السُّفْلَيَّةِ يَتَولَّ الْأَخْلَاقُ وَمِنَ الْجَهَةِ الْفُوقَانِيَّةِ يَتَولَّ الْعِلُومُ. ^(١)

وعلى ذلك درج الشيخ أيضاً في النجاة وقال:

وَأَمَّا النَّفْسُ النَّاطِقَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ فَيُنْقَسِمُ قَوَاهَا أَيْضًا إِلَى قُوَّةٍ عَامِلَةٍ وَقُوَّةٍ عَالِمَةٍ، وَكُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنَ الْقُوَّتَيْنِ تُسَمَّى عَقْلًا بَاشْتِرَاكِ الْاسْمِ، فَالْعَالِمَةُ قُوَّةٌ هِيَ مَبْدَأُ مُحَرِّكٍ لِّبَدْنِ إِنْسَانٍ إِلَى الْأَفَاعِيلِ الْجَزِئِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالرُّوَيْدَةِ عَلَى مَقْتَضَى آرَاءِ تَخَصُّصِهَا إِصْطَلَاحِيَّةٍ...^(٢)

١. الطبيعيات من الشفاء: ٢٩٣، طبع إيران.

٢. النجاة: ١٦٤، ط مصر؛ و ٢٠٢، ط بيروت.

ومن سار على هدي الشيخ الرئيس في الشفاء والنجاة، هو قطب الدين صاحب المحاكمات، فقد شرح هذا المقال، وقال:

لا شك أن للنفس الإنسانية إدراكاً للأشياء وتصرفاً في البدن وهو فعل منه، فأثبتوا للنفس قوتين: مبدأ إدراك ومبدأ فعل، من جهتي الإدراك من الملا الأعلى، والفعل في العالم الأدنى وفي بدنه.

فبالجهة الأولى متأثرة، وبالجهة الثانية مؤثرة، والقوة التي يدرك بها النفس الأشياء يسمى العقل النظري، وبالقوة التي بها صارت مصدرًا للأفعال يسمى عقلاً عملياً، وإطلاق العقل على القوتين بالاشتراك اللغطي لاختلافها من حيث إن الأولى منها نظير الانفعال، والثاني مصدر الفعل (الإدراك) أو بطريق التشابه لاشتراكهما في كونهما قوى النفس.^(١)

وقد تبع صاحب المحاكمات الحكيم النراقي حيث نقل عن الشيخ الرئيس أنه قال: إن إدراك فضائل الأعمال ورذائلها من شأن العقل العملي، ثم أعرض عنه، وقال: والحق أن مطلق الإدراك والإرشاد إنما هو من العقل النظري، فهو بمنزلة المشير الناصح، والعقل العملي بمنزلة المنفذ الممضي لإشاراته، وما ينفذ فيه الإشارة فهو قوة الغضب والشهوة.^(٢)

وعلى هذا فالعقل العملي ليس من مقوله الإدراك المتعلق بأعمال الإنسان في مجالات السياسة والتدبير أو الأخلاق أو تدبير المنزل، بل يكون — حسب تعبير النراقي — منفذًا لما يحكم به العقل النظري.

ثم إن الشيخ المظفر — لما يكن واقفاً على وجود المصطلح الثاني — استغرب

١. المحاكمات في ذيل شرح الإشارات: ٢/٣٥٢. وفي ذيل كلامه ما ربيا يغاير ما اختاره هنا، فلا حظ.

٢. جامع السعادات: ١/٥٧، طبع عام ١٣٨٣ هـ.

كلام جامع السعادات، وقال: ومن العجيب ما جاء في جامع السعادات إذ يقول ردأً على الشيخ الرئيس خريت هذه الصناعة «أن مطلق الإدراك والإرشاد إنما هو من العقل النظري، فهو بمنزلة المشير الناصح، والعقل العملي بمنزلة المنفذ لإشارته».

وهذا منه خروج عن الاصطلاح. وما ندرى ما يقصد من العقل العملي إذا كان الإرشاد والنصح للعقل النظري؟ وليس هناك عقلان في الحقيقة بل هو عقل واحد، ولكن الاختلاف في مدركاته ومتعلقاته، وللتمييز بين الموارد يسمى تارة عملياً وأخرى نظرياً، وكأنه يريد من العقل العملي نفس التصميم والإرادة للعمل، وتسمية الإرادة عقلاً وضع جديداً في اللغة». ^(١)

وقد عرفت أن الفكرة لم يبتدعها صاحب جامع السعادات بل هو تبع الشيخ في الشفاء والنجاة.

كما أن بعض المحققين من المعاصرین، نقل كلام قطب الدين ووافق بعضه وخالف في البعض الآخر، وأسماء اشتباهاً كبيراً ثم حاول تصحيحه. والحق إنها نظرية قابلة للنقاش طرحتها الشيخ الرئيس في كتابيه المذكورين خلافاً لما قاله في الإشارات وتبعه بعض المؤخرين كما عرفت.

الفصل السابع

التحسين والتقييم العقليان من اليقينيات

هل القضايا - التي يحكم بها العقل العملي حكماً باتاً، كحسن العدالة وقبح الظلم وما شاكلهما - من القضايا اليقينية القطعية؟ أو هي من القضايا المشهورة التي ليس لها رصيد سوى الشهرة وتطابق العقلاء عليها؟

قد اشتهر على ألسن كثير من الفلاسفة أن التحسين والتقييم المذكورين ليسا من قبيل القضايا اليقينية وليس لها رصيد، سوى تطابق العقلاء على وجه لو أعرض عنهم العقلاء لما نالا هذا المقدار من القيمة العلمية.

ذهب الشيخ الرئيس، والمحقق الطوسي، وقطب الدين الرازى، وعمر بن سهlan الساوي صاحب «البصائر النصرية» والمحقق الإصفهانى، وتلميذه الشيخ المظفر، إلى أنهما من القضايا المشهورة لا اليقينية. وقبل أن نستعرض كلما تم لابد من ذكر شيء كالمقدمة.

إن مادة القياس تنقسم إلى أقسام خمسة: فالقياس إما برهانى أو جدلى أو خطابي أو شعري أو مغالطي.

فالقياس البرهانى يتتألف من يقينيات، وأصولها ستة:

١. الأوليات، ٢. المشاهدات، ٣. التجربيات، ٤. الحدسات، ٥. المواترات، ٦. الفطريات.

وليعلم أن المراد من المشاهدات إما المشاهدات الظاهرة أعني الحسيات، أو الباطنة، كالوجودانيات.

كما أن المراد من الفطريات هو ما يكفي ملاحظة نفس القضية في الجزم بها، كقولنا الأربع زوج.

وإنما فسرنا هذين الاصطلاحين لأجل أن المشاهدات في مصطلح العرف مختصة بالحسينيات، وأماماً في المصطلح المنطقى فهي أعم من الظاهر والباطن، كما أن الفطريات في المصطلح المنطقى هي غيرها في المصطلح القرآني فانتها في المصطلح الثاني هي الوجودانيات التي عدت قسماً من المشاهدات، هذا كلّه حول القياس البرهانى.

وأما القياس الجدلى فيتألف من المسلمات والمشهورات، والمراد من المسلمات هي القضايا التي قبلها الخصم المجادل وإن لم تكن صحيحة في نظر الآخر.

والمراد من القضايا المشهورة هي القضايا المقبولة عند الناس، وهي على أقسام:

١. واجب القبول إذا كان يقيناً من الأوليات كقولنا: الكل أكثر من الجزء.
٢. الآراء المحمودة، والمراد ما يستحسن أو يستحبه طوائف الناس، كقولنا: العدل حسن، والظلم قبيح.
٣. الانفعاليات.
٤. الأخلاقيات.
٥. العاديات.
٦. الاستقرائيات.

وعلى ضوء ذلك فقضية الحسن والقبح العقليين - عند هؤلاء الذين أسميناهم - من القضايا المشهورة التي قبلها الناس وليس من اليقينيات، ولذلك تستخدم في باب الجدل دون البرهان.

وهذا هو الظاهر من كلمات علماء الإسلام، ودونك نصوصهم:

١. قال الشيخ الرئيس في كتاب النجاة: وأما الذائعات فهي مقدمات وأراء مشهورة محمودة أوجب التصديق بها إما شهادة الكل، مثل: أن العدل جميل. وإما شهادة الأكثر، وإما شهادة العلماء، أو شهادة أكثرهم أو الأفضل منهم، فيما لا يخالف فيه الجمهور؛ وليس الذائعات من جهة ما هي هي مما يقع التصديق بها في الفطرة، فإن ما كان من الذائعات ليس بأولى عقلي ولا وهبي، فاتئها غير فطرية، ولكنها متقررة عند الأنفس، لأن العادة تستمر منذ الصبا، وفي الموضوعات الاتفاقية.

وربما دعا إليها حبة التسالم والإصلاح المضطر إليهما الإنسان، أو شيء من الأخلاق الإنسانية، مثل الحباء والاستئناس، أو سنن قديمة بقيت ولم تنسخ، أو الاستقرار الكثير، أو كون القول في نفسه ذا شرط دقيق بين أن يكون حقاً صرفاً، أو باطلأ صرفاً، فلا يُفطن لذلك الشرط ويؤخذ على الإطلاق، وإذا أردت أن تعرف الفرق بين الذائع والفطري، فأعرض قولك: «العدل جميل» و«الكذب قبيح» على الفطرة التي عرفنا حالها وتتكلف الشك فيها تجد الشك متأثراً فيهما وغير متأثر في أن الكل أعظم من الجزء وهو حق أولى. ^(١)

وكلامه هذا صريح في أن المشهورات والذائعات ليست من الأمور اليقينية، ولذلك قال: إن الشك يتطرق إلى قولنا: العدل جميل، والكذب قبيح، ولا يتطرق إلى قولنا: الكل أعظم من الجزء.

٢. وقال أيضاً في الإشارات: ومن المشهورات الآراء المسمة بالمحمودة، وربما خصصناها باسم المشهورة إذ لا عدمة لها إلا الشهرة، وهي آراء لو خلّي الإنسان وعقله المجرد ووهمه وحشه، ولم يؤدب بقبول قضایاها والاعتراف بها، ولم يُملِ الاستقراء بظنه القوي إلى حكم لكتلة الجزئيات، ولم يستدع إليها ما في طبيعة الإنسان من الرحمة والخجل والأنفة والحمية وغير ذلك، لم يقض بها الإنسان طاعة لعقله أو وهمه أو حشه، مثل حکمنا أن سلب مال الإنسان قبيح، وأن الكذب قبيح، لا ينبغي أن يقدم عليه. ^(١)

٣. وقال المحقق الطوسي عند شرحه لعبارة الشيخ الرئيس: إن المعتبر في الواجب قبولها، كونها مطابقة لما عليه الوجود، فالمعتبر في المشهورات كون الآراء عليها مطابقة، فبعض القضایا أولى باعتبار، مشهور باعتبار ^(٢)، والفرق بينها وبين الأولیات ما ذكره الشيخ.

وعبارته صريحة في أن ما يجب قبولها، عبارة عن إذا كان له مصداق في الخارج، والقضایا المشهورة كقولنا: العدل حسن، ليس لها مطابق في الخارج.

هذه كلمات الأقدمين، وقد وافقهم في ذلك بعض المؤخرین، كالمحقق الأصفهاني في شرحه على الكفاية والشيخ المظفر في أصول الفقه فرغم أن الحسن والقبح من القضایا المشهورة التي تطابق عليها العقلاء، لا من القضایا اليقينية.

قال المحقق الإصفهاني: إن المعتبر عند أهل الميزان في المواد الأولية للقضایا البرهانية المنحصرة تلك المواد في الضروريات الست، مطابقتها للواقع ونفس الأمر، والمعتبر في القضایا المشهورة، والآراء المسمة بالمحمودة، مطابقتها لما عليه آراء العقلاء حيث لا واقع لها غير توافق الآراء عليها. ^(٣)

٣. نهاية الدراسة: ٢٢٠-٢٢١.

١٥. شرح الإشارات: ١ / ٢٢٠-٢٢١.

وقد اعتمد في نظره هذا على كلام الشيخ من التفريق بين البرهانيات التي يكون لها مطابق في الخارج، والمشهورات التي ليست لها مطابق في الخارج، ولا واقع لها غير توافق الآراء عليها.

وقال الشيخ المظفر - عند كلامه في الفرق بين الأوليات التي يدركها العقل النظري، والمشهورات التي يدركها العقل العملي - إن الفارق وجوه ثلاثة:

١. أنَّ الحاكم في قضايا التأديبات العقل العملي، والحاكم في الأوليات العقل النظري.

٢. أنَّ القضية التأديبية لا واقع لها إلَّا تطابق آراء العقلاة، والأوليات لها واقع خارجي.

٣. أنَّ القضية التأديبية لا يجب أن يحكم بها كل عاقل لو خلي وطبعه ونفسه ولم يتأنِّ بقبوتها والاعتراف بها، وليس كذلك القضية الأولية التي يكفي تصور طرفيها في الحكم، فأنَّه لابدَّ أن لا يشذ عاقل في الحكم بها لأول وهلة.^(١)

وهذه الكلمات تعرب عن أنَّ المشهورات ليست من الأوليات، وبالتالي ليست من اليقينيات، وإنما رصيدها تطابق العقلاة عليها.

نعم أنَّ بين المتأخرین من ذهب إلى أنَّ التحسين والتقييم من اليقينيات، وفي مقدمهم المحقق الlahiji في كتابه: «سُرْمَايَه ایمان» وبها أنَّ لكلامه من القيمة بمكان آثرنا تعریفه إلى العربية قال:

«اعلم أنَّ الحق مذهب العدليَّة، فانَّ حسن بعض الأفعال كالعدل والصدق أو قبحها كالظلم والكذب أمر ضروري، والعقل في قضائه هذا غنيٌّ عن الشرع.

ثم يطرح الإشكال التالي ويقول:

قد عدّ الحكماً حسن العدل وقبح الظلم من المقبولات، وذلك لما فيها من المصلحة والمفسدة العامتين، ومن الواضح أن المقبولات مادة لليقين الجديدي لا لليقين البرهاني، فعندئذٍ كيف يمكن عدّها من الضروريات والأوليات التي هي مبدأ للبرهان؟

وأجاب قائلًا: إنّه لا مانع من أن تدخل قضية واحدة من جهة تحت اليقينيات، ومن جهة أخرى تحت المقبولات، وحيث إنّها من القضايا الضرورية التي لا يشك فيها كلّ من رجع إليها، مع قطع النظر عن المصلحة أو المفسدة، فهي من الأوليات، إلاّ أنّ هذا لا يمنع من اندراجها تحت المقبولات لتربّ المصالح والمقاصد العامة عليها». ^(١)

ووافقه الحكيم السبزواري في «شرح الأسماء الحسني»، حيث قال: إنّ منع جزم العقلاة بالحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه مكابرة غير مسموعة، وقد يستشكل دعوى الضرورة في القضية القائلة بأنّ «العدل حسن» و«الظلم قبيح» بأنّ الحكماً جعلوها من المقبولات العامة التي هي مادة الجدل، فجعلهما من الضروريات التي هي مادة البرهان غير مسموعة.

والجواب: أنّ ضرورة هذه الأحكام بمرتبة لا تقبل الإنكار، بل الحكم يبداهتها أيضًا بديهي، غاية الأمر أنّ هذه الأحكام من العقل النظري بإعانته العقل العملي، بناء على أنّ فيها مصالح العامة ومفاسدها، وجعل الحكماً إياها من المقبولات العامة ليس الغرض منه إلّا التمثيل للمصلحة والمفسدة المعتبر في قبول عموم الناس لا طائفة مخصوصة، وهذا غير مناف لبداهتها، إذ القضية

الواحدة يمكن أن تدخل في اليقينيات والمقبولات من جهتين، فيمكن اعتبارها في البرهان والجدل باعتبارين.^(١)

وحصيلة النزاع : أن المنطقين خصوا اليقينيات بالأولييات والمشاهدات والتجربيات والحدسات والمواترات والفترىات، فالبرهان المؤلف من هذه الأمور ستة يفيد اليقين، وخصوصاً الجدل غير المفید لليقين بالمشهورات والسلمات، وأدخلوا حسن العدل وقبح الظلم في المشهورات التي لا تفيد اليقين. ولو صحت ما ذكروه لانهارت الأصول التي بني عليها الكلام الإسلامي.

ولكن الحق مع المحقق اللاهيجي والحكيم السبزواري، لأن مسألة الحسن والقبح ذات جهتين:

فمن جهة أنها دخلة في الأوليات، ومن جهة أخرى دخلة في المشهورات. أمّا الأوليات: فقد عرفوها بقولهم: كل قضية تتضمن أجزاؤها عليه الحكم فهي أولية لا يتوقف العقل فيه إلا على تصور الأجزاء، ثم مثلوا بقوله: الكل أعظم من جزئه. فأن هذا التصديق معلول لتصور جزئه لا غير، ولا يتوقف العقل فيه إلا على تصور مفرديه.^(٢)

وقولنا: العدل حسن، واجد لتلك الخاصية، فأن تصور الجزءين كاف في الجزم بالقضية.

فإن قلت: إنه يعتبر في القضايا اليقينية وجود المطابق لها في الواقع، كقولنا: الكل أكبر من الجزء وليس لقولنا: العدل حسن أو الظلم قبيح شيء مطابق في الخارج.

١. شرح الأسماء الحسنى: ١٠٧-١٠٨.

٢. الجوهر النضيد: ١٧٣.

والجواب: أنّه يكفي في أن يكون للقضية مطابقاً في الخارج، تطابقها مع الفطرة الإنسانية أو بعد الملكوت، فأنّ الإنسان حينما يتصرّف بالقضية، ويعرضها على بعد الملكوت والفتّرة السليمة يراهما متطابقين، وللفتّرة واقعية عينية في الخارج، وقد ذكر الشيخ في كتاب النّجاّة معنى للفطرة ربما يكون صالح لنقض كلامه به، وقال:

ومعنى الفتّرة أن يتّوهم الإنسان نفسه، حصل في الدنيا، دفعه وهو بالغ عاقل لكنّه ولم يسمع رأياً ولم يعتقد مذهباً، ولم يعاشر أمة، ولم يعرف سياسة، لكنّه شاهد المحسوسات، وأخذ منها الخيالات ثمّ يعرض منها على ذهنه شيئاً ويتّشّك فيه، فإنّ أمكنه الشك فالفتّرة لا تشهد به، وإنّ لم يمكنه الشك، فهو ما يوجّبه الفتّرة. ^(١)

فحسن العدل داخل في الأمور الفتّرية بهذا المعنى، قضية (العدل حسن) إذا تصوّرها الإنسان وتجرّد عن كلّ شيء لا يساوره الشك فيها. وأمّا المشهورات فلا شكّ في تطابق العقلاء على «حسن العدل» لما فيه بقاء النظام، و«قبح الظلم» لما فيه من زواله.

فعدّ تلك القضية من المشهورات لا ينافي كونها من الأوليات، وتخصيص الأوليات بالعقل النّظري بعد لم يثبت، فإنّ منها ما يرجع إلى العقل النّظري ومنها ما يرجع إلى العقل العملي.

الفصل الثامن

القضايا البدئية في الحكمة العملية

إنّ تقسيم الحكمة النظرية إلى ضرورية وغير ضرورية أمر واضح لا سترة فيه، كما أنّ تقسيم البدئيات إلى مراتب ودرجات أمر لا غبار عليه، لذلك نرى أنّ البرهان المفيد للعلم واليقين يتشكل من الأوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسات والمتواترات والفطريات، وكلّها من الأمور اليقينية البدئية ولكن للبداهة درجات.

هذا هو حال الحكمة النظرية، ومثلها الحكمة العملية - أي إدراك العقل ما من شأنه أن يعمل به - فهي أيضاً تنقسم إلى ضرورية وغير ضرورية - أي ما يدرك العقل العملي لزوم العمل به بضرورة وبداهة - كحسن الإحسان وقبح الظلم، وأخرى لا يدركه إلا أن يرجع إلى مثل هذا الأمر البدئي في العقل العملي.

والسبب وراء تقسيم العقل العملي إلى ضروري وغير ضروري، هو نفس السبب في تقسيم الحكمة النظرية إلى ضرورية ونظرية، لأنّ القضايا لو كانت جميعها بدئية في الحكمة النظرية لما احتاجت إلى التفكير، ولم يكن هناك أي مشكلة فكرية، ولو كانت بأسرها نظرية لتأهيل الإنسان في دوامة من المشاكل الفكرية دون أن يجد حلولاً لها، لأنّ المفروض انعقاد القضايا على نمط واحد، فلم يكن بد إلا أن تكون القضايا في الحكمة النظرية على قسمين: يستمد من البدئي في حل النظري.

وهذا هو السبب في انقسام الحكمة العملية إلى قضايا واضحة قائمة على ساقها، وقضايا غير بديهية تستمد حكمها من خلال الاستعانة بالقضايا الواضحة.

يقول التفتازاني في تقسيم قضايا الحكمة النظرية إلى قسمين:

الضرورة أي الحصول بلا نظر ، والاكتساب أي الحصول بالنظر. ^(١)

ويقول صاحب البصائر النصيرية: إن المقدمات في القياس يجب أن تنتهي إلى أمور غنية عن البيان، ولو كان الجميع من القضايا النظرية المحتاجة إلى البيان لامتنع تحصيل العلم، لأن كل مقدمة تحتاج إلى الأخرى ويذهب إما إلى غير النهاية، أو يكون الأخير من المقدمات موقوفة على الأولى، وهو الدور.

فللابتعاد عن التسلسل والدور الباطلين لا محisco عن تقسيم الحكمة النظرية إلى بديهي ونظري. ^(٢)

وهذا البيان جار في الحكمة العملية، فإن القضايا التي يحكم العقل بحسنها وبقبحها ومدح الفاعل وذمّه وإلزام العمل على وفقه أو الاجتناب عنه، لا تخلو عن حالتين:

إما أن تكون قضايا تامة يدركها العقل بلا توسيط مقدمة، وهي قضايا ضرورية من العقل العملي.

وإما لا يدركها إلا بإرجاعها إلى قضايا أخرى حتى تنتهي إلى أم القضايا العملية البديهية لتكون مفتاحاً لحل سائر القضايا. وهي حسن العدل وقبح الظلم.

١. الحاشية على التهذيب قسم المتن: ٢٢.

٢. البصائر النصيرية: ١٣٩ بتوضيح متأ.

الفصل التاسع

أدلة القائلين بالتحسين والتقييح العقليين

أقام القائلون بالتحسين والتقييح العقليين أدلة ساطعة على أن العقل يدرك حسن بعض الأفعال وقبحها، فيبعث إلى الأول، ويُزجر عن الثاني. ونحن نقتصر في هذا المقام على دلائل ثلاثة:

الأول: بدهاهة العقل

إن الحكم المزبور من الأحكام البدئية للعقل العملي، وكل إنسان يجد من نفسه حسن العدل وقبح الظلم، وإذا عرض الأمرين على وجدهما وعقله يجد في نفسه نزوعاً إلى العدل وتنفراً عن الظلم، وهكذا سائر الأفعال التي تعدد من مشتقات الأمرين.

وربما يقال: إن الحكم بالتحسين والتقييح ليس ناتجاً من صميم العقل، وإنما هو وليد التعاليم الدينية الراسخة، التي يعتمد عليها المصلحون في دعواهم، فصار ذلك سبباً لرسوخ تلك الفكرة في أذهان الناس.

ولنا مع هذا الكلام وقفة قصيرة، ذلك أنه لو كانت تلك الفكرة ناتجة من دعوة المصلحين الذين حازوا على سهم وافر فيها، لاختصت بهم، ولكن نجد أن تلك الفكرة عامة تشمل كافة الأمم والطوائف البشرية حتى الذين لا يمتلكون خلفيات إيمانية، وقد أشار المحقق الطوسي إلى ذلك الدليل، بقوله: وما عقليان للعلم بحسن الإحسان وقبح الظلم من غير شرع.

وأوضحه تلميذه بقوله: إنّا نعلم بالضرورة حسن بعض الأشياء وقبح بعضها من غير نظر إلى شرع، فانّ كلّ عاقل يجزم بحسن الإحسان ويمدح عليه، وبقبح الإساءة والظلم ويذم عليه، وهذا حكم ضروري لا يقبل الشكّ، وليس مستفاداً من الشرع، لحكم البراهمة واللاحدة به من غير اعتراف منهم بالشرائع.^(١)

ويقول الشارح - العلامة الحلي - في كتاب آخر: ذهب الإمامية، ومن تابعهم من المعتزلة، إلى أنّ من الأفعال ما هو معلوم الحسن والتقبّح بضرورة العقل، كعلمنا بحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، فكلّ عاقل لا يشك في ذلك، وليس جزمه بهذا الحكم بأدوات من الجزم بافتقار الممكن إلى السبب، وأنّ الأشياء المساوية لشيء واحد، متساوية، ومنها ما هو معلوم بالاكتساب أنه حسن، أو قبيح، كحسن الصدق الضار، وقبح الكذب النافع.

ومنها ما يعجز العقل عن العلم بحسن أو قبحه فيكشف الشرع عنه كالعبادات.

وقال الأشاعرة: إنّ الحسن والتقبّح شرعاً، ولا يقضي العقل بحسن شيء منها، ولا بقبحه، بل القاضي بذلك هو الشرع، وما حسنه فهو حسن وما قبحه فهو قبيح.^(٢)

ولما كان هذا الدليل رصيناً بمكان لم يجد المنكرون للقاعدة بدأً من أن يعترفوا بما في بعض معانيها دون بعض، وهذا هو الفاضل القوشجي، يقول: إنّ للحسن والتقبّح معانٍ ثلاثة:

الأول: صفة الكمال والنقص، والحسن كون الصفة صفة كمال، والتقبّح كون

١. كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد: ٥٩.

٢. نهج الحق وكشف الصدق: ٨٣.

الصفة صفة نقصان، يقال العلم حسن أي ان اتصف به كمال، والجهل قبيح أي لم ين اتصف به نقصان، وهذا المعنى من الحسن والقبح عقليان، أي العقل يدرك ملاك الكمال والنقص، وبالتالي يدرك الحسن والقبح بهذا المعنى.

الثاني: ملائمة الغرض ومنافرته، فما وافق الغرض كان حسناً و ما خالفه كان قبيحاً، وما ليس كذلك لم يكن حسناً ولا قبيحاً، وقد يعبر عنهم بالصلاحة والمفسدة، فيقال: الحسن ما فيه مصلحة، والقبح ما فيه مفسدة، وما خلا عنهم لا يكون شيئاً منها، وذلك أيضاً يدركه العقل كالمعنى الأول. ويختلف بالاعتبار فإنَّ قتل زيد مصلحة لأعدائه وموافق لغرضهم، وفي الوقت نفسه مفسدة لأولئك ومخالفة لغرضهم.

الثالث: ما تعلق به المدح والثواب أو الذم والعقاب هذا في أفعال العباد، وأما أفعال الله فالحسن فيه بمعنى تعلق المدح والذم وترك الثواب والعقاب. فقال هذا هو محل النزاع فهو عندنا شرعاً، وذلك لأنَّ الأفعال كلُّها سواء ليس شيء منها في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه ولا ذم فاعله وعقابه، وإنما صارت كذلك بسبب أمر الشارع ونهاية.^(١)

يلاحظ عليه: أولاً: أنَّ القول بأنَّ للحسن والقبح ثلاثة معان، وأنَّ التحسين والتقييم العقليين صحيح في الأولين دون الثالث، يعرب عن تراجع القائل عن الإنكار المطلق، وإظهار شيء من المرونة للمثبتين لها، ولكن الحق أنه ليس للحسن والقبح إلا معنى واحد، وهو الذي ذكره في المعنى الثالث، وإلا فدرك الكمال والنقص أو الملائمة والمنافرة خارجان عن محظ البحث، كما أنَّ إقحام الثواب والعقاب في المعنى الثالث أيضاً نوع مغالطة تفوه بها القائل، فالباحث مكرس على حسن الفعل وقبحه على وجه يبعث الآخرين على تحسين الفعل

ومدحه أو تقييّح الفعل وذمه.

وأعجب من ذلك هو إنكاره إدراك العقل لحسن الأفعال وقبحها بالمعنى الثالث، ولعمري أنه خالف وجداً، وأنكر بلسانه ما ليس في قلبه، فلا ينكره إلا سوفسطائي يشك في أبده البدويات.

وقد نقل عن النظام هذه الحكاية الطريفة:

قيل اجتمع النظام والنجار للمناظرة، فقال له النجار: لم تدفع أن يكلّف الله عباده ما لا يطيقون، فسكت النظام، فقيل له: لم سكتت؟ قال: كنت أريد بمناظرته أن ألزم القول بتكليف مالا يطاق، فإذا التزم ولم يستطع، فبم ألزمه.^(١)

وثانياً: أن المجيب يسلم بأن العقل يدرك حسن الأفعال وقبحها ببعض الملائكة، وهو ملاك الكمال والنقص أو ملاك المصلحة والمفسدة، وعندئذ فالعقل يستقل بمحسن بعض الأفعال بأحد هذين الملائكة أو يستقل بقبحها كذلك، وهذا نوع اعتراف من المنكر باستقلال العقل بدرك الحسن والقبح.

إلا أن يقول بحصر الكمال والنقص بالأوصاف دون الأفعال، فلا يعد فعل كما لا ولا نقصاً وهو كما ترى.

وثالثاً: أن موضوع البحث هو مطلق الأفعال الصادرة من الفاعل المختار، سواء أكان الفاعل واجباً أم ممكناً، وليس هناك إلا ملاك واحد يعم جميع المصاديق، وهو استقلال العقل بالحسن أو القبح الذي ربما يستعقب المدح والذم، دون الثواب والعقاب لعدم توفرهما في أفعاله سبحانه.

الثان: انتفاءهما مطلقاً لو ثبتا شرعاً

هذا هو الدليل الثاني الذي أشار إليه المحقق الطوسي، وقال: ولا انتفاءهما

مطلقاً لو ثبنا شرعاً. وقد أوضحه العلامة في شرحه بقوله: وتقريره: إنما لو ثبنا شرعاً لم يثبتنا لا شرعاً ولا عقلاً.

توضيحيه: أنا لو لم نعلم حسن بعض الأشياء وقبحها عقلاً لم نحكم بقبح الكذب، فجاز وقوعه من الله - تعالى عن ذلك علواً كبيراً - فإذا أخبرنا عن شيء أنه قبيح لم نجزم بقبحه، وإذا أخبرنا عن شيء أنه حسن لم نجزم بحسنـه، لتجويف الكذب، ولجوازنا أن يأمرنا بالقبيح وأن ينهانا عن الحسن، لانتفاء حكمـته تعالى على هذا التقرير.^(١)

وخلاصة الدليل: أنه لو لم نعرف حسن الأفعال وقبحها شرعاً إلا عن طريق إخبار الأنبياء، فإذا قالوا: الصدق حسن والكذب قبيح، لا يحصل لنا العلم بصدق القضية، إذ نتحمل أن يكون المخبر كاذباً.

ولو قيل إن سبحانـه شهد على صدق مقالةـأنبيائهـ، فنقول: إن شهادـته سبحانـه لم تصلـ إلينـا إلاـ عن طـريقـهمـ، فمنـ أينـ نـعـلمـ صـدـقـهـمـ فيـ كـلـامـهـمـ هـذـاـ؟ـ أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ أـيـنـ نـعـلمـ أـنـ سـبـحـانـهـ -ـ وـ الـعـيـازـ بـالـلـهـ -ـ لـاـ يـكـذـبـ؟ـ فـهـذـهـ الـاحـتـهـالـاتـ لـاـ تـنـدـفـعـ إـلـاـ باـسـتـقـالـالـعـقـلـ -ـ قـبـلـ كـلـ شـيءـ -ـ بـحـسـنـ الصـدـقـ وـقـبـحـ الـكـذـبـ،ـ وـأـنـ سـبـحـانـهـ مـنـزـهـ عـنـ القـبـحـ.

غير أن الفاضل القوشجي شرح كلام المحقق الطوسي بنحو آخر وقال: لو لم يثبت الحسن والقبح إلا بالشرع لم يثبت أصلاً، لأن العلم بحسن ما أمر به الشارع، أو أخبر به عن حسنـهـ، وقبحـ ماـ نـهـىـ عـنـهـ،ـ أوـ أـخـبـرـ عـنـ قـبـحـهـ،ـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ أـنـ الـكـذـبـ قـبـحـ لـاـ يـصـدـرـ عـنـهـ،ـ وـأـنـ الـأـمـرـ بـالـقـبـحـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـحـسـنـ سـفـهـ وـعـبـثـ لـاـ يـلـيقـ بـهـ.^(٢)

أقول: ثمة احتمال آخر، وهو: أنه من الممكن أن يأمر الشارع بالقبيح ويأمر بالمنكر، أو أن يكذب في إخباره عن الحسن والقبيح، فلا ينتفي ذلك الاحتمال إلا بطرح قضية أخرى وهي:

إنَّ الأمر بالقبيح، والنهي عن المعروف، أو صدور الكذب أمر قبيح، يمتنع صدوره من الله سبحانه. لكنَّ هذه القضية التي هي المكملة لعلمنا بحسن الأفعال وقبحها شرعاً، موقوفة على ثبوت أحد أمرين:

أ. أن يحكم العقل بأمتناع صدور القبيح من الله سبحانه؛ والمفروض أنَّ هذا الباب موصد أمام المنكرين للحسن والقبح.

ب. أن يحكم الشرع بأمتناع الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، أو صدور الكذب من الله سبحانه؛ ومن الواضح أنَّ هذه الأخبار لا ترفع الاحتمال السابق، لاحتمال أن يكون كلامه هذا أيضاً كذباً، أو من قبيل الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، وبذلك يظهر معنى الدور الذي أشار إليه الفاضل القوشجي بوضوح.

ثم إنَّه أشكل على محدود دور بما هذه عبارته:

انا لا نجعل الأمر والنهي دليلاً للحسن والقبح ليرد ما ذكرتكم، بل نجعل الحسن عبارة عن كون الفعل متعلق الأمر والمدح، والقبح عن كونه متعلق النهي والذم.^(١)

يلاحظ عليه: أنَّ ما ذكره مغالطة محضة لا تزيل الإشكال، لأنَّا نفترض أنَّ الأمر والنهي ليسا دليلاً للحسن والقبح، بل دليلهما عبارة عن كون الفعل متعلق الأمر والنهي، ولكن هناك احتمالات لا يمكن رفعها إلا بحكم العقل.

الأول: أنه جعل المنكر متعلق الأمر، والمعروف متعلق النهي، وهذا لا يمكن رفعه بإخبار الشارع، لاحتمال الكذب في جميع إخباراته، بل الطريق منحصر بالإذعان لحكم العقل.

الثاني: نحتمل أنه أمر بلا إرادة.

الثالث: أنه أراد إرادة استعمالية دون الجدية.

الرابع: أنه استعمل الألفاظ على غير الطريقة المألوفة.
ومع هذه الاحتمالات ونظائرها، كيف يمكن لنا أن نستكشف الحسن والقبح عن طريق الشرع مهما صدع به، ولا ترتفع هذه الاحتمالات إلا بحكم العقل.

إلا أن يُفْسَر الحسن بمجرد وقوع الشيء متعلقاً للأمر وإن احتمل ما احتمل، وهو كما ترى.

الثالث: إنكارهما يلزם امتناع إثبات الشرائع السماوية

الاعتقاد بالنبوة العامة عبارة عن كونه سبحانه بعث أنبياءه بالشريعة إلى كافة البشر، فمن أدعى السفارة من الله سبحانه فلا يمكن لنا تصديقه إلا في ظل القول بالحسن والقبح العقليين، لأن المفترض أن ذلك المدعى يكون مبعوناً بالمعاجز والبيانات، فإن كان صادقاً فهو، وإلا يلزم تزويد الكاذب بقدرة خارقة ليضل الناس عن طريق الحق، وهو أمر قبيح لا يصدر منه سبحانه وأماماً على القول بالحسن والقبح الشرعيين فلا يمكن لنا الإذعان بصدق دعواه لعدم ثبوت قبح تسليط الكاذب على المعاجز.

ولو صدع الشارع أي لا أسلط الكاذب على القوة الخارقة، فلا يمكن الإيمان بصدق قوله لعدم ثبوت قبح الكذب على الشارع.

وإلى ذلك يشير العلامة الحلي في كتابه، ويقول: لو كان الحسن والقبح باعتبار السمع لا غير، لما قبّع من الله تعالى شيء، ولو كان كذلك لما قبّع منه تعالى إظهار المعجزات على يد الكاذبين، وتجويز ذلك يسد باب معرفة النبوة، فان أي شيء أظهر المعجزة عقيب ادعاء النبوة لا يمكن تصدیقه مع تجويز إظهار المعجزة على يد الكاذب في دعوى النبوة.^(١)

وبما ذكرنا من التوضیح ، يظهر عدم صحة ما ذكره الفضل بن روزبهان (المتوفی ٩١٩ هـ) حيث قال: عدم إظهار المعجزة على يد الكاذبين ليس لكونه قبيحاً عقلاً، بل لعدم جريان عادة الله الجاري مجرى الحال العادي بذلك و قوله (العلامة): تجويز هذا يسد باب معرفة النبوة، قلنا : لا يلزم هذا لأنّ العلم العادي حاكم باستحالة هذا الإظهار فلا ينسد ذلك الباب.^(٢)

إنّ العلم بجريان عادة الله على عدم إظهار المعجزة على يد الكاذبين، يتم بأحد طريقين:

أ. أن يحكم العقل بأنّ الله حكيم، ولا يجعل الحكيم المعجزة على يد الكاذبين، والمفروض أنه غير ثابت لدى المستشكل.

ب. دراسة سيرة الأنبياء والظروف التي حاطت بهم والقرائن الحافنة بدعوتهم حتى يقطع الإنسان بقضية كلية، وهي: أنه سبحانه لا يجعل المعجزة على غير يد الصادق؛ وهذا العلم الكلي لا يحصل إلا بدراسة سيرة طائفه كبيرة من الأنبياء على نحو يحصل له هذا العلم الكلي، ومن الواضح بمكان أنه أمر غير ممكن عادة.

ثم إن للفضل بن روزبهان كلاماً في آخر هذا الفصل نأتي به ليعلم مدى تأثر القوم عن المسائل العقللية وانكبا بهم على التقليد من مشايخ مذهبهم، حيث

.٢. دلائل الصدق: ٢١٩.

١. نهج الحق وكشف الصدق: ٨٤.

يقول:

اتفقت كلمة الفريقين من الأشاعرة والمعتزلة على أنَّ من أفعال العباد ما يشتمل على المصالح والمفاسد، وما يشتمل على الصفات الكمالية، والنقصانية، وهذا ممَّا لا نزاع فيه، ويبقى النزاع في أنَّ الأفعال التي تقتضي الثواب أو العقاب، هل في ذاتها جهة محسنة، صارت تلك الجهة سبب المدح والثواب، أو جهة مقبحة، صارت سبباً للذم والعقاب أو لا؟

فمن نفي وجود هاتين الجهتين في الفعل، ماذا يريد من هذا النفي؟

إنْ أراد عدم هاتين الجهتين في ذات الأفعال، فيرد عليه أنك سلمت وجود الكمال والنقص والمصلحة والمفسدة في الأفعال، وهذا عين التسليم بأنَّ الأفعال في ذاتها جهة الحسن والقبح، لأنَّ المصلحة والكمال حسن والمفسدة والنقص قبح.

وإنْ أراد نفي كون هاتين الجهتين مقتضيتين للمدح والثواب بلا حكم الشرع بأحد هما لأنَّ تعين الثواب والعقاب للشارع، والمصالح والمفاسد التي يدركهما العقل، لا يقتضي تعين الثواب والعقاب بحسب العقل، لأنَّ العقل عاجز عن إدراك أقسام المصالح والمفاسد في الأفعال، ومنزج بعضها ببعض حتى يعرف الترجيح ويجكم بأنَّ هذا الفعل حسن لاشتماله على المصلحة، أو قبيح لاشتماله على المفسدة، فهذا الحكم خارج عن طوق العقل فتعين تعينه للشرع.

فهذا^(١) كلام صالح صحيح لا ينبغي أن يرده المعتزلي.

مثلاً: شرب الخمر كان مباحاً في بعض الشرائع، فلو كان شربه حسناً في ذاته بالحسن العقلي، كيف صار حراماً في بعض الشرائع الأخرى؟

هل انقلب حسنة الذاتي قبحاً؟

١. «فهذا» جواب لقوله: «إنْ أراد نفي ...».

وهذا مما لا يجوز، فبقي أنه كان مشتملاً على مصلحة وفسدة كل واحد منها بوجهه، والعقل كان عاجزاً عن إدراك المصالح والمفاسد بالوجوه المختلفة، فالشرع صار حاكماً بترجيع جهة المصلحة في زمان، وترجيع جهة المفسدة في زمان آخر، فصار حلالاً في بعض الأزمنة وحراماً في البعض الآخر.

فعلى الأشعري أن يوافق المعتزلة، لاشتمال ذوات الأفعال على جهة المصالح والمفاسد، وهذا يدركه العقل ولا يحتاج في إدراكه إلى الشعع، وهذا في الحقيقة هو الجهة المحسنة والمقبحة في ذوات الأفعال.

وعلى المعتزلي أن يوافق الأشعري أن هاتين الجهتين في العقل لا تقتضي حكم الثواب والعقاب والمدح والذم باستقلال العقل، لعجزه عن مزج جهات المصالح والمقاصد في الأفعال.

وقد سَلَمَ المعتزلي هذا فيما لا يستقل العقل به، فليس لم في جميع الأفعال،
فإن العقل في الواقع لا يستقل في شيء من الأشياء بإدراكه تعلق الشواب، فإذا
كان التزاع بين الفريقين مرتفعاً، تحفظ بهذا التحقيق، وبالله التوفيق. (١١)

لقد سعى القائل جاهداً إلى التوفيق بين المذهبين لما رأى من البراهين الساطعة على بطلان مذهبة، فتارة يتخذ موقفاً يواافق فيه المعتزلة، ويدعوا الأشاعرة إلى الانصياع وأخرى يتخذ موقفاً يواافق فيه الأشاعرة ويدعوا المعتزلة إليه، وما هذا الموقف المضطرب إلا نتيجة وقوفه على عدم صحة نفي الحسن والقبح العقليين، فلذلك نعود ونقول:

أ. ما ذكره من أنَّ أفعال العباد تشتمل على المصالح والمفاسد، ويكون هذا سبباً لتحسين الفعل أو تقييحيه، غير تام، لما عرفت من أنَّ الحسن والقبح العقلاني

لا يدور مدار الأغراض والمصالح الشخصية، ولا المصالح والمفاسد النوعية، لأنّ إطار البحث وسيع يشمل فعله سبحانه الذي هو فوق المصالح والمفاسد، كما في أخذ البريء بذنب المجرم، فجعل هذا مصدراً للنزاع ومورداً لاتفاق وبالتالي دعوة الأشعري إلى المصادقة مع المعتزلي خروج عن محل النزاع.

بـ. إنّ ما ذكره من أنّ المصالح والمفاسد غير مقتضيين للمدح أو الشواب بأحد هما، وأنّه ليس للعقل أن يستقلّ بأحد هما من دون حكم الشارع، غير تام.

لأنّ المدح والذم لا يستند إلى وجود المصالح والمفاسد، بل يستقلّ بها العقل مع قطع النظر عن هذا الملاك، فكون المصالح والمفاسد مقتضية لا علة تامة للمدح أو الذم كائناً خروج عن مصب البحث.

وحصيلة القول: إنّ مصب البحث هو نفس الفعل بما هو بغرض النظر عن الأمور الجانبيّة من موافقته للغرض أو مخالفته له، وتضمنه للمصلحة أو المفسدة، إلى غير ذلك.

فمحاولة الفضل لتقرير المنهجين وتصديق المعتزلة تارة، والأشاعرة تارة أخرى، ناشئ عن الغفلة عن مصب النزاع.

الحسن والقبح في الذكر الحكيم

يحتاج الذكر الحكيم في موارد بقضاء الفطرة على حسن بعض الأفعال وقبحها، على وجه يسلّم أنّ الفطرة صالحة لدرك حسن الشيء وقبحه، ولذلك يتخذ وجдан الإنسان قاضياً صادقاً في قضائه، ويقول:

١. ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ﴾

نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ^(١).

٢. ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ . (٢).

٣. ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾. (٢)

ففي هذه الطائفة من الآيات يوكل الذكر الحكيم القضاء إلى وجدان الإنسان، وأنه هل يصح التسوية بين المفسدين والمتقين، والمسلمين وال مجرمين، كما يتخذ من الوجدان قاضياً، في قوله: «**هُلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**».

وهنالك آيات أخرى تأمر بالمعروف كالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، وتنهى عن الفحشاء والمنكر والبغى على نحو تسلّم أن المخاطب يعرفهما معرفة ذاتية ولا يحتاج إلى الشرع بغية التعرف على الموضوع، وكأنّ الشرع يؤكّد ما يجده الإنسان بفطنته، يقول سبحانه:

١ . ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ . (٤)

٢. ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾. (٥).

٣. ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ . (٦)

وكيفية دلالة هذه الآيات على قابلية العقل على درك الحسن والقبح علم مما

ساق

۱. ص: ۲۸

٣٥ . القلم:

٣٢ الحِجَّةُ

٤٠١٦

٣٣٠ - الأعلاف

١٥٧

وَثُمَّةَ آيَةُ أُخْرَىٰ تَنَدَّدُ بِعَمَلِ الْمُشْرِكِينَ حِينَما يَنْسِبُونَ بَعْضَ أَعْمَالِهِمُ الْمُنْكَرَةِ إِلَىٰ
أَمْرِهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ عَمَلَهُمْ فَحْشَاءٌ وَاللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِهَا، وَبِذَلِكَ سُلْطَانٌ
قَضَاءُ الْوَجْدَانِ عَلَىٰ أَنَّ اللَّهَ مُنْتَهٌ عَنِ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَيَقُولُ:
**﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءُنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ
بِالْفَحْشَاءِ﴾.** (١)

إِلَى هُنَا كَمْتُ أَدْلَةَ الْقَائِلِينَ بِالْتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيعِ الْعُقْلَيْنِ، وَإِلَيْكَ دراسةً أَدْلَةَ
الْمُنْكَرِيْنَ.

الفصل العاشر

أدلة المنكرين للتحسين والتقييع العقليين

ذهبت الأشاعرة من المتكلمين إلى أنَّ العقل عاجز عن درك حسن الأفعال وقبحها، وفي كلامهم هذا تداع لكلام السوفسقائين حيث كانوا ينكرون الحقائق العينية حتى وجودهم أنفسهم في ظل شبهات واهية.

والذي يسهل الخطاب أنَّ الأشاعرة أكثر تعقلاً من السوفسقائين، ولذلك لما واجهوا أدلة القائلين بالتحسين والتقييع العقليين، وأدركوا بوجданهم أنَّ الإنكار المطلق أشبه بإنكار البديهيات، حاولوا أن يتذكروا معانٍ متعددة للحسن والقبح أو ملاكات لها، فسلموا التحسين والتقييع في بعض المعاني و الملاكات دون بعض، وقد جعلوا من بعض معانٍ إدراك العقل استحقاق الفاعل الثواب والعقاب فأنكروه مع أنه لا صلة له بالبحث أبداً.

وهوئاء وإن رفعوا راية الإنكار ولكنهم تراجعوا عنها، وقد سبق منا نقل كلام الفاضل القوشجي: أنَّ الحسن والقبح بمعنى كون فعل كما لا كالعلم، وكون فعل آخر نقصاً كالجهل مما يدركه العقل، كما أنَّ اشتغال الفعل على المصلحة كالعدل، أو المفسدة كالظلم مما يدركه العقل أيضاً، ثم أضاف معنى ثالثاً، وقال:

ملائمة الفعل لغرض الفاعل ومنافرته غرضه كما في قتل زيد، فإنه يؤمّن

غرض الأعداء ولا ينافي غرض أوليائه.^(١)

فالحسن والقبح بهذه المعاني أو الملادات اعترف به الأشاعرة.

وهذه الأمور الثلاثة التي اعترفت بها الأشاعرة خارجة عن مصب البحث، لكنّهم اخترعوا للحسن والقبح معنى رابعاً وهو تعلق مدحه تعالى وثوابه، أو ذمّه وعقابه، فما تعلق به مدحه في العاجل وثوابه في الآجل يسمى حسناً، وما تعلق به ذمّه تعالى في العاجل وعقابه في الآجل يسمى قبيحاً، وما لا يتعلّق به شيء منها فهو خارج عنها، فقالوا: هو عندنا شرعي، لأنّ الأفعال كلّها سواء، ليس شيء منها في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه ولا ذمّ فاعله وعقابه، وإنّما صارت كذلك بسبب أمر الشارع بها ونفيه عنها.^(٢)

وهذه المحاولة منهم نوع رجوع عن الإنكار المطلق، ومعالطة في تحرير محل النزاع، وليس هو إلا نفس الفعل بما هو هو سواء أكان صادراً من الواجب أم من الممكّن، فالنزاع في أنّ العقل هل يدرك حسن أو قبحه، سواء تعلق به مدح في العاجل وثواب في الآجل أو لا ، سواء كان هناك ثواب أو عقاب.

إذا عرفت ذلك فنقول: ظهر ما ذكرنا أن للحسن والقبح معنى وملائكة واحداً، وهو كون نفس الشيء مدركاً للعقل حسن أو قبحه، والملاك كونه ملائكة لفطرته ووجوداته، أو منافياً.

وبعبارة أخرى: إذا كان ملائكة للبعد العلوي منه أو مناً فـمعه، وعلى ذلك فلو لم يكن هناك إنسان، ولم يكن له بعد علوي أو ملكوتى لما صلح الحكم بحسن الأفعال وقبحها، فالمصحح هو ملائكته ومنافرته معه، فعند المقايسة والمطابقة يوصف بأحد الشئين.

١. شرح التجريد للفاضل القوشجي: ٤٤١، نقل بتوضيح منا.

٢. المصدر نفسه: ٤٤١.

وبذلك يعلم أنَّ ما رأيما يقال من أنَّ الحسن والقبح واقعيتان يدركهما العقل، كلام محمل، فإن أرادوا بذلك أنَّ العقل بنفسه يكشف عن واقعية وراء واقعيتها في الخارج، مع قطع النظر عن الإنسان ودركه ومطابقته للبعد العلوي منه، فهو أمر مقطوع البطلان، إذ ليس للحسن والقبح مطابق ومصدق خارجي. وإن أرادوا أنَّ الإنسان عند تطبيق الأفعال على البعد العلوي والواقعية الإنسانية يجد في صميم ذاته الملائمة والمنافرة، فهذا أمر صحيح كما ذكرناه غير مرة.

إذا علمت ذلك فلتتناول أدلة المنكرين للتحسين والتقييم العقلاني.

الدليل الأول: لو كانا بديهيَّين لما اختلف فيه اثنان

لو كان العلم بحسن بعض الأفعال وقبحها ضروريَاً لما وقع التفاوت بينه وبين العلم بزيادة الكل على الجزء، وبالتالي باطل بالوجдан، لوقوع الاختلاف بين العلمين، وأنَّ العلم بزيادة الكل على الجزء أوضح وأبين من التحسين والتقييم، فالمقدم مثله، لأنَّ العلوم الضرورية لا تتفاوت.

وأجاب عنه المحقق الطوسي، بجواز التفاوت في العلوم لا سيما في تصوراتها، وأوضحته العلامة الحلي، بأنَّ العلوم الضرورية قد تختلف تبعاً لاختلاف التصورات.

أقول: إنَّ دليлем هذا ردَّ الدليل الأول للمثبتين، حيث قالوا: إنَّ الحسن والقبح من البدويَّات العقلية، فردَّت الأشاعرة عليهم بوجود فوارق بين سائر البدويَّات وهذا النوع من الإدراك.

والجواب ما ذكره المحقق الطوسي بإيضاح مِنَّا، وهو: إنَّ القضايا اليقينية في القياس تتمَّ بالبداهة وهي ستة: الأوليات، المشاهدات، التجربيات،

الحدسيات، المتواترات، الفطريات. ومن الواضح وجود التفاوت بين أقسامها، فأين قولنا: الكل أعظم من الجزء، من قولنا: نور القمر مستفاد من الشمس؟! فال الأول من الأوليات، والثاني من الحدسيات، وبذلك يظهر أن وجود التفاوت لا يضر بالبداوة.

وأما سبب التفاوت فيرجع غالباً إلى وجود الاختلاف بين تصور مفرداتها، مثلاً كل ممكن يحتاج إلى علة، حكم بديهي، ومع ذلك فقولنا: الكل أعظم من الجزء، أيضاً بديهي، وسبب الاختلاف يرجع إلى ظهور مفردات الثاني دون الأول، فأين الإمكان وال الحاجة والعلة من الظهور إلى الكل والجزء والعظم، فاختلاف المفردات من حيث الظهور والخفاء يورث ظهوراً وخفاءً في المركب أيضاً.

أضف إلى ذلك، أن قصارى ما يثبته الدليل أنها ليست من الأمور البدئية لا أنها ليست من الأمور العقلية.

ثم إن الشيخ المظفر أجاب عن الإشكال بوجه آخر بقوله:

إن قضية الحسن والقبح - كما قلنا - من المشهورات، وقضية أن الكل أعظم من الجزء، من الأوليات اليقينيات، فلا ملازمة بينهما، وليس هما من باب واحد حتى يلزم من كون القضية الأولى مما يحكم به العقل لأن يكون فرق بينها وبين القضية الثانية، وينبغي أن نذكر جميع الفروق بين المشهورات هذه وبين الأوليات، فيكون أكثر وضواحاً بطلان قياس إحداها على الأخرى وذكر فروقاً، ذكر منها اثنين:

أ. أن الحكم في قضايا التأديبات، العقل العملي، والحاكم في الأوليات العقل النظري.

ب. أن القضية التأديبية لا واقع لها إلا تطابق آراء العقلاة، والأوليات لها

واقع خارجي.^(١)

يلاحظ عليه أولاً: بما ذكرنا في الفصل السابع من أن حسن العدل وقبح الظلم ليسا من القضايا التي لا واقعية لها إلا الشهرة كما زعم، بل لها واقعية، لكن بالمعنى الذي عرفت من أن الإنسان إذا عرض القضيتين على البعد الملكوتى يجد بينهما كمال الملازمة والمنافرة فيرغب إلى إحداهما وينزجر عن الأخرى.

كما وقفت أيضاً على أن العقل النظري والعملى ليسا إلا مظاهر لقوة واحدة، وإنما الاختلاف فيما يدرك كمالاً أو ضعفه سابقاً.

وثانياً: أن كلام المستدل ناظر إلى رد الدليل الأول للمثبتين، وأنه لو كان الحسن والقبح من الأمور البديهية يجب أن يقعان في عداد سائر البديهيات دون أي اختلاف.

فالإجابة عنه من خلال بيان الفوارق بين القضايا - كما عرفت - نوع تسلیم للإشکال وترسيخ له .

الدليل الثاني: الكذب النافع ليس بقبيح

لو كان الكذب قبيحاً، لكان الكذب المفضي إلى تخليص النبي من يد ظالم قبيحاً أيضاً، وبالتالي باطل، لأنّه يحسن تخليص النبي من يد أعدائه، فالمقدم مثله. هذا حسب تقرير العلامة الحلي، وقراره الفاضل القوشجي بنحو آخر، وهو: لو كانوا عقللين لما حسن القبيح ولما قبح الحسن، وبالتالي باطل، فإنّ الكذب قد يحسن والصدق قد يقبح إذا تضمن الكذب انقاذنبي من الهلاك، والصدق إهلاكه.^(٢)

٢. شرح التجرید: ٤٤٢.

١. أصول الفقه: ٢٣١ / ١.

والجواب: إنّ في المقام أمران قبيحين:

١. تعریض النبي للهلاك، وهو قبيح.

٢. الكذب والإغراء بالجهل، وهو أيضاً قبيح.

ولكن يختار الثاني، لأنّه أقلّ قبحاً من الأول، لما فيه من نجاة النبي وإنقاذه، فالكذب في جميع الحالات قبيح، لكن عند التعارض مع ما هو أقبح، يأخذ الإنسان بأقلّ القبيحين بحكم العقل.

يقول الفاضل القوشجي: إنّ الكذب في الصورة الأولى باق على قبحه، إلا أنّ ترك إنقاذ النبي أقبح منه فيلزم ارتكاب أقلّ القبيحين تخلصاً من ارتكاب الأقبح، على أنه لا ضرورة للكذب، إذ يمكن التخلص من الكذب بالتعریض (التورية) وهذا قيل إنّ في التعاریض مندوحة.^(١)

إجابة أخرى

ويمكن الجواب عن الاستدلال بشكل آخر، وهو أنّ الأفعال على أقسام:

الأول: أن يكون الفعل علة تامة للحسن أو القبح، بحيث لا ينفكان عن الفعل في زمان من الأزمنة، وهذا كحسن العدل وقبح الظلم.

الثاني: ما يكون مقتضياً للحسن والقبح، أي أن يكون فيه أرضية صالحة لواحد منها لا علة تامة، على وجه لم يكن هناك مانع عن التأثير لأثر المقتضي، وهذا كتكرير الصديق، فاته بما هو هؤلء، مقتض للحسن، ولكن ليس علة تامة له، كما إذا كان تكريمه سبباً لإهانة الغير.

الثالث: ما لا يكون علة ولا مقتضياً للحسن والقبح، وإنما يوصف بأحد هما لأجل طروء عناوين مختلفة عليه، وهذا كضرب اليتيم، فهو ليس بحسن ولا قبيح، إلا أنه حسن إذا كان بعنوان التأديب وقبيح إذا كان بعنوان الانتقام والتشفي.

وعلى ذلك فيظهر الجواب على الكذب النافع والصدق الضار، إذ ليس الصدق والكذب بالنسبة إليهما إلا مقتضياً على وجه لولا المانع لأنّا. والمفروض اقترانه بالمانع، بل يمكن عدّهما من القسم الثالث فلا يوصفان بأحد هما مع طروء عنوان القبيح على الصدق، وطروء عنوان الحسن على الكذب.

يلاحظ عليه: أن الصدق وإن كان ربّما يوصف بالقبح إذا كان متضمناً هلاك النبي، أو الكذب يوصف بالحسن إذا كان متضمناً لإنقاذه، لكن هذا ليس بمعنى تبدل حسن الصدق إلى القبح، وقبح الكذب إلى الحسن، بل معناه أنّ هناك عناوين تطرأ على فعل الإنسان، كإنقاذه النبي عند الكذب، وهلاكه عند الصدق، فتنبثق مسألة أخرى وهي تقديم الأصلح والأهم من الأمرين على غيرهما. فالإنسان مكلف بحكمين:

أ. صيانة النبي وإنقاذه، وهو أمر حسن.

ب. حرمة الكذب، وهو أمر قبيح.

ولما يمكن التوفيق بينهما، لأنّ العقل يحكم بانتخاب الأهم منها، وليس هو إلا إنقاذه النبي وإن استلزم الكذب.

فعلى ضوء هذا الجواب فحسن الأفعال وقبحها ثابتان غير زائلتين، غير أنّ التزاحم دفع العقل إلى انتخاب الأهم والأصلح وتقديمهما على الراجح والمهم، ونفس هذا التقديم عين العدل، لأنّه من قبيل وضع الشيء في محله.

الدليل الثالث: إذا وعد بالكذب

لو قال الإنسان لأكذبَنْ غداً، فإن حسن منه الصدق بإيفاء الوعد، لزم حسن الكذب، وإن قبح كان الصدق قبيحاً فيحسن الكذب.

توضيح الاستدلال: أنه إذا قال الإنسان: لأكذبَنْ غداً، يلزم حسن أحد الكذبين، لأنّه إن حسن العمل بوعده يجب عليه أن يكذب غداً، فيكون هذا الكذب المحقق للعمل بالوعد الحسن، حسناً أيضاً.

وإن قبح العمل بالوعد، وبالتالي يلزم عليه - إن أخبر - أن يخبر خبراً صادقاً، فما أخبر به وإن كان بذاته صادقاً لكنه بالقياس إلى ما وعد به، كاذب والمخاطب يتصور أنه خبر كاذب، وإنما يكون صادقاً لو أخبر بخبر كاذب لا ما إذا أخبر بخبر صادق، ولو أخبر عن صدق يعد كاذباً بالنسبة إلى ما وعد.

ومراده من الصدق هو الإخبار عن كذب، كما أنّ مراده من الكذب هو الإخبار عن صدق، الذي يُعدُّ بالنسبة إلى ما وعد خبراً كاذباً.

وقد أجاب العلامة الحلي عن الاستدلال الذي هو أشبه باللغز من الدليل، بقوله: بأنه يجب عليه ترك الكذب في غد، لأنّه إذا كذب في الغد فعل شيئاً فيه جهتاً قبح وهو العزم على الكذب وفعله، ووجههاً واحداً من وجوه الحسن وهو الصدق، وإذا ترك الكذب يكون قد ترك ثمة العزم والكذب وهما وجهاً حسن، وفعّل وجهاً واحداً من وجوه القبح وهو الكذب.^(١)

هذا والصحيح أن يقال: إنّ هناك أمرين:

الأول: العمل بالوعد وهو حسن.

الثاني: أن العمل بالوعد الحسن يتحقق في المقام في ضمن الكذب وهو أمر

قبيح.

١. كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد: ٦١.

ولكن المغالطة تكمن في الأمر الأول، إذ لا نسلم حسن العمل بالوفاء على وجه الإطلاق، وإنما هو حسن إذا كان المتعلق أمراً حسناً لا قبيحاً، فلو وعد إنسان أن يقتل آخر فليس الإيعاد أمراً حسناً يجب تنفيذه بل هو قبيح، فالاستدلال من الوهن بمكان.

والعجب من هؤلاء حيث حاولوا إثبات قاعدة كليلة على أمر لا أساس له من الصحة، فبدل أن يكرسوا جهودهم إلى دراسة نفس القضايا وعلاقتها وما يحكم به العقل والعقلاء حاولوا إثبات ما اختاروه بهذا المثال الذي لا يعرف كنهه إلا بعد بذل عناء كبير. وأعجب منه ما ذكره التفتازاني في نظير المقام، وقال: هذه مغلوطة تحير في حلها عقول العقلاء، وفحول الأذكياء، وهذا أسميتها مغلوطة جذر الأصم، ولقد تصفحت الأقوایل فلم أظفر بما يروي الغليل.^(١)

الدليل الرابع: التحسين والتقييم العقليان، فرض تكليف على الله سبحانه

هذا الدليل الذي نذكره هو أكثر تداولاً على ألسنة السُّدَّاج من الناس الذين ينكرون قابلية العقل على إدراك الحسن والقبح، حيث يقولون: بأن القائلين بالتحسين والتقييم العقليين يوجبون على الله ما يوجبون على العبد، ويحرمون عليه من جنس ما يحرمون على العبد، ويسمون ذلك العدل والحكمة مع قصور عقلهم عن معرفة حكمته.^(٢)

والجواب: أولاً: أن المستدل – على فرض صحة استدلاله – خلط بين
المسألتين:

أ. مسألة قابلية العقل على درك الحسن والقبح.

١. شرح المقاصد: ٢ / ١٥٠، طبع آستانة.

٢. التبصير في الدين: ١٥٣؛ ولاحظ مجموعة الرسائل الكبرى: ١ / ٣٣٣، الرسالة الثامنة.

بـ. مسألة الملازمة بين درك العقل حسن الفعل وقبحه، وبين حكم الشرع.

فالكلام إنما هو في المسألة الأولى لا في المسألة الثانية، التي يبحث فيها عن الملازمة بين الحكمين: العقلي والشرعى.

فهناك من يوافق المسألة الأولى، وفي الوقت نفسه ينفي الملازمة وإن كان الحق خلافه

ثانياً: أن المستدل خلط بين فرض التكليف على الله وكشف ما عنده من الحكم من خلل صفاته وكما له، فالسائل بالملزمة لا يفرض التكليف على الله، ويقول: أين التراب ورب الأرباب، لكن هذا لا يمنع من أن نستكشف ما عنده من الأحكام من خلال دراسة صفاته الكمالية، فهو بما أنه عادل، لا يجور، وحكيم لا يبعث، وعالِم، لا يجهل، نستكشف الأحكام اللاحقة به حسب صفاته فالتكاليف المخولة إليه من قبيل التكاليف التي فرضتها عليه حكمته وعدله وعلمه. فلو قلنا لا يجوز على الله سبحانه تعذيب البريء أو أخذه بذنب المجرم، لا يعني أنا نفرض هذا التكليف عليه، وأنه يجب أن يقوم به، وإنما يراد أن لازم صفاته الكمالية هو أن لا يفعل ذلك.

وهذا نظير ما يقوم به العلماء من كشف أسرار الطبيعة وقوانينها، فلو قال السائل: بأن زوايا المثلث تساوي قائمتين، وهذا لا يعني إلا أنه في الواقع كذلك، لا أنه يجب أن يكون كذلك لأجل حكمه به.

فإذا كان النظام السائد على الكون نظاماً مبنياً على العلم والعدل والحكمة فلازم ذلك أن لا يؤخذ البريء بذنب المجرم، فكشف هذا الحكم نظير كشف القوانين السائدة على الكون في العلوم الطبيعية والرياضية والفلكلية.

وفي كلام بعض الأشاعرة إلماع لما ذكرنا، يقول النسفي (المتوفى ٥٣٧هـ):
وفي إرسال الرسل، حكمة.

ويقول التفتازاني (المتوفى ٧٩١هـ) في شرحه على العقائد: أي مصلحة
وعاقبة حميدة. وفي هذا إشارة إلى أنَّ الإرسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله
تعالى، بل بمعنى أنَّ قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح وليس
بممتنع.^(١)

وكلامه هذا نفس ما ذكرناه، وهذا دليل على أنَّ الأشاعرة قد أظهروا نوعاً من
المرونة للعدلية عبر الرمان.

الدليل الخامس: التحسين والتقييغ لا يجتمعان مع الجبر
إنَّ الأشاعرة لما اختاروا كون الإنسان مجبوراً في أعماله، وإنَّ فعله ليس فعله،
بل فعله سبحانه عند تعلق إرادة العبد، ربّوا على هذا الأصل امتناع القول
بالتحسين والتقييغ العقليين وقرروه بوجوه:

١. قوله فخر الدين الرازي (المتوفى ٦٨٠هـ) بقوله: لو قبع الشيء لقبع إنما
من الله أو من العبد، والقسان باطلان، فالقول بالقبع باطل، إنما أنه لا يقبع من
الله فمتفق عليه، وإنما أنه لا يقبع من العبد، فلأنَّ ما صدر عنه [إنما هو] على
سبيل الاضطرار، لما بينا من أنه يستحيل صدور الفعل عنه إلا إذا أحدث الله فيه
الداعي إلى ذلك الفعل، ومتنى أحدث الله الداعي فيه إليه كان الفعل واجباً،
وبالاتفاق لا يقبع من المضطري شيء.^(٢)

١. شرح العقائد النسفية: ١٦٤.

٢. الأربعون: ٢٤٦.

٢. نقل عن سعد الدين التفتازاني (المتوفى ٧٩١هـ) في شرح المقاصد انه
قرر الدليل بالنحو التالي:

العبد لا يستقل بفعله لما سبق وعندهم لا مدح ولا ذم من الله تعالى إلا على
ما يستقل العبد به.

٣. يقول الفاضل القوشجي (المتوفى ٨٧٩هـ): لو كان الحسن والقبح
بالعقل لما كان شيء من أفعال العباد حسناً ولا قبيحاً عقلاً، واللازم باطل
باعترافكم.

وجه النزوم أن العبد مجبر في أفعاله ولا شيء من أفعال المجبور بحسن ولا
قبح عقلاً. ^(١)

و قبل أن أتناول بالبحث دليل قوله بالجبر، يحسن أن نشير إلى نكتة مهمة
ألفت إليها القوشجي وهي أن لازم قول الأشاعرة - بأن الإنسان مجبر في فعله
مضطرب في عمله، وليس له إلا سلوك الطريق الذي اختاره - هو عبئية إرسال
الرسل وإنزال الكتب، بل كافة التعاليم السماوية والوضعية.

إن مسألة الجبر وسلب الاختيار عن الإنسان أكثر غموضاً وإبهاماً من
مسألة التحسين والتقييم العقليين، فكيف أخذوا الأولى أساساً لمسألة الثانية،
مع أن الأسلوب الصحيح هو استنتاج الخفي من الواضح لا استنتاج الخفي من
الأخفي؟!

إذا عرفت ذلك فلنذكر ما أقاموه من دليل على جبر الإنسان في أفعاله، فقد
ذكره الفاضل القوشجي بعبارة موجزة نشرحها بعد نقلها:

إنَّ العبد إن لم يتمكن من الترك فذاك (الجبر)، وإنْ تمكن وإنْ لم يتوقف فعله على مرجع بل صدر عنه تارة ولم يصدر عنهُ أخرى بلا تجدد أمر، لزم الترجيح بلا مرجع وانسدَّ باب إثبات الصانع، وإنْ توقف، فذلك المرجع إن لم يجب معه الفعل بل صحة الصدور واللا صدور عاد الترديد، وإنْ وجَب فالفعل اضطراري والعبد مجبور.^(١)

وحاصل الدليل يتلخص في أمور:

الأول: أنَّ الفعل يكون أمراً ضروريَاً ويمتنع عليه العدم حينما تتعلق به الإرادة، وهذا هو القول بالجبر فيترتب عليه امتناع وصف الفعل بالحسن أو القبح.

الثاني: لو قلنا بأنَّ تعلق الإرادة بالفعل لا يُضفي عليه وصف الضرورة، وتكون نسبة الوجود والعدم إلى الفعل على حد سواء، ومع ذلك يتحقق الفعل ويطرد العدم عن نفسه، فهذا يستلزم إنكاراً لمبدأ العلية، ومع إنكاره ينسد باب إثبات الصانع.

الثالث: أنَّ الفعل يتحقق في ظل المرجع الذي يضفي عليه وصف الضرورة ويجعل العدم ممتنعاً، وهذا هو عين الجبر.

الرابع: نفس تلك الصورة، ولكن المرجع لا يضفي على الفعل وصف الوجوب وامتناع العدم، وعندئذ يعود السؤال إذا كانت النسبتان إلى الشيء على حد سواء، فكيف تتحقق، إن هذا إلآ عبارة أخرى عن إنكار قانون العلية؟

الخامس: لو كان المرجع الأول غير مفيض وجوب الفعل، ولكن علة ترجح

ال فعل على العدم، وجود مرجع ثان فيتوجه إليه الإشكال السابق، وهو أن نسبة الفعل بعد المرجع الثاني لم تتغير فكيف ترجع العلة جانب الوجود على العدم؟ وإن علل بمرجع ثالث ورابع فذلك هو التسلسل بعينه.

نعلق على الاستدلال بالقول: نختار الشق الأول، وأن الفعل بعد تعلق الإرادة به يكون ضروري الوجود امتناعي العدم، ولكن ذلك لا يلزمه سلب الاختيار عن الإنسان، فهنا أمران:

أ. أن تعلق الإرادة بالفعل يضفي عليه وصف الضرورة والوجوب وامتناع العدم.

ب. أن هذه الضرورة التي يكتسبها الفعل من جانب الفاعل المختار لا يخرج الفعل عن الاختيار.

أما الأول فلقاعدة الشيء ما لم يجب لم يوجد. توضيحها: إن وجود الشيء رهن سد بباب العدم على وجهه بالقطع والبت، حتى يكون وجوده على نحو الوجوب ولكي ينقطع السؤال لماذا وجد ولم ينعدم.

فلنفترض أن هناك فعلاً له علة ذات أجزاء خمسة، فلا يتحقق ذلك الفعل إلا بسد جميع أبواب العدم عليه من خلال إيجاد أجزاء علته مجتمعة، فعند ذاك يوصف الفعل بضرورة الوجود، فإن لم يوصف بضرورة الوجود ولم يتحقق المعلول، والحال هذه، يتوجه السؤال إلى ما هو السبب في عدم تحققه مع فرض وجود جميع أجزاء علته؟

وأما الثاني فالآن الفعل وإن اكتسب وصف الضرورة لكنها لم تكن نابعة من صميم ذاته وجوهره، وإنما أفادتها عليه الفاعل المختار، فهو باختياره أضاف على الفعل وصف الوجوب وطرد عنه العدم، فالفاعل هنا فاعل موجب (بالكسر) أي معطى الضرورة للفعل من جانب نفسه، لا فاعل موجب (بالفتح) أي من فرض عليه الإيجاب من جانب آخر.

الدافع من وراء إنكار التحسين والتقييغ العقليين

إن التحسين والتقييغ العقليين من المسائل الواضحة لدى العقل والعقلاء والتي لا تحتاج إلى مزيد بيان، ومن أنكرها فإنما ينكرها بلسانه دون قلبه، وعلى الرغم من ذلك نرى وجود فئة كبيرة من المتكلمين - كالأشاعرة - غالب عليهم إنكار هذا الأصل، فما هو الدافع الذي جرّهم إلى إنكاره؟

أقول: إن الدافع من وراء إنكار الحسن والقبح في أفعاله سبحانه غير الدافع الذي جرّهم إلى إنكارهما في أفعال الإنسان.

فالدافع في الأول هو زعمهم المنافاة بين القول بها وبين وصفه سبحانه بالملك المطلق والسلطان بلا منازع الذي له أن يتصرف في ملكه كيف ماشاء حتى لو جازى الإحسان بالسوء.

وأما الثاني فلأن الدافع إلى إنكارهما في أفعال الإنسان هو قوتهما بالجبر في أفعاله وإن الإنسان مضطرب في فعله لا محيس له عن ارتكابه، ومع ذلك كيف يمكن أن يوصف فعله بالحسن والقبح؟!

يقول المحقق الخراساني (المتوفى ١٣٢٩هـ) في هذا الصدد:

وإنما أنكر الأشاعرة الحسن والقبح العقليين مطلقاً، أو في أفعاله تعالى فلبنائهم أنه تعالى كلما فعل صدر منه في محله، لأنّه مالك الخلق كله، فلو أثاب العاصي وعاقب المطيع لم يأت بقبيح، لأنّه تصرف في فلكه وهو لا يسأل عمّا يفعل وهم يسألون.

وأما في أفعال العباد، فلبنائهم على عدم صدور الأفعال منهم بالاختيار، بل بالجبر والاضطرار، ولا شيء من أفعال المجبور بحسن ولا قبيح.

وكلا البناءين باطلان، لأنّ علمه واستغناه تعالى يمنع عن صدور ما لا يكون جهات كماله وخيره غالباً على جهات نقصه وشره، وصدرها معها على سبيل الوجوب لا ينافي الاختيار وإنّ لم يكن بالاختيار أصلاً ولو منه تعالى كما لا يخفى.^(١)

الدليل السادس: جواز التكليف بما لا يطاق شرعاً

اعتمد الرازمي في إنكاره للحسن والقبح العقليين على أنّ التكليف بما لا يطاق قبيح عقلاً عند العدلية مع أنّ الشرع أمر به، قال: إنّ من صور النزاع قبح تكليف مالا يطاق، فنقول:

١. لو كان قبيحاً لما فعله الله تعالى، وقد فعله بدليل أنه كلف الكافر بالإيمان، مع علمه بأنه لا يؤمن وعلمه بأنه متى كان كذلك كان الإيمان منه محالاً.
٢. لأنّه كلف أبا هلب بالإيمان، ومن الإيمان تصديق الله تعالى في كلّ ما أخبر عنه، وما أخبر عنه أنه لا يؤمن، فقد كلفه بأن يؤمن بأنه لا يؤمن، وهو تكليف الجمع بين الضدين.^(٢)

يلاحظ عليه: أنّ الرازمي تصور أنه قد وقف على دليل حاسم في المقام، فاستدلّ بما ذكرته المبررة قبله بقرون وأجابت عنه العدلية بوجوه، وقال الرازمي في بعض كلماته: لو اجتمعت جملة العقلاة لم يقدروا على أن يوردوا على هذا الوجه حرفاً إلا بالتزام مذهب هشام وهو أنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها.^(٣) أقول: إنّ ما نسبه إلى هشام بن الحكم فريدة عليه كما أوضحتناه في محله^(٤)، وأماماً الإجابة عن الدليلين الأولين فلأنّ علمه الأزلي لم يتعلّق بصدر كلّ فعل من

١. در الفوائد في شرح الفرائد: ٣٣٩.

٢. المحصل: ١٥٣ ، ط دار الفكر؛ نقد المحصل: ٣٣٩ ، ط طهران.

٤. لب الأثر في الجبر والقدر: ١٥٠ .

٣. شرح المواقف: ٨ / ١٥٥ .

فأعله على وجه الإطلاق، بل تعلق علمه بصدور كل فعل عن فاعله حسب الخصوصيات المتوفرة فيه.

وعلى ضوء ذلك تعلق علمه الأزلي بصدور الحرارة من النار على وجه الجمر، بلا شعور، كما تعلق علمه الأزلي بصدور الرعشة من المرتعش، عالماً بلا اختيار، ولكن تعلق علمه سبحانه بصدور فعل الإنسان عن اختيار منه، فتعلق علمه بوجود الإنسان وصدور فعله عنه اختياراً – فمثل هذا العلم – يؤكّد الاختيار ويدفع الجر عن ساحة الإنسان.

وإن شئت قلت: إن العلة إذا كانت عالمة شاعرة، ومريدة ومختارة كالإنسان، فقد تعلق علمه بصدور أفعالها منها بتلك الخصوصيات وانصباغ فعلها بصبغة الاختيار والحرية، فلو صدر فعل الإنسان منه بهذه الكيفية لكان علمه مطابقاً للواقع غير متخلّف عنه، وأمّا لو صدر فعله منه عن جبر واضطرار بلا علم وشعور، أو بلا اختيار وإرادة، فعند ذلك يتخلّف علمه عن الواقع.

وأمّا الجواب على الدليل الثالث فحاصله: إنّ أبا هب مكلّف بالإيمان لكونه أمراً اختيارياً له، وأمّا الإخبار بعدم إيمانه فقد نزل به الوحي بعد ما ختم الله على قلبه، وبالتالي لا يكون مكلّفاً بما جاء في القرآن من أنه لا يؤمن.

الدليل السابع: تصور الصدق لا يلزم تصور الحُسْن

ربما يتصرّف أنّه لو كان الحُسْن والقبح ذاتين لزم تصورهما عند تصور موضوعهما، كالصدق والكذب مع أنّا ربما نتصور الصدق والكذب ونتحقق ماهيتها ولا يخطر ببالنا حسن الأول وقبح الثاني، وهذا هو الذي جعله الشهيرستاني أساساً لإنكار الحُسْن والقبح العقليين، قال: والذي يوضحه أنّ الصدق والكذب على حقيقة ذاتية لا تتحقق ذاتهما إلاّ بأنّ كانت تلك الحقيقة مثلاً، كما يقال أنّ الصدق إخبار عن أمر على ما هو به، والكذب إخبار عن أمر

على خلاف ما هو به، ونحن نعلم أنَّ من أدرك هذه الحقيقة عرف التحقق ولم يخطر بباله كونه حسناً أو قبيحاً، فلم يدخل الحسن والقبح إذاً في صفاتها الذاتية التي تحققت حقيقتها ولا لزمتها في الوهم بالبداهة.^(١)

يلاحظ عليه: بما مرَّ من أنَّ المراد من الذاتي ليس هو الذاتي المصطلح عليه في باب الإيساغوجي الذي يكون فيه إما جنساً للشيء أو فصلاً كالحيوان أو الناطق بالنسبة إلى الإنسان، وإنما المراد من الذاتي هنا ما يُشَبِّه الذاتي بباب البرهان، وإن كان يفارقه من جهة كما أشرنا إليه سابقاً، والمراد أنَّ الإنسان إذا عرض العدل والظلم على بعد الروحاني وبعد الملكوت من نفسه يجد فيه تمایلاً ورغبة في العدل وتنفراً من الكذب على وجهه يستحسن ذوقه العدل ويقبع الظلم.

نعم تسمية هذا بالذاتي بباب البرهان لأجل الإيضاح.

الدليل الثامن: الاستدلال بالدليل النقل

ما اعتمد عليه العضدي في موافقه والجرجاني في شرحه، قال الأول: من السمع قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»^(٢).
وقال الثاني في شرحه: لو حسن الفعل أو قبح عقلاً لزم تعذيب تارك الواجب ومرتكب الحرام سواء ورد في الشرع أو لا، بناء على أصلهم من وجوب تعذيب من استحق إذا مات غير تائب، واللازم باطل لقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»^(٢).

وحاصل الاستدلال: أنه لو كان العقل كافياً للتحسين والتقييم، وفي التالي في التشويب والتعذيب، لزم أن يقول في قوله سبحانه: «رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ

٢. شرح المقاصد: ٤/٢٨٤.

١. نهاية الأقدام: ٣٧٢.

لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴿١١﴾.

أن يقول: بعد العقل مع أنه قال بعد الرسل.

نعلق عليه: أن المستدل تصور أن العقل دواء كل داء، وأنه له القابلية على تحديد الواجبات والمحرمات بشرائطها وخصوصياتها، فعند ذلك يكفي حكم العقل بالحسن والقبح، ولكنَّه غفل عن أن العقل حجة فيما يستقل به من الواجبات والمحرمات، وهذا كوجوب شكر المنعم ولزوم النظر في معجزة المدعى. وأمَّا ما وراء ذلك الذي أوصَدَ في وجه العقل باهْبَاه فالمرجع هو الشَّرِع، والأية ناظرة إلى الأحكام والموضوعات التي بيد الشَّارع حكمها وبيانها، وأمَّا ما وراء ذلك فالعقل هو المحكم.

الدليل التاسع:

ان للأمدي - الذي هو من وجوه الأشاعرة - بحثاً ضافياً حول الحسن والقبح العقليين أو الشرعيين يدور على محاور ثلاثة:

المحور الأول: تفسير الحسن والقبح بمعانيه الثلاثة.

المحور الثاني: إقامة الأدلة على مذهبه من أئمها شرعيين.

المحور الثالث: نقد أدلة العدلية القائلين بكونهما عقليين.

وإليك نص كلامه حيث يقول: إن الحسن والقبح عندهم باعتبارات ثلاثة

إضافية غير حقيقة:

أولاً: إطلاق اسم الحسن على ما وافق الغرض، والقبح على ما خالفه، وليس ذلك ذاتياً، لاختلافه وتبدلاته بالنسبة إلى اختلاف الأغراض.

ثانياً: إطلاق اسم الحسن على ما أمر الشارع بالثناء على فاعله، ويدخل

فيه أفعال الله والواجبات والمندوبات دون المباحثات؛ وإطلاق اسم القبح على ما

أمر الشارع بذم فاعله، ويدخل فيه الحرام دون المكره والمباح، وذلك أيضاً مما يختلف باختلاف ورود أمر الشارع في الأفعال.

ثالثها: إطلاق اسم الحسن على ما لفاعله مع العلم به والقدرة عليه أن يفعله. بمعنى نفي الحرج عنه في فعله. وهو أعم من الاعتبار الثاني لدخول المباح فيه. والقبح في مقابله، ولا يخفى أن ذلك أيضاً مما يختلف باختلاف الأحوال فلا يكون ذاتياً؛ وعلى هذا فما كان من أفعال الله تعالى بعد ورود الشرع فحسن بالاعتبار الثاني والثالث وقبله بالاعتبار الثالث، وما كان من أفعال العقلاء قبل ورود الشرع فحسنه وقبحه بالاعتبار الأول والثالث وبعده بالاعتبارات الثلاثة.^(١)

يلاحظ عليه: مما يؤسف له أن المتكلم الشهير الذاب عن منهج الأشاعرة ضل في الطريق، وجعل موضع النزاع أموراً واعتبارات ليس لها مساس بمصب النزاع.

إن هذه المعاني أو هذه الاعتبارات - حسب تعبيره - خارجة عن محل النزاع، لأن مصبه هو تحجّر الفعل عن جميع الأغراض والدوعي، ومع قطع النظر عن كون فاعله ممكناً أو واجباً ممدوحاً أو مذموماً عند العقل، وعلى ذلك فيما ذكره من الاعتبارات الثلاثة لا صلة لها بالبحث.

أضف إلى ذلك أن تبدل الحسن والقبح حسب اختلاف الأغراض - سواء أكان الغرض فردياً أم اجتماعياً - خارج عن محل النزاع؛ فإن قتل المظلوم من قبل أعدائه باعتبار موافقته لغرضهم حسن وعند أخلاقه قبيح، وكذلك قتل المجرم عند العقلاء ممدوح وعند أوليائه مذموم.

كل ذلك خروج عن طور البحث ومغالطة كبيرة، بل إن محل النزاع عبارة

١. الإحکام في أصول الاحکام: ١١٩/١ - ١٢٠.

عن النظر إلى نفس الفعل - لا باعتبار كونه محسلاً للغرض أو مقيماً للنظام الاجتماعي - هل هو موصوف بالحسن أو القبح أو لا ؟

فما رأينا يقال أن العدل المؤمن ببقاء النظام حسن والظلم لأجل سيادة الفوضى قبيح، خلط بين الحسن والقبح العقليين والعقلائيين أو الاجتماعيين، فتعليل الحسن والقبح بالغرض الفردي أو الأغراض الاجتماعية كلها خارجة عن دائرة البحث، وقد ذكرنا غير مرة أن البحث في الحسن والقبح العقليين مقدمة للتعرف على أفعاله سبحانه من حيث الحسن والقبح، وأفعاله فوق أن يكون لها غرض خاص أو يكون لها غرض في المجتمع.

هذا كلّه حول المحور الأول.

أما المحور الثاني: فقد نقل دلائل امام مذهبه وأتباعه على كون الحسن والقبح شرعاً، ثم ردّها بحمساً واعتمد هو على دليل خاص، وقال:

والمعتمد في ذلك أن يقال لو كان فعل من الأفعال حسناً أو قبيحاً لذاته، فالمفهوم من كونه قبيحاً وحسناً، ليس هو نفس ذات الفعل، وإلاً كان من عَلِمَ حقيقة الفعل، عالماً بحسنه وقبحه. وليس كذلك جواز أن يعلم حقيقة الفعل ويتوقف العلم بحسنه وقبحه على النظر، كحسن الصدق الضار، وقبح الكذب النافع، وإن كان مفهومه زائداً على مفهوم الفعل الموصوف به، فهو صفة وجودية لأن نقيضه، وهو لا حسن ولا قبح، صفة للعدم الممحض، فكان عدمياً. ويلزم من ذلك كون الحسن والقبح وجودياً وهو قائم بالفعل لكونه صفة له. ويلزم من ذلك قيام العرض بالعرض بالجواهر [و] لا معنى له غير وجوده في حيث الجواهر، تبعاً له فيه و قيام أحد العرضين بالأخر لا معنى له سوى أنه في حيث العرض الذي قبل أنه قائم به. وحيث ذلك العرض هو حيث الجواهر. فهما في حيث الجواهر وقائمان

به، ولا معنى لقيام أحد هما بالآخر. وإن كان قيام أحد هما بالآخر مشروطاً بقيام العرض الآخر به.^(١)

يلاحظ عليه: أنَّ الأمدي اشتبه عليه المراد من ذاتية الحسن والقبح للعدل والظلم أو لما مثله من حسن الصدق وقبح الكذب، وزعم أنه ذاتي إماً بمعنى كون الحسن أو القبح جنساً أو فصلاً للموصوف، فقال: (بأنَّ الإنسان ربها يتصور الفعل ولا يتصور الحسن والقبح، وهذا دليل على خروجهما عن حقيقتهما) مع أنَّ القائل بالذاتي لا يعني هذا القسم منه حتى يرد عليه بما ذكر.

كما لا يعني كونه ذاتياً بالمعنى المعروف في باب البرهان حتى يأتي حديث قيام العرض بالعرض، بل المراد من الذاتي هو أنَّ الإنسان إذا عرض الموصوف على فطرته لوجد ميلاً إليه من صميم ذاته أو تنفراً عنه، فينتزع منها الحسن أو القبح. وعلى ذلك فليس الحسن أو القبح عرضاً قائماً بالعدل والظلم كقيام البياض بالعاج، والسوداد بالفحش.

ولعمري، إنَّ الاستدلال على نفي كون الحسن أو القبح من الأمور الذاتية بهذا النوع الاستدلالي المعقَّد مما يؤسف له، فإنَّ لكلَّ مسألة مبادئ ودلائل مسانعة لها، فأين مسألة استطاعة العقل على درك حسن الأفعال وقبحها من مسألة قيام العرض بالعرض؟!

وأما المحور الثالث: فيتلخص ضمن أمور ثلاثة:

أ. نقل أدلة القائلين بذاتية الحسن والقبح.

ب. إلزمات القائلين على المنكريين.

ج. جواب الأمدي عن الاستدلال والإلزام، وإليك نقل استدلالاتهم، فقد

ذكر عنهم وجهين:

الأول: اتفاق العقلاة على حسن الصدق النافع وقبح الكذب المضر.

وكذلك حسن الإيمان وقبح الكفران، وغير ذلك، مع قطع النظر عن كل حالة تقدر من عرف أو شريعة أو غير ذلك، فكان ذاتياً والعلم به ضروري.

الثاني: أنا نعلم أنه من استوى في تحصيل غرضه الصدق والكذب وقطع النظر في حقه عن الاعتقادات والشرائع وغير ذلك من الأحوال، فإنه يميل إلى الصدق، ويؤثره وليس ذلك إلا لحسنه في نفسه.

وكذلك نعلم أنّ من رأى شخصاً مشرفاً على الهلاك وهو قادر على إنقاذه، فإنه يميل إليه، وإن كان بحيث لا يتوقع في مقابل ذلك حصول غرض دنيوي ولا أخروي، بل ربما كان يتضرر بالتعب والتعني وليس ذلك إلا لحسنه في ذاته.

ثم ذكر إلزمات العدلية، وقال:

وأما من جهة الإلزام، فهو أنه لو كان السمع، وورود الأمر والنهي، هو مدرك الحسن والقبح، لما فرق العاقل بين من أحسن إليه وأساء، ولما كان فعل الله حسناً قبل ورود السمع، ولجاز من الله الأمر بالمعصية، والنهي عن الطاعة، ولجاز إظهار المعجزة على يد الكذاب، ولا متنع الحكم بقبح الكذب على الله تعالى قبل ورود السمع، ولكن الوجوب أيضاً متوقفاً على السمع، ويلزم من ذلك إفحام الرسل من حيث إنّ النبي إذا بعث وادعى الرسالة، ودعا إلى النظر في معجزته، فلللمدعا أن يقول: لا أنظر في معجزتك، ما لم يجب عليّ النظر، ووجوب النظر متوقف على استقرار الشرع بالنظر في معجزتك وهو دور.^(١)

إلى هنا تم كلامه في بيان استدلالات العدلية وإلزماتهم، ثم شرع هو بنقد

الأدلة والإلزامات.

أمّا الأدلة فقد كرر ما سبق منه، من أَنَّه لو كان الحسن ذاتياً يلزم قيام العرض بالعرض؛ وقد سمعت جوابه وانه اشتبه عليه المراد من الذاتي إنما المهم نقل رده على إلزامات العدلية.

فقال: أمّا عن المعارضة الأولى بمنع إجماع العقلاء على الحسن والقبح فيما ذكروه، فانَّ من العقلاء من لا يعتقد ذلك، كبعض الملاحدة، ونحن أيضاً لا نوافق على قبح إيلام البهائم من غير جرم ولا غرض، وهو من صور النزاع وإن كان ذلك متفقاً عليه بين العقلاء. فلا يلزم أن يكون العلم به ضروريًا، وإلّا ما خالف فيه أكثر العقلاء عادة، وإن كان ذلك معلوماً ضرورة فلا يلزم من أن يكون ذاتياً، إلّا أن يكون مجردأً عن أمر خارج منه، وهو غير مسلم على ما يأتي. (١)

يلاحظ عليه: أنَّ منع إجماع العقلاء على الحسن والقبح مكابرة واضحة، وما نقل عن بعض الملاحدة فإنَّما يرجع إنكارهم إلى حسن الإيمان وقبح الكفر لا إلى حسن العدل، كما أنَّ استشهاده بعقيدة الأشاعرة بأنَّهم لا يقبحون إيلام البهائم من غير جرم ولا غرض أشبه بالمصادرة على المطلوب.

واختلاف بعض الناس في بداعه الموضوع لا يضر بداعه المسألة، فانَّ بين الناس من يكابر في أوضح الأمور وأبدها، فلا تنفع موافقته كما لا تضر خالفته. ثم إنَّه أجاب عن المعارضة الثانية، بقوله: إنَّه لا يخلو إمَّا أن يقال بالتفاوت بين الصدق والكذب ولو بوجه أو لا يقال به، والأول يلزم إبطال الاستدلال والثاني يمنع معه إثمار أحد الأمرين دون الآخر. (٢)

١. الإحکام في أصول الاحکام: ١/١٢٥.

٢. الإحکام في أصول الاحکام: ١/١٢٥.

أقول: نختار الشق الأول وهو أنه يؤثر الصدق على الكذب بمرجح، غير أن ذلك المرجح لا يوجب خروج الموضوع عن محظ البحث، لأن هذا المرجح هو مطابقة للفطرة واستجابته لنداء الوجودان، فهذا هو الذي يدفعه إلى إثارة الصدق على الكذب. لا أن المرجح هو تأمين الصدق للغرض حتى يقال أن حسن الفعل المؤمن للغرض خارج عن محظ البحث.

إلى هنا تمت أدلة القائلين والمنكريين، فتبين الحق بأجل مظاهره، والحق أحق أن يتبع.

الفصل الحادي عشر

النتائج المترتبة على مسألة التحسين والتقييح العقليين

قد عرفت في صدر الكتاب أن التحسين والتقييح العقليين من المسائل الأساسية التي تترتب عليها ثمرات كثيرة لا سيما في علمي الكلام والأصول، وإليك نزراً يسيراً من تلك الثمرات:

١. معرفة الله عقلاً

اتفق المتكلمون على لزوم معرفة المنعم لكن اختلفوا في وجه لزومه، فقالت العدلية تجب معرفته عقلاً لبعض الوجوه التي نذكرها خلافاً للأشاعرة حيث قالوا بلزوم معرفة الله شرعاً مع أنه أمر غير معقول إذ كيف تجب معرفته شرعاً مع أن الشريعة بعد لم تثبت، حتى يثبت وجوب معرفة الله، ولذلك ذهبت العدلية إلى أن معرفة الله واجب عقلاً.

واستدلوا على ذلك بوجهين:

أ. لزوم شكر المنعم.

لا شك أن حياة الإنسان رهن النعم التي يعيش فيها، فليس مصدر النعم هو نفسه بل شخص آخر، والعقل يدفع الإنسان إلى شكر من أحسن إليه، ولا يصدر الشكر إلا بمعرفته، فيتيبح وجوب معرفته عقلاً.

بـ. دفع الضرر المحتمل.

إن اختلاف الناس في مبدأ العالم، وأنه هل هو موجود بنفسه أو موجود قائم

بالغـ؟

وبعبارة أخرى: فهل هناك صانع وخالق للكون والإنسان أو لا؟ هذا من

جانب.

ومن جانب آخر يحتمل الإنسان صدق القائلين بمخلوقة العالم والإنسان موجود أعلى ربيا تخول إليه وظائف من واجبات ومحرمات ويكون في مخالفته مضاعفات، فالعقل يدفع به إلى معرفة الخالق ومعرفة تكاليفه وإلزاماته.

وبهذين الدليلين أثبتوا أن معرفة الله سبحانه عقلية ولو لا القول بالحسن والقبح العقليين لما كان ثمة سبيل إلى إثبات وجوب معرفته، لأن المفروض عزل العقل عن درك المعرفة وبالخصوص ما يرجع إلى الحسن والقبح.

وقد أشار العلامة الحلي ببعض ما ذكرنا، وقال: إن معرفة الله تعالى واجبة بالعقل، والحق أن وجوب معرفة الله تعالى مستفاد من العقل وإن كان السمع قد دل عليه، بقوله: فاعلم أنه لا إله إلا الله، لأن شكر المنعم واجب بالضرورة، وأثار النعمة علينا ظاهرة، فيجب أن نشك فاعلها، وإنما يحضا بمعرفته.

ولأنَّ معرفة الله تعالى واقعة للخوف الحاصل من الاختلاف، ودفع الخوف

واجب بالضمه ورقة. (١)

٢. وصفه بالعدل والحكمة

إنَّ وصفه سبحانه بالعدل والحكمة فرع ثبوت التحسين والتقييم العقليين،

١. نهج الحق وكشف الصدق: ٥١

ولولا استقلال العقل بحسن العدل وقبح الظلم لما صح وصفه سبحانه بالعدل أو تزويجه عن الظلم، ونظير ذلك وصفه بكونه حكيمًا لا يبعث، لأنّ الفعل العبث قبيح عقلاً، ومن عزل العقل عن درك التحسين والتقييم العقليين لما صح له إثبات هذين الوصفين، قال العلامة الحلي:

والأصل الذي يتفرع عليه مسائل العدل معرفة كونه تعالى حكيمًا لا يفعل القبيح، ولا يخلُ بالواجب، فإذا أثبتوه بنوا عليه مسائل العدل من حسن التكليف ووجوب اللطف وغيرهما من المسائل الآتية.

ولما كان هذا الأصل يتوقف على معرفة الحسن والقبح وانهما عقليان ابتدأ المصنف بالبحث عن ذلك.^(١)

وقال المحقق اللاهيجي : العدل عبارة عن وصفه سبحانه بالفعل الحسن الجميل وتزويجه عن الظلم القبيح، فإذا كان التوحيد عبارة عن كمال الواجب ذاتاً وصفة فالعدل كماله في الفعل.^(٢)

وعلى ذلك فالأفعال الجميلة آية كماله سبحانه في مقام الفعل، والأفعال القبيحة آية نقصه في ذلك المجال، فلو كان فعله موصوفاً بالحسن ومتزهاً عن القبح، يوصف بالعدل ويمتنع وصفه بالظلم.

ولأجل هذه الأهمية ترى أئمّة يقدّمون مسألة التحسين والتقييم العقليين على البحث عن سائر صفاتيه.

١. أنوار الملوك في شرح الياقوت: ١٠٥ .

٢. سرمدية إيمان: ٥٧ .

دليل العدلية على نفي صدور القبيح من الواجب

اعتمد المتكلمون على نفي صدور القبيح منه سبحانه على وصفين:

أ. علمه بالحسن والقبح.

ب. غناه وعدم حاجته إلى شيء.

ونحن في حياتنا اليومية نشاهد ذلك بالعيان، فأنّ من يرتكب القبيح فإنّما يرتكب لإحدى جهتين: إما لجهله بقبح الفعل، أو لإحساس الحاجة إليه (وإن كان ربما لا يكون محتاجاً إليه في الواقع) ومن فقد هذين الأمرين فلا يصدر منه القبيح.

فإذا كان هذا هو السبب الأساسي لصدور القبيح من الإنسان، فهذا هو السبب أيضاً في صدوره عن الله سبحانه، فإذا كان سبحانه نفس العلم والغنى يمتنع صدور فعل القبيح منه.

ربما يعتري على هذا الاستدلال بأنّ البرهان مبني على قياس أفعاله سبحانه بالإنسان، وهو أنّ فعل الإنسان رهن وجود غاية عقلية أو خيالية تدفع به إلى القيام بالفعل، مع أنّ فعله سبحانه مجرد عن تلك الغاية الداعية إلى الفعل، لأنّ تعليل فعله بالغاية يعود إلى كونه محتاجاً والاحتياج آية الإمكان والله هو المزه عنه.

وقد نقل العلامة الحلي ذلك الإشكال، وقال: ربما يقال إنّما لا نفعل القبيح إلا عند الجهل أو الحاجة، كذلك لا نفعل الحسن إلا عند النفع أو دفع الضرر، ولما استحال ذلك في حق الله تعالى، بطل قياس الغائب على الشاهد في انتفاء القبيح عنه.

ثم أجاب عنه بما هذا لفظه: لا نسلم إنّما نفعل الحسن للنفع أو دفع

الضرر بل نفعله لحسنہ کما سترشد الضلال وتنجی الغریق مع انتفاء کل غرض سوی الحسن والله تعالیٰ إنما يفعل الحسن لحسنہ فانہ لا غرض له في حق العالم، والتکلیف لهم سوی کونه حسناً.^(١)

ومع قطع النظر عما ذكره الأعلام نقول:

إنّ قضاء العقل بحسن الفعل وقبحه إنّما هو بالنظر إلى ذات الفعل بما هو هو مجرداً عن كل شيء سواء أكان الفاعل واجباً أم ممكناً، فاعلاً بالغرض أم غير فاعل بالغرض، محتاجاً إلى الغرض أم غنياً، فهو يدرك نفس الفعل قابلاً للتحسين والتقبیح، ومع ذلك لا يختص قضاؤه بفعل الممکن أو بفعل الواجب، وهذا كإدراك العقل النظري امتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما أو امتناع ارتفاع الدور والتسلسل، فكما أنّ قضاء العقل غير محدد بزمان أو مكان بفاعل دون فاعل، وإنما المحکوم بالامتناع نفس الفعل بما هو هو، فكذلك حکمه بالحسن والتقبیح، والملائكة ذات الفعل إذا قيسا على الفطرة أو الوجدان أو البعد الملکوتی منه، فيجدد إما ملائماً أو منافراً.

ومن تنبه إلى الإشكال والإجابة على النحو المذکور هو القاضي عبد الجبار المعتزلی (المتوفى ٤١٥ هـ) حيث أجاب عن الإشكال بقوله:

إنّ القبيح إنما يقع لوقوعه على وجه، فمتى وقع على ذلك الوجه، وجب قبحه سواء وقع من الله تعالیٰ أو من واحد منا، وهذه مسألة كبيرة اختلف الناس فيها.

فعندنا أنّ القبيح إنما يقع لوقوعه على وجه نحو کونه ظلماً، وعند أبي قاسم

البلخي إنَّ القبيح إنما يصبح لوقوعه بصفته وعيشه، وإلى هذا ذهب بعض المجرة.^(١)

٣. لزوم اللطف على الله

اللطف عبارة عن يكون المكلف معه أقرب إلى فعل الطاعة وأبعد عن فعل المعصية، وقد قسموا اللطف إلى المقرب نحو الطاعة وإلى المحصل لها، فلو كان موجاً لقرب المكلف إلى فعل الطاعة والبعد عن فعل المعصية فهو لطف مقرب، ولو ترتب عليه الطاعة فهو لطف محصل.

وليعلم أنَّه ليس هنا لطfan مختلفان بل كلاهما في الحقيقة أمر واحد، بيد أنَّ ترتب الطاعة عليه يكون محصلاً، وعلى ضوء ذلك فوصف الفعل بأنه مقرب من الطاعة، أو وصفه بالمحصل لها، أمر انتزاعي ينزع منه بعد حصول الغاية أو قربها.

وحascal اللطف عبارة عن فسح المجال أمام المكلف بغية حصول الطاعة والابتعاد عن المعصية، وهو أمر غير إعطاء القابلية للمكلف، فأنَّ القدرة شرط عقلي ولو لاها لقبح التكليف، والمراد أنَّه سبحانه يتلطف على العبد - وراء إعطائه القابلية والقدرة - بفعل أمور يُرْغَب بها إلى الطاعة وترك المعصية، فلو توقف تحصيل الغرض وراء إعطاء القدرة على فعل المرغبات إلى الطاعة وترك المعصية، كان على المكلف القيام به لئلا يتلفي الغرض، وإلى هذا الدليل يشير المحقق الطوسي، ويقول: واللطف واجب لتحصيل الغرض به.

ويقول العلامة الحلبي في شرحه: إنَّ المكلف إذا علم أنَّ المكلف لا يطيع إلا باللطف، فلو كلفه مِنْ دونه كان ناقضاً لغرضه، كمن دعا غيره إلى طعام وهو

يعلم أنه لا يجيئه إلا إذا فعل معه نوعاً من التأدب، فإذا لم يفعل الداعي ذلك النوع من التأدب كان ناقضاً لغرضه، فوجوب اللطف يستلزم تحصيل الغرض.^(١)

ولتوضيح القاعدة نمثل مثلاً آخر وهو أن العبد يحكم بقبح قتل الأولاد ووأد البنات، ولكن ربما لا يؤثر حكم العقل في ردع البعض إلا إذا تزامن مع حكم الشرع وإيعاده بالعذاب الدائم، فحكم الشارع هنا لطف يقرب العبد من الطاعة، وهكذا الأمر في أكثر المحرمات التي يستقل العقل بقبحها، فالأحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية، وتوجب تقرب العبد من الطاعة والانزجار عن المعصية، ولو لا هذه التكاليف والوعود لما كان هنا تأثير للتحسين والتقييم العقليين، وإلى ما ذكرنا تشير القاعدة المعروفة «الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية».

إن قاعدة اللطف قاعدة كلامية لها دور فعال في تحليل المسائل الكلامية، وهي مبنية على التحسين والتقييم العقليين، ولو لا القول بها لما قام لها عمود ولا اخضرر لها عود، ويتبين دوره من خلال بيان الثمرة التالية.

٤. بعثة الأنبياء

إن العقل يحكم بلزوم بعث الأنبياء، وذلك لأمرتين رئيسيتين:

الأول: إن للعقل أحکاماً كليلة كلزوم شكر المنعم وعبادته، إلا أنه عاجز عن الخوض في تفاصيلها فوجب من باب اللطف بعث الأنبياء لغاية إيضاح كيفية أداء الواجب وبيان المزيد من التفاصيل.

الثاني: ما يدرك العقل حسنه وقبحه، ولكن ربما لا يكون إدراكه هذا باعثاً

أو زاجراً إلا إذا اقترب بوعد ووعيد من قبل المولى سبحانه، وبذلك يعلم أن دور الأنبياء بالنسبة إلى ما يدركه العقل أحد أمرتين، إما دور الإرشاد إلى التفاصيل التي لا يدركها العقل، وإما دور الدعم لحكمه.

وما ذكرناه من فائدةبعثة يرجع إلى ما يدركه العقل من حسن وقبحه، وأما الخارج عن هذا الإطار فحدث عنه ولا حرج.

٥. حسن التكليف

إذا كان فعله سبحانه منزهاً عن العبث، يستقل العقل بالحكم بلزم إ يصل كل مكلف إلى الغايات التي خلق لها، وذلك بتتكليفهم بما يصلهم إلى الكمال، وزجرهم مما يمنعهم عنه، حتى لا يتركوا سدىً وتنفتح في ضوء التكليف طاقاتهم الروحية، وعلم الإنسان بالحسن والقبح لا يكفي في استكماله، إذ هناك أمور تحول دون بلوغه الغاية المنشودة، ولا تعلم إلا عن طريق الوحي والشرع.

مضافاً إلى أن حفظ النظام أمر حسن واختلاله وزعزعته أمر قبيح، ولا يسود النظام المجتمع الإنساني إلا بتقنين قوانين تكفل تحقيق العدل والمساواة بين كافة الشعوب.

إلى غير ذلك من الثمرات المذكورة لحسن التكليف.

٦. لزوم تزويد الأنبياء بالبيانات والمعالج

إن بدانة العقل قاضية بعدم جواز الخنوع والخضوع لأي ادعاء مالم يعضده الدليل والبرهان، فمقتضى الحكمة الإلهية تزويد الأنبياء بالمعالج حتى تتحقق الغاية المتوجهة من بعثهم، ولو لاها لأصبح بعثهم سدىً و عملاً بلا غاية وهو قبيح.

٧. لزوم النظر في برهان مدعى النبوة

إذا كان مقتضى الحكمة الإلهية دعم الأنبياء بالبراهين، فيلزم على العباد عقلًا النظر في برهان مدعى النبوة لاستقلال العقل بذلك، ولدفع الضرر المحتمل.

وأما من عزل العقل عن الحكم في ذلك المجال، فليس له أن يثبت لزوم النظر إلا عن طريق الشرع، وهو بعد غير ثابت، فتطرح مشكلة الدور.

٨. العلم بصدق دعوى الأنبياء

إذا اقترنَت دعوة المتنبئ بالمعاجز والبيانات الواضحة – فبناء على استقلال العقل بالحسن والقبح العقليين – لحكمنا بصدقه لقبح إعطاء البيانات للمدعى الكذاب لما فيه من إضلال الناس، وأما إذا عزلنا العقل عن الحكم المذكور، فلا دليل على صدق نبوته.

٩. الخاتمية واستمرار أحكام الإسلام

إن استقلال العقل بالتحسين والتقييم – بمعنى الذي عرفت من الملازمة للفطرة أو المنافرة لها – أساس الخاتمية وبقاء أحكام الإسلام وخلودها إلى يوم القيمة، لأن الفطرة مشتركة بين جميع أفراد البشر ولا تتبدل بتبدل الحضارات وتطور الثقافات، فإن تبدلها لا يمس فطرة الإنسان ولا يغير جبلته، فيصبح ما تستحسن الفطرة أو تستقبحه خالدًا إلى يوم القيمة، دون أن يتطرق إليه التبدل والتغيير.

١٠. الله عادل لا يجور

من أبرز مصاديق حكمته - تعالى - هو عدله، بمعنى قيامه بالقسط، وأنه لا يجور ولا يظلم، ويترتب عليه بعض النتائج التي منها:

أ. بقى العقاب بلا بيان.

إذا كان الله تعالى عادلاً، فإنه لا يعاقب عباده دون أن يبين لهم تكاليفهم، لحكم العقل بقى العقاب بلا وصول بيان، أو مع وصوله دون أن يقع في مظانه، ولزوم تنزه الواجب عنه.

ب. بقى التكليف بما لا يطاق

من نتائج حكم العقل بعدله تعالى، حكمه بلزم تكليفه بما يطيقه العبد، وأن تكليفه وإلزامه بما هو فوق طاقته ظلم وقبيح لا يصدر عن الحكيم.

ج. مدى تأثير القضاء والقدر في مصير الإنسان

هذه المسألة على الرغم من أهميتها البالغة في العقيدة الإسلامية، فقد احتمم الجدل حولها إلى درجة التكفير وإراقة الدماء خاصة في العصور الأولى، ويتفرع عليها مسألة البداء أو تغيير المصير بالأعمال الصالحة أو الطالحة.

د. اختيار الإنسان.

من جملة المسائل المترتبة على عدله تعالى، اختيار الإنسان في أفعاله دون أن يكون مجبوراً مسيئاً فيما يقوم به من ظلم وجور.

١١. ثبات الأخلاق

إن مسألة ثبات الأخلاق في جميع العصور والحضارات أو تبدلها تبعاً لاختلافها، مما طرح مؤخراً عند الغربيين ودارت حوله نقاشات حادة، فمن قائل

بثبات أصولها، ومن قائل بتبدلها وتغيرها حسب تغير الأنظمة والحضارات، ولكن المسألة لا تنحل إلا في ضوء التحسين والتقبیح العقليین الناشئين من قضاء الجبنة الإنسانية والفطرة الثابتة، فعند ذاك تسم أصول الأخلاق باسمة الثبات والخلود.

خذ على سبيل المثال «إكرام المحسن» فانه أمر يستحسن العقل، ولا يتغير حكم العقل هذا أبداً، وإنما الذي يتغير بمرور الزمان، وسائل الإكرام وكيفيته.

إن الثابت عبارة عن الأصول الفطرية التي لها جذور في عمق الإنسان، وطبيعته، وبها أن الفطرة الإنسانية واحدة في جميع الشرائط والظروف لا تتغير بتغيرها، تُصبح الأصول المبنية على الفطرة الإنسانية أصولاً ثابتة لا تتغير أيضاً، فقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاهُمْ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبُغْيَ يَعْظُمُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ .^(١) ثابت ولا يتغير عبر القرون، لأن العدل والإحسان قد جبل الإنسان عليهما، نعم ثمة تغيير يطرأ على الأساليب المقررة لإجراء تلك الأصول الثابتة تبعاً للتغيير الزمان، فهي لم تزل تتغير حسب تغير الحضارات وهذا التغيير ليس جوهرياً يمس ثبات تلك الأصول.

إن للإنسان - مع غض النظر عن البيئة التي يعيش فيها - سلوكاً باطنياً يلازمه ولا ينفك عنه، وفطرة ثابتة و يعد جزءاً منهاً من شخصيته يميزه عن سائر الحيوانات ويلازم وجوده في كل زمان ومكان.

فهذا السلوك الباطني الثابت لا يستغني عن قانون ينظم اتجاهاته، ويصونه عن الإفراط والتفريط، فإذا كان القانون مطابقاً لمقتضى فطرته، وصالحاً لتعديلها، ومقتضياً لصلاحها، ومقاوماً لفسادها، لزم خلوده بخلوده، وثبوته بشوته، فمن زعم أن الأخلاق تتطور حسب تطور الظروف والشرائط غفل عن أن للإنسان

سلوكاً باطنياً وفطرة ثابتة لا تنفك عنه مادام الإنسان إنساناً.

نعم إنَّ الذي يتغيّر وتتغيّر بتبعه العادات والتقاليد ، لا صلة له بالأخلاق وثباتها، وها نحن نذكر من الأصول الثابتة في علم الأخلاق نماذج:

١ . لا يشك ذو مسكة أنَّ بقاء النظام في المجتمع الإنساني رهن قوانين تؤمن حقوق جميع شرائح المجتمع بعيداً عن الظلم والجور والتعسف، وهذا أصل ثابت لا يشك فيه أحد، بيد أنَّ الذي يتغيّر هو الأساليب التي تتکفل إجراء هذا الأصل، فلا تجد على أديم الأرض من ينكر حسن تقنيَّة مبنيَّ على العدل وبسطه بين الناس، وقبح الظلم والتعسف.

وهذا الأصل الثابت لم يتغيّر منذ أن وجد الإنسان على البسيطة وأصبحت له حياة اجتماعية.

٢ . الاختلاف بين الرجل والمرأة أمر تكويني محسوس، فهما موجودان مختلفان عضوياً وروحياً على الرغم من الأبواق الإعلامية التي تبغي كسر الحاجز بينهما، ولذلك اختلفت أحكام كلّ منهما عن الآخر.

فإذا كان التشريع مطابقاً لفطرتهما ومساراً لطبعهما يظل ثابتاً لا يتغيّر بمرور الزمان، لثبات الموضوع المقتضي لثبات المحمول.

٣ . الروابط العائلية، كرابطة الابن بأبيه، ورابطة الأخ بأخيه، وهي روابط طبيعية، تتحد فيها الأواصر الروحية والنسبة، فالأحكام التي قننت لتنظيم تلك الروابط باتت ثابتة لا تتغيّر بتغيير الزمان.

٤ . إنَّ التشريع الإسلامي بالغ في الاهتمام بالأخلاق للحيلولة دون تفسخها، كما عالج التفسخ الخلقي كالخمر والميسر والإباحة الجنسية بوضع حلول تتناسب معها من خلال تحريمها وإقامة الحدود على مقتفيها، وهذه

الحلول ليست مقطعية تتغير بتغير الزمان، بل هي ثابتة لا تتغير، لأن الآثار التي تركها المفاسد الخلقية أيضاً ثابتة، فالخمر يزيل العقل، والميسر ينبع العداوة في المجتمع، والإباحة الجنسية تفسد النسل والحرث.

هذا وأمثالها من الأحكام الثابتة في حياة الإنسان الاجتماعية ، وهي تنسجم

قبل كل شيء مع فطرته.

وخلاصة البحث: أنّ تطور الحياة الاجتماعية في بعض مجالاتها، أو تغيير الأحكام الموضوعة على وفق ملائكت واقعية متغيرة لا يكون ذريعة لنسخ قبح الظلم وحسن العدل ولزوم أداء الأمانة، ودفع الغرامات، والوفاء بالعهود والمواثيق.

الفصل الثاني عشر

القيم الخالدة

و

قانون التغيير والحركة

قد مر آنفًا وجود أصول أخلاقية وقيم إنسانية خالدة بخلود الإنسان، ثابتة بثبوت غرائزه وميوله الفطرية.

وهناك سؤال يثار، وهو أن القول بثبات القيم والأصول الأخلاقية يتناقض مع قانون التغيير والحركة الذي يشمل عالم الإمكان بأسره، فليس هناك شيء غير خاضع له، وقد اشتهر بين العلماء القائلين بشمول الحركة للعالم «أن الإنسان لا يسبح في ماء واحد مرتين»، لأن الماء في المرة الثانية غير الماء في المرة الأولى، ومع القول بذلك فكيف يمكن استثناء القيم من هذا الأصل الثابت الراسخ الذي لا يقبل التخصيص والاستثناء؟

والجواب: أنه لا منافاة بين ثبات القيم وشمول الحركة لذرات العالم وأجزائه، طبيعياً كان أو فلكيًا، لأن مصب قانون التغيير هو الموجود المادي، والمادة بجوهرها سيالة لا تقبل الثبات.

وأما القيم والأصول الأخلاقية فهي قوانين يكشف عنها العقل النظري، فليست هي في جوهرها أموراً مادية ولا جزءاً للطبيعة، كما أن القوانين السائدة على الموجود الطبيعي أصول ثابتة، وإن كان المورد متغيراً ومتحولاً، ونحن نوضح ذلك

بالمثال التالي:

القوانين الرياضية قوانين كثيرة ثابتة لا تتغير بتغيير العالم وأجزاءه فحاصل الضرب بين 2×2 يساوي 4 فالنتيجة غير خاضعة للتتحول والتبدل وإن كان ما ينطبق عليه خاضعاً للتغيير.

وصفة القول: إن السائل خلط بين القانون وموارد تطبيقه، فلا ملزمة بين شمول التغيير لكافة المصاديق وشموله للقانون الكلي، وقد أثبتت البراهين العقلية والتجريبية على أن العلم بما هو علم لا تناهه يد التغيير والتبدل.

وأما مسألة تكامل العلوم فليست دليلاً على أن العلم خاضع للتغيير والتبدل، لفارق بين التكامل الموجود في نمو النبات والحبة والبذرة وتكامل العلوم، فإن التكامل في القسم الأول بمعنى تبدل الصورة النوعية للبذرة مثلاً إلى صورة نوعية أخرى، فلم تزل الصور تتراوّد عليها واحدة تلو الأخرى حتى تتحول إلى شجرة مثمرة.

وأما التكامل في العلم فهو قائم على اكتشاف بعد اكتشاف، على نحو تؤثر الانكشافات المتعاقبة في سعة علم الإنسان وعظم رقعته، لا أن العلم الأول ينمو ويتكثّر ويتشعب حقيقة، ولو أطلق عليه التكامل فهو بمعنى آخر، لا مثل التكامل الحاصل في الموجود الطبيعي.

والذي يؤيد ذلك أن القائلين بأصالة المادة وشمول التغيير للعالم بأسره يستثنون أصولهم الفلسفية عن هذا الأصل ويعتبرون القوانين الديالكتيكية من ثابت الأصول وأدومها والتي لا تخضع للتغيير والتتحول، وكأنها أفرغت في قوالب فولاذية - على حد تعبير لينين - لا تقبل أي خدشة.

إن القائلين بأصالة المادة وشمول التغيير ينفون قطعية كل قاعدة وإطلاقها

وقداستها، ويرون أنَّ القوانين المكتشفة ليست قطعية ولا مطلقة ولا منزهة عن التبدل والتغيير، فسواء أكانتوا على حق في هذا المدعى أو لا فهم يثبتون وراء كلامهم هذا قضية قطعية مقدسة، وهي قطعية هذه القاعدة بالذات، (لا إطلاق ولا قطعية) وسموها لجميع الأزمنة والأمكنة، فهم في الوقت الذي ينفون قطعية الآراء وإطلاق القوانين، يثبتون قانوناً قطعياً ثابتاً غير خاضع للتغيير.

وهذا دليل على الفرق الواضح بين العلوم القائمة بالذهن والواقع الذي تتطبق العلوم عليه فالأسس الديالكتيكية علوم قائمة بذهن المادي غير خاضعة للتغيير، وأمّا موارد تلك الأصول من الجوهر والعرض فلم تزل في مهبِّ التغيير والتحول.

سر ثبات الحسن والقبح العقليين

ما مرَّ من البيان الضافي يثبت بجلاء سر ثبات الحسن والقبح العقليين، وتعاليهما عن طروع التغيير والتحول عليهما، وإن كان الإنسان في حياته والعالم الذي يعيش فيه مهباً للتغيير، وذلك لأنَّ المعيار في حسن الفعل وقبحه عبارة عن ملائمة الفعل للفطرة ومجاوبته معها، أو منافرته ومحابيته عنها، فهذا هو الملاك لثبات الحسن والقبح، وبالتالي ثبات غرائز الإنسان وميوله العلوية والسفلى، فمادام الإنسان إنساناً فقد فُطرت طبيته بالرغبة إلى العدل والإيثار والعمل بالمياثق إلى غير ذلك من الأصول، كما عجنت فطرته بالتضجر من أضدادها ، فالإنسان الذي كان في غابر القرون يشترك مع الإنسان في العصر الراهن في الميول والغرائز من دون فرق بينهما أبداً، وهذه الوحدة هي سر ثبات القيم.

فالحكيم يعرف الإنسان بأنه حيوان ناطق، ولكن العالم الأخلاقي يرى أنه تعريف ناقص، وإن كان في نظر الحكيم تعريفاً كاملاً، لتركيزه على التفكير

والتعقل، لكنه من منظار العالم الأخلاقي تعريف ناقص ولا يكتمل إلا بضم كلمة (ذو غرائز) إلى التعريف السابق.

وما هذا إلا لأنّ الميل الباطنية تلازم وجود الإنسان منذ الأزل كالتفكير والتعقل، ولأجل إيقاف القارئ على مثل وقيم ثابتة، نسرد بعض الأمثلة.

أ. الإنسان موجود اجتماعي ولا محيس له من إقامة العلاقات مع سائر أبناء البشر، وهذا أصل ثابت عبر القرون، والحياة الإنسانية على الرغم من أنها تعُج بالتغييرات والمستجدات ولكن يبقى هذا الأصل الثابت مهيمناً على حياته.

ب. أنّ الحياة العائلية هي نوع من تلك العلاقات الثابتة، فلا محيس له من تشكيل أسرة وتنظيم العلاقات بين أعضائها، فهذا أصل ثابت لا تمسه يد التغيير.

ج. حبّ الإنسان لأبويه وأولاده أمر غريزي وطبيعي، وقد يتطلب ذلك الحبّ الثابت، تنظيم العلاقات داخل هذا الإطار من إرث وغيره.

وهناك أفعال لم تزل تدور حول محور المصالح والمفاسد في كل زمان ومكان، فالكذب والخيانة والانحلال الخلقي أفعال قبيحة في كافة الأعصار، كما أنّ ما يضادها أفعال تؤمن مصالحه فتصبح حسنة في كافة الأعصار. وإن كان هذا النوع من الحسن دون ما طرح في هذه الرسالة.

إن الأصول الأخلاقية العامة الثابتة في جميع الأجيال لا تنحصر بما ذكرنا، فإنّ ثمة أصول لا يتردد في حسنها اثنان كحب الإنسانية وإقامة العدالة الاجتماعية والعمل بالوظائف الاجتماعية إلى غير ذلك من الأصول، فالقوانين التي تحضن تلك الفضائل هي جديرة بالدحوم والثبات دون أن يزعزها التغير والتحول.

القيم الثابتة وشمولية التكامل

كان البحث السابق منصبًا على أن شمولية الحركة والتغيير على طرف النقيض من ثبات الأخلاق والقيم، وقد عرفت تحليله وأن شمولية ظاهرة التغيير لا تمس بكرامة ثبات القيم.

وربما ينظر إلى البحث من منظار آخر وهو أن شمولية التكامل لعالم الإمكان لا سيما الإنسان، تقوض دعائم ثبات الأخلاق، وأول من طرح هذا الموضوع هو الفيلسوف المعروف هربت اسپنسر (١٨٢٠ - ١٩٠٣م) وإليك خلاصة رأيه:

يقول: إن الصلة بين الموجودات الحية والعالم الخارجي صلة مستمرة، وفي ظلها تتكامل أعضاء الموجود الحي بالتدريج، ولا يختص التكامل بأعضائه بل يعم مداركه ومشاعره وأحساسه وعواطفه.

وبكلمة جامعة يتطرق التكامل إلى كل ما يمت إلى المدنية بصلة من الدين والسياسة والعلم والصناعة.

ثم يضيف: بأن العالم قد خلق وفق التكامل، والمدنية الكاملة هي التي تنسجم تمام الانسجام مع كمال الأخلاق وحسن الأدب، الذي هو بدوره يرتبط بتتكامل المدنية والنظم الاجتماعية، ولا يمكن ادعاء تكامل الأدب والعادات ما لم تطبق المدنية على حياة الإنسان.

وبما أن كمال المدنية كمال نسبي (ورب حضارة لها قيمة في ظرفها دون ظرف آخر) فكمال الأخلاق أيضاً أمر نسبي ليس أمراً مطلقاً.

ويستنتج من ذلك أن الأخلاق والقيم تتكامل كتكامل أجزاء العالم.^(١)

١. سير حكمت در أروبا: ٣-١٧٠-١٧٨.

نقد النظرية

إنّ أصل التكامل أصل أطبق عليه الفلاسفة منذ قرون وليس من مبدعات الفلسفة الغربية ولا من منشآت اسبنسر، بل كل من قال بالحركة الجوهرية رأى أنّ التكامل لازم وجود الجوهر، وعلى ذلك فليس القول بالتكامل شيئاً بديعاً، إنما المهم تمييز مصبه ومركزه.

إنّ التكامل الفكري والعقلي بمعنى كشف الحقائق شيئاً فشيئاً وتسلیط الضوء على أسرار الوجود بغية الوصول إلى خفايا الطبيعة وأسرارها أمر لاسترته فيه، إنما الكلام في أنّه هل التكامل يعم البديهيات والفطريات والأوليات، أو أنّ الفكر الإنساني منها حلّق في سماء الفكر والعلم، ليس بإمكانه إثارة الشكوك حولها، ولذلك تجد أنّ امتناع اجتماع النقيضين كارتفاعهما على درجة واحدة من الإذعان عبر القرون دون أن يحيط به الغموض.

إنّ التحسين والتقييم العقليين من ضروريات العقل العملي، ومهمها بلغ التكامل ذروته لا يؤثّر في قضاء العقل بحسن العدل وقبح الظلم، فإذا راكه بالنسبة إليهما على حدّ سواء لا يزعزعه شيء.

والذي أوقع ذلك الفيلسوف الغربي في تلك الورطة هو خلطه بين العادات والتقاليد من جهة، والقيم والأخلاق من جهة أخرى، فالسير التكامل للعالم يعم العادات والتقاليد دون الأخلاق، وما أدّعاه من أنّ كمال المدنية أمر نسبي فكمال الأخلاق كذلك إنما يرجع إلى العادات والتقاليد والمراسم، مثلاً احترام الضيف أصل ثابت بين جميع الأقوام والملل غير أنّ كيفية الاحترام تختلف حسب تقدّم الحضارات.

إنَّ القيم التي تبني على إدراكات بدائية وأولية وفطرية لا تتغير ولا تتبدل بتكميل الإنسان وببيئته.

وآية ذلك أنَّ شعوب العالم مهما اختلفت في الحضارات والمدنيات، فكلَّها أُمِّامُ أصول الأخلاق على حد سواء، فالجميع يدرك حسن العدل وقبح الظلم، والانفراج الحضاري بين هذه الشعوب لم يزعزع تلك الأصول فحسب بل بقيت راسخة في أعماق نفوسهم.

نعم، إنَّ التكامل المدنى أثَّر كثيراً في التقاليد والعادات، فالمراسم العسكرية - مثلاً - الدارجة بين شعوب العالم تختلف كثيراً مع ما كان عليه الإنسان في الماضي السقيق.

فصوفة القول: إنَّ ثمة أمور لا تحوم حولها الشكوك:

- أ. شمول التكامل للإنسان والعالم.
- ب. إنَّ المدنية أمرٌ نسبيٌّ تختلف حسب اختلاف الحضارات.
- ج. إنَّ الآداب والتقاليد تختلف حسب تكامل الحضارات.
- د. الأصول والقيم الأخلاقية المستقاة من البدائيات والأوليات والفطريات راسخة أمام تلك التحولات الحضارية.

الفصل الثالث عشر

العلاقة بين الرؤية الكونية والأيديولوجية

الصلة بين الرؤية الكونية والأيديولوجية من المباحث التي لها جذور تاريخية، ولكن أول من طرحتها بصورة مسbebة وأفاض فيها الكلام هو الفيلسوف «ديفيد هيوم» (١٧١١ – ١٧٧٦ م) ومن هنا أخذت هذه المسألة مكانتها في الفلسفة الغربية وألفت نظر الفلاسفة إليها.

والمراد من الرؤية الكونية، أو ما يسمى بالحكمة النظرية، هو: إدراك العقل شيئاً من شأنه أن يعلم، ويعد نفس العلم به كماؤاً للنفس، كقولنا: «الله موجود» أو «النفس موجودة» وغير ذلك من العلم بالموجودات المادية وال مجردة.

والمراد من الأيديولوجية أو ما يعتبر عنه بالحكمة العملية، هو: إدراك العقل شيئاً من شأنه أن يعمل ويعد نفس العمل به كماؤاً للنفس كقولنا: «الظلم قبح» و«العدل حسن» فإنه بمعنى يجب القيام بالعدل والاجتناب عن الظلم.

ومن هنا يعلم أنه ليس لنا عقلان أحدهما يدرك ما من شأنه أن يعلم، والثاني يدرك ما من شأنه أن يعمل، وإنما هي قوة مدركة واحدة تارة تدرك ما من شأنه العلم، وأخرى ما من شأنه العمل، وعندها يقع الكلام في أنه كيف يجوز لنا أن نستنبط ما من شأنه أن يعمل مما شأنه أن يعلم مع أن بينهما بوناً شاسعاً؟ فأن مآل الحكمة النظرية هو الإخبار عن وجود شيء كالنفس موجودة، وأما مآل

الحكمة العملية هو الإنشاء أي فليعدل، أو ليجتنب عن الظلم، إلى غير ذلك من المسائل التي يجب على الإنسان القيام بها في حياته العملية كالأخلاق. واستنباط الإنشاء من الأخبار أمر غير ميسور، وهذا هو الذي رفع به عقيرته «ديفيد هيوم» وأثار ضجة صاذبة في المحافل العلمية في أروبا، وقد ذكرنا في صدر البحث أن للمسألة جذوراً في تاريخ الفلسفة الإسلامية، فهذا هو الشيخ الرئيس، يقول:

فمن قواها مالها بحسب حاجتها إلى تدبير البدن، وهي القوة التي تختص باسم العقل العملي، وهي التي تستبط الواجب فيما يجب أن يفعل من الأمور الإنسانية جزئية ليتوصل به إلى أغراض اختيارية من مقدمات أولية وذائعة وتجريبية، باستعانة بالعقل النظري في الرأي الكلي إلى أن ينتقل به إلى الجزئي. ^(١)

إنّ عبارة الشيخ صريحة في أنّ العقل العملي يستعين بالعقل النظري في الرأي الكلي إلى أن ينتقل إلى الجزئي، وهذا دليل على أنّهم كانوا غير غافلين عن تبيين الصلة بين الحكمتين.

إذا عرفت ذلك فلنطرح رؤوس الآراء التي تبني بيان وجود الصلة وعدمها بين الحكمتين، وهي تدور على محاور أربعة:

أ. الحكمة العملية تنبثق من الحكمة النظرية.

ب. انقطاع الصلة بين الحكمتين .

ج. يجب أن لا يكون بين الحكمتين أيُّ تصادم.

د. وجود الصلة بين الحكمتين لا على نحو العلة التامة.

وسيوافيك الفرق بين المحور الثالث والأول، وإليك شرح تلك المحاور:

أ. ابئاق الحكمة العملية من الحكمة النظرية

إن أصحاب تلك النظرية يتبنّون أنَّ كُلَّ ما في الكون من قوانين وسُنن هي القدوة والأُسوة لحياة الإنسان الفردية والاجتماعية، وأنَّ على الإنسان تطبيق ما يدركه في الكون، على الشؤون الحياتية، وما هذا إِلَّا لأنَّ الإنسان جزء من الطبيعة، فيجب أن يسود في حياته ما يسود في الطبيعة بأسرهَا.

ولعلَّ التعبير الواضح لبيان هذا النمط من التفكير هو أنَّ عالم الطبيعة أُسوة للإنسان فيجب تطبيق العمل على وفق ما جاء في الطبيعة، وقد تبني هذه النظرية كارل ماركس (١٨١٧ - ١٨٨٣ م) وزميله فردرريك انجلز (١٨٢٠ - ١٨٩٥ م) متأثرين بالأسوأ فردرريك هيجل (١٧٧٠ - ١٨٣١ م) فيها يعرف بـ«المفهوم الفلسفى للعالم» وهذه الأُصول عبارة عن:

١. حركة التطور: ويراد بها: أنَّ المادة وكلَّ ما في الكون، من أصغر أجزائه إلى أعظمها في حالة تبدل وتغيير مستمرٍ.

٢. تناقضات التطور: ويراد به: أنَّ جميع ما يحصل في الكون من تبدل وتغيير وتكامل، ينشأ نتيجةً لصراع داخلي في جوهر الأشياء بين جانب السلب وجانب الإثبات، ثمَّ يتمُّ خوض عن هذا الصراع شيءٌ ثالث، هو الصورة المتكاملة للشيء.

٣. قفزات التطور: أو انتقال التبدلات الكمية إلى النوعية، ويراد بها أنَّ التغيرات التدريجية في الكم، ستؤدي إلى تبدل فجائي آني تحصل على إثره كيفية جديدة للهادفة.

٤. الارتباط العام: أو العلاقات المتبادلة بين الظواهر الطبيعية، ويراد به أنَّ الطبيعة شيءٌ واحد متّابعٌ، ترتبط فيه الأشياء فيما بينها ارتباطاً عضوياً وثيقاً،

بحيث يكون بعضها شرطاً لبعض.

هذه هي الأصول التي تبناها «ماركس» و«إنجلز»، وبنها عليها نظريتها القائلة بانطلاق العمل من الفكر، والحكمة العملية من النظرية.

يقول ماركس: ليست حركة الفكر إلا انعكاساً لحركة الواقع منقولة ومحولة في مخ الإنسان.^(١)

أقول: إنَّ ما ذكروه من الأصول الأربع في الفلسفة الماركسية هو المورد الذي تبني أصحابها تطبيقها على الحياة الإنسانية بمعنى أنَّ الإنسان إذا أدرك بالفلسفة النظرية وجود قانون سائد في الطبيعة يجب عليه أن يطبقه على حياته الفردية والاجتماعية، لأنَّ الإنسان جزء من الطبيعة، يحكم عليه بمثل ما يحكم على الطبيعة.

ويترتب على تلك النظرية الملاحظات التالية:

١. إنَّ الماركسية تبني معاوراء طرح الأصل الثالث وهو: أنَّ قفزات التطور وانتقال التبدلات الكمية دفعـة إلى النوعية ، دعوة العمال والموظفيـن إلى الثورة العارمة بغية الإطاحة بالنظام السابق الذي كان تهـدر فيه حقوق العمال.

إنَّ ما رتبه ماركس وزملاوـه على هذا الأصل أمر بعيد عن الصحة، إذ لا دليل على صياغة وصفة واحدة لجمـيع المجتمعـات الإنسـانية التي تختلف من حيث احتضانـها لـعوـامل الشر والفسـاد.

فالمجتمع الغارق في الفسـاد الذي دـبتـ فيه الشرـ وتأصـلـ فيهـ، لا يمكن إصلاحـه إلا بثورة عارمة تطيـحـ بالنـظامـ وتوـسـسـ نظامـاً آخرـ مكانـهـ، وفيـ هـذـهـ المـرـحلـةـ يكونـ ما يـجـريـ فيـ الطـبـيـعـةـ منـ قـفـزـاتـ التـطـوـرـ أـسـوـةـ لإـصـلاحـ المـجـتمـعـ.

وأمام المجتمع الذي لم يتجرّد الفساد فيه، وكان له دور هامشي ففي مثل هذا النوع من المجتمعات لا داعي إلى نشوب الثورات بغية إصلاح المجتمع، لأنّ الإصلاح رهن التتحقق دونها، وهذا خير شاهد على أنّ القوانين الطبيعية ليست أسوة للإنسان على نحو مطلق، بل الإنسان بما هو موجود مختار، له أن يتتّخب أيسر السبل لإصلاح المجتمع، سواء وافق ما يجري في الطبيعة أم خالف.

نعم لما كانت الماركسية بصدق بيان فلسفة ماتتبناه من الأصول في حياتها السياسية لم تجد بدأً من جعل ناموس الطبيعة وقوانينها مقاييساً للحياة، ولم يتبنّ ذلك الأصل إلا لتبرر به ثورتها على الرأسمالية والمبريالية.

٢. لو وجب أن تكون الأيديولوجية انعكاساً لما يجري في الطبيعة لكان اللازم اتخاذ ناموس تنازع البقاء وناموس الانتخاب الطبيعي - اللذين هما من الأركان الأربع لنظرية النشوء والارتقاء في نظرية دارون - عماداً في الحياة ، وإبقاء فتيل الفتنة والحروب مشتعلًا بين الضعفاء والأقوياء، بشكل دائم ومستمر حتى يتغلب الأقوياء على الضعفاء، ولا لوم على أيّ مجرم يشعل حرباً ضروسأً، ويهلّك الحرج والنسل ويعذب البشرية ويدمر الحضارة، لأنّها سنة عملية محاكية للسنة النظرية. هذا ما لا يقبله عاقل، ولا يرضاه ضمير حي.

ومن هنا يعلم أنّ الماركسية لم تثبت بهذا الأصل إلا لتدعم آيديولوجيتها وأفكارها الحزبية، فهي تتبنّى فوق كلّ شيء قبل الرؤية الكونية لزوم الإطاحة بالرأسماليين والإقطاعيين ومن يدعمهم من النظام السياسي، فوجدت بغيتها في نظام القفزات في الطبيعة، ثم التغيرات الكمية تتبدل فجأة إلى تبدلات كيفية أو نوعية، فاستخدمتها لدعم نظريتها الحزبية، ولو لا هذا الدعم لأسدل على نظام القفزات ستار النسيان.

ولو تجرد «ماركس» عن برامجه الخزبية لوقف على أن الحكم على الإنسانية وفق ما يجري في الطبيعة الصماء إسراء قانون من موضوع إلى موضوع آخر بينهما غاية البعد، إذ أين الإنسان الشاعر المختار العاقل الذي يستطيع أن يقف على مصالحه ومفاسده بالعقل والتجربة والمشورة، من الطبيعة الصماء؟!

كل ذلك دلائل قاطعة على أن نظرية الانبعاث نظرية خاطئة، وليس من واجب الإنسان أن ينظر إلى ما في الكون من قوانين ثم يطبقها بحذافيرها على حياته وسلوكه، فلو قلنا بعدم الصلة بهذا المعنى بين الحكمتين فلم نبتعد عن جادة الصواب.

وحصيلة البحث: أن الأخلاق والقوانين الحاكمة على المجتمعات الصغيرة والكبيرة، لا يمكن أن تُعليها الطبيعة الصماء بل يملئها عقل الإنسان وتجربته، فما كان مفيداً لحاله وحال مجتمعه، يأخذ به، وما كان ضاراً له يرفضه.

بـ. انقسام الصلة بين الحكمتين

أنكر الفيلسوف الانكليزي «ديفيد هيوم» الصلة – بين الحكمتين، واستند إلى أمرين:

١. إن طريقة البحث في الحكمة النظرية تغاير طريقة في الحكمة العملية؛ فالباحثون في القسم الأول يبحثون في الوجود واللاوجود، مثلاً يقول: (الخالق موجود)، (الملك موجود)، وفي الوقت نفسه يبحث في الحكمة العملية عن الوظائف الفردية والاجتماعية، وعندئذ يتبدل كلامه من الإخبار إلى الإنشاء، يقول: اعبدوا الله تبارك وتعالى؛ وبين الحكمتين بون شاسع، فأين الوجود والعدم - الذي يدور حولهما رحى الحكمة النظرية – من الإيجاب والمحظوظ الذي يدور حولهما رحى الحكمة العملية؟

٢. إنّهم يستدلّون بقضايا الحكمة النظرية على قضايا الحكمة العملية، بمعنى أنّهم يستندون بالقضية الخبرية على لزوم ترك الشيء وعدمه. وإن شئت قلت: يستدلّون بضرورة الوجود على ضرورة الإتيان، فأي رابطة منطقية بين النسبتين والاستنتاجين.

والحقيقة أنّ ما ذكره في الأمر الأول - من أن طريقة البحث في الحكمة النظرية تختلف عما عليه في الحكمة العملية - ليس أمراً غريباً، بل يوجد نظيره في حياة كلّ إنسان حتى هيوم نفسه، فإذا مرض وأراد الإخبار عن مزاجه، يقول: مزاجي متعرّك، فيجب أن أذهب إلى الطبيب؛ فعامة الناس يخبرون بما يرتبط بوجودهم بجمل إخبارية، كما أنّهم إذا صاروا لبيان الوظائف غبّها يذكرونها بصيغ الإنشاء.

والذي يؤخذ عليه: ما ذكره من أنّهم يستدلّون بالقضايا النظرية، على القضايا العملية، فإنه أمر باطل، لأنّ القضايا العملية إما واضحة بالذات، أو منتهية إلى ما هو واضح بالذات ولا يُستدلّ أبداً بالنظرية، على العملية، وسيوافيك تفصيله في القول الرابع.

ج. يجب أن لا يكون بين الحكمتين أيّ تصادم يتبنّى أصحاب تلك النظرية لزوم الانسجام بين الحكمتين، والآن يكون بينهما أيّ تصادم وتناقض، كما إذا كان الإنسان يحمل وجهة نظر مادية حيال الكون، ويرى أنّ الوجود يعادل المادة وليس ورائها شيء «ليس وراء عبادان قرية» ومع ذلك ينتهي في الحكمة العملية إلى وجوب عبادة الخالق.

إنّ هذه النظرية ليست نظرية مستقلة بيزاء سائر النظريات، وإنّما هي شرط على الحكيم أن لا ينافق فعله عقيدته وبالعكس، فلا يمكن أن يكون مادياً في العقيدة، ومؤمناً في العمل أو بالعكس.

وبعبارة أخرى: يجب التوفيق بين العقيدة والعمل؛ ولا نطيل الكلام في ذلك، ولنذكر النظرية الرابعة ولعلها أظهر النظريات.

د. وجود الصلة بين الحكمتين على نحو المقتضي

وهي النظرية المتوسطة بين النفي التام والإثبات التام، فليس الحكمة النظرية في منأى ومعزل عن الحكمة العملية ، كما أنها ليست علة لها (للحكمة)، بل هناك صلة بينهما لا تغدو عن حد المقتضي، ويعلم ذلك مما قدمنا في هذا الكتاب غير مرّة، وهو كما أنّ قضايا الحكمة النظرية مختلفة من حيث الوضوح والخفاء - فهناك قضايا بدائية وقضايا نظرية - وهكذا الحال في الحكمة العملية، فهي بين واضحة كحسن العدل وقبع الظلم، وخفية يتضح حالها بالنظر إلى غيرها، ولنضرب مثالاً :

إعمل لتعيش.

أحسن لمن أساء إليك.

تجد الأولى واضحة لا تحتاج إلى عنااء لتصديقها، بينما نجد الثانية بحاجة إلى الاستدلال حتى يُذعن بصدقها ، قال سبحانه: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ﴾ .^(١)

مثال آخر: يقول الإلهيون في مجال الحكمة العملية:

١. يجب معرفة الله.

٢. يجب إطاعته.

٣. يجب عبادته.

فهذه الواجبات الثلاثة عند الإلهي، ليست في وضوح «العدل حسن» أو «اعمل لتعيش»، ولذلك يستدل عليها الإلهيون ويوضحونها بالبراهين. ومن هنا يظهر أن الفرائض الأخلاقية والاجتماعية والسياسية إما واضحة بالذات، يحكم العقل فيها بالوجوب والتحريم استقلالاً، وإما قضايا نظرية تنتهي إلى البدائية.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى ما نحن فيه من تأثير القضايا النظرية في العملية على وجه المقتضي.

إن الحكمة النظرية لها دور في تعين الصغرى، وأماماً الحكمة العملية التي تكون بمنزلة الكبرى فهي إما واضحة بالذات أو متيبة إليها، ولنوضح ذلك بمثال:

الله هو المنعم.

وكلّ منعم يجب شكره.

ف تستنتج : الله يجب شكره.

فالنتيجة حكمة عملية، متوقفة على صغرى وكبير، ولا يمكن الاستنتاج بوحدة منها.

لكن الصغرى **تُعيّن** الموضوع وتثبت بأنّ ما سوى الله فيض من فيوضه سبحانه، إذ هو معطى الوجود ومفيضه، ومعلوم أن الصغرى لا تتضمن حكماً عملياً، وإنما توحى إلى أنّ ما في الكون ينتهي إلى الله وهو المنعم.

وأماماً الكبرى فهي التي تفرض الشكر على الإنسان، فهي ليست مستندة من نفس الصغرى، بل مستندة من براهين سابقة عليها واضحة للعقل، فإذا ضمت إلى الصغرى تستدّع حكماً عملياً جزئياً.

وبذلك يتضح أنَّ الصلة بين الحكمتين صلة الاقتضاء، فليس بإمكاننا أن نغض النظر عن تلك الصلة، لأنَّ الكبُرَى لوحدها لا تتيح مالم تنضم إليها الصغرى، كما أنه ليس لنا أن نقول بأنَّ الكبُرَى والنتيجة مترشحتان من الصغرى، ف تكون الصلة بين الحكمتين بنحو الاقتضاء لا العلية التامة.

ولمزيد من التوضيح نعطف نظر القارئ الكريم إلى هذين المثالين:

أ. هجوم العدو بلاء.

وكُلُّ بلاء يجب الصبر عنده.

فمستخرج: أنَّ هجوم العدو يجب الصبر عنده.

ترى أنَّ النتيجة صادقة، وللصغرى دور تعين الموضوع، والكبُرَى صادقة تدعمه سائر القضايا العملية والصلة بين الكبُرَى والنتيجة وبين الصغرى صلة الاقتضاء.

ب. الإنسان مختلف الأعراق.

وكُلُّ مختلف الأعراق يجب أن يكون مختلف الحقوق.

فالإنسان يجب أن يكون مختلف الحقوق.

فالنتيجة باطلة، وما هذا إلَّا لأنَّ الكبُرَى غير واضحة بالذات ولا مدعمة بسائر القضايا، ولو كانت الكبُرَى وليدة الصغرى كما يزعمه «ديفيد هيوم» يجب أن تكون النتيجة صادقة، لأنَّ الصغرى صادقة بالذات.

سؤال وإجابة

ربما يتadar في بدء النظر عن بعض الآيات أنَّ كلامه سبحانه على نحو يشعر بانتقال الإنسان إلى الحكمة العملية عن طريق الحكمة النظرية على وجه

يكون الإقرار بالصغرى ملزماً للإقرار بالكبرى، وعندئذ يتوجه الإشكال كيف يصبح لنا استنتاج الإنشاء من قضية إخبارية، وإليك بعض الآيات التي ربما تكون ذريعة للتثبت بها.

١. قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾.^(١)

فإن الآية تندد بالإنسان على عدم سجوده لله سبحانه، وما ذلك إلا لأن من في السماوات والأرض كلها ساجدة لله تبارك وتعالى.

فمجموع الآية حكمة نظرية تخبر عن سجود ما سوى الله له، ولكن الغرض من بيان سجود الموجودات لله، هو دعوة الإنسان إلى السجود وفرضه عليه.

٢. ونظير تلك الآية قوله سبحانه: ﴿أَفَغَيْرِ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾^(٢)، ففي هذه الآية كالآية السابقة تستدل بمعرفة نظرية وهي متابعة ما في الكون واستسلامه لله سبحانه، على معرفة عملية، وهي لزوم عبادة الله سبحانه لا غيره.

والجواب: أن المذكور في الآية هو الصغرى، والكبرى العملية مقدرة كما هو واضح، غير أن هنا قضية عقلية تتوسط بين الصغرى والكبرى، وهي عبارة عن: أن خضوع الموجودات في الآية الأولى وتسليمها في الآية الثانية ناشئ من أنه سبحانه مبدأ الوجود الإمكانى ومفيض النعم، وأن كل شيء فقير إليه، وواجب كل فقير بالذات الخضوع لموجده ومفيض نعمه وليس الإنسان مستثنى من هذه

١. الحج: ١٨.

٢. آل عمران: ٨٣.

القاعدة.

فيجب عليه السجود كسجود الموجودات، والتسليم كتسليمها.

وكان القياس بالشكل التالي:

إن من في السماوات والأرض ساجد وخاضع له، وهذا هو المفهوم من الآية، والحدّ الوسط بينها وبين الكبرى العمليّة هو أنّ سبب السجود والخضوع والتسليم هو الفقر، وهو أمر مشترك بينه وبين الإنسان، فعند ذلك يستقل العقل بوجوب التسليم، وإلاً فلو أغمض النظر عن هذا الحدّ الأوسط غير المذكور فيها لا يمكن لنا الانتقال إلى بيان ما هو الواجب على الإنسان وهو السجود لله، وهذا هو معنى أنّ الحكمة النظرية إنما واضحة بالذات أو منتهية إلى ما هو واضح بالذات.

٣. قال سبحانه: ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنِئُونِي بِاسْمَاءِ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١).

والآية تتضمن حكمة عملية وهي الاخبار عن تعليمه سبحانه آدم الأسماء، ولكنه في الآية ٣٥ رتب عليها حكمة عملية وهي قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ و كان تعليم الأسباب صار سبباً لحكمة عملية.

والجواب يتضح من خلال ما سبق وهو أنّ الآية تخبر عن وقوف آدم على حقائق الأشياء، ومنها أنّ الأكل من شجرة معلومة يورث الشقاء.

وبداهة العقل عندئذ قاضية بوجوب الاجتناب عنها، وعلى ضوء ذلك فالآية الأولى تبني الصغرى ومقادها حكمة نظرية.

والآية الثانية تتضمن حكمًا عمليًّا جزئيًّا.

وليست الثانية مرشحة من الأولى، بل يتوسط بينهما حكم العقل، وهو وجوب الاجتناب عن كل عامل للشقاء. ومن خلال هذا البيان يتضح حال الجواب عن الآيات التالية.

٤. قوله سبحانه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لُّأْلَبَابٍ﴾^(١).

فهذه الآية تبني معرفة نظرية، وربما يتصور أنها صارت ذريعة لحكم عملي مذكور في الآية التالية، أعني قوله:

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنْفَكِرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِاطِّلَاءً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢).

وهذه الآية وإن كانت جملة خبرية لكن الغاية هي الانشاء، وفرض الذكر، أي ليذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم.

٥. قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾^(٣).

وهذه الآية تتضمن معرفة نظرية، رتبت عليها حكمة عملية، وهي قوله:

﴿فَاعْبُدُنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٤).

٦. قال سبحانه نقاً عن قوم قارون، انهم قالوا له: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٥).

١. آل عمران: ١٩٠.

٢. آل عمران: ١٩١.

٣. و٤. طه: ١٤.

٤. القصص: ٧٧.

فالآية تتضمن حكمة نظرية وهي كما أحسن الله إليك، ورتب عليها حكمة عملية، وهي قوله: «أحسن».

٧. قال سبحانه: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾^(١) وهي حكمة نظرية، ثم رتب عليها حكمة عملية، وقال: ﴿الآتَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ﴾.^(٢)

والجواب عن الجميع كالجواب عن الآيات السابقة، وهو تخلل قضية واضحة بين الكبرى والصغرى وهذه القضية تجعل الكبرى بعمومها دليلاً على النتيجة لأنها مستخرجة من الصغرى.

١. الرحمن: ٧.

٢. الرحمن: ٨.

الفصل الرابع عشر

ثبوت الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع

قد ثبت مما سبق استقلال العقل بدرك حسن بعض الأفعال أو قبحها، وحكمه بإتيان الأول والانتهاء عن الثاني، وعندئذ يقع الكلام في أنه هل يمكن أن يكون حكم العقل مصدراً لحكم الشرع؟

فالعدلية - أعني: الشيعة والمعتزلة - على الملازمة فهو عندهم طريق للوصول إلى الحكم الشرعي، وأماماً الأشاعرة من أهل السنة والأخبارية من الشيعة على عدم الملازمة؛ والمهم هو تبيين محل النزاع، فإنه غير منقح في كلامهم، كما كان الأمر كذلك في مسألة التحسين والتقييح.

إنّ هنا مسأرتين:

الأولى: إذا استقل العقل بالتحسين والتقييح، كمدح المحسن وذم المسيء، فهل يستقل بأنّ الأمر كذلك عند الشرع وأنه أيضاً باعث إلى الإحسان، وزاجر عن الظلم ومادح المحسن وذام للمسيء؟

الثانية: إذا استقل العقل بوجود المصلحة في الفعل أو المفسدة فيه، واستقل بلزوم فعل الأولى والاجتناب عن الثانية، فهل يكشف ذلك عن كونه حراماً، أو واجباً عند الشرع، بحيث يكون العلم بالمصالح والمفساد من مصادر التشريع الإسلامي أو لا؟

ويكمن محل النزاع في المسألة الأولى، وهو أنَّ حسن الأفعال وقبحها عند العقل - مع قطع النظر عن حيازتها للمصلحة أو المفسدة - يلزム كونها كذلك عند الشرع، فما هو حسن عند العقل، حسن عند الشرع، وهكذا القبيح، وما يأمر به العقل لأجل حسنِه أو ينهى عنه لأجل قبحه، كذلك عند الشرع أيضاً.

وأما المسألة الثانية فهي خارجة عن محيط البحث، لأنَّ العقل عاجز عن أن يحيط بالمصالح والمفاسد حتى يصبح من مصادر التشريع بهذا المعنى.

ومن هنا يُعلم أنَّ الباحث عن الملازمة إنما يبحث بالمعنى الأول، وهو أنَّ الحسن عند العقل هل يستلزم كونه كذلك عند الشرع، وأما أنَّ الفعل ذات المصلحة أو المفسدة، طريق إلى الحكم الشرعي، فهذا مما لا يمكن الاعتماد عليه، لقصور العقل عن الإحاطة بـالملاكات بالمعنى المتقدم، فربما يدرك المصلحة ويغفل عن موانعها، أو يقف على المفسدة ويغفل عن موانعها، فإدراك العقل بالمصالح والمفاسد، لا يكون دليلاً على أنها ملاكات تامة لتشريع الحكم على وفقها.

فلو قلنا بأنَّ العقل من مصادر التشريع فإنما هو بالمعنى الأول، لأنَّ المدرِك أمر عام غير خاص بمدرِك معين، وهو حسن الفعل بما هو، وقبحه كذلك إذا صدرها من فاعل مختار.

وبذلك يعلم أنَّ القول بالملازمة لا يمت بصلة إلى القول بفتح الذرائع أو القياس والاستحسان، فإنَّ ذلك التوهم إنما يصح لو فسّرت الملازمة بالمعنى الثاني لا بالمعنى الأول.

وقد صرَّح بعض المحققين من علمائنا بما ذكرنا، ولنذكر هنا كلام المحقق الأصفهاني في تعليقه على الكفاية: «اما استتباع حكم العقل النظري للحكم

الشرعى المولوى فمجمل القول فيه أن مصالح الأحكام الشرعية المولوية هي ملاكات تلك الأحكام ومناطاتها لا تدرج تحت ضابط ولا تحب أن تكون هي بعينها المصالح العمومية المبني عليها حفظ النظام وإبقاء النوع، وعليه فلا سبيل للعقل بما هو إليها، نعم لو اتفق إدراك مصلحة حاصلة لبعض الأحكام بحيث كانت في نظر العقل تامة الاقتضاء فهل يحكم العقل بحكم الشارع على طبقها أم لا.^(١)

قال الشيخ المظفر- بعد تقرير بحث أستاذه -: وعلى هذا فلا سبيل للعقل بما هو عقل إلى إدراك جميع ملاكات الأحكام الشرعية، فإذا أدرك العقل المصلحة في شيء أو المفسدة في آخر، ولم يكن إدراكه مستندًا إلى المصلحة أو المفسدة العامتين اللتين يتساوى في إدراكتهما جميع العقلاة، فأنه - أعني: العقل - لا سبيل له إلى الحكم بأنّ هذا المدرك، يجب أن يحكم به الشارع على طبق حكم العقل، إذ يحتمل أنّ هناك ما هو مناط لحكم الشارع، غير ما أدرك العقل أو أنّ هناك مانعاً يمنع من حكم الشارع على طبق ما أدركه العقل، وإن كان ما أدرك مقتضاياً لحكم الشارع.

ولأجل هذا نقول: إنّه ليس كلّ ما حكم به الشرع يجب أن يحكم به العقل، وإلى هذا يشير إمامنا الصادق عليه السلام: «إنّ دين الله لا يصاب بالعقل» وأجل هذا نحن لا نعتبر القياس والاستحسان من الأدلة الشرعية على الأحكام.^(٢)

المنهج الوسيط:

قد تقدم مما ذكرنا أنّ ثمة اتجاهات ثلاثة:

١. نهاية الدررية: ١٣٠ / ٢.

٢. أصول الفقه: ٢٣٩ - ٢٤٠ / ١.

الأول: من يضفي على العقل قوة التشريع وإمكان إدراكه ملائكت الأحكام ومصالحها ومحاذاتها.

الثاني: من يعزل العقل عن مقام التشريع مطلقاً.

الثالث: من اتخذ اتجاهَا وسطاً فلا يعترف باستطاعة العقل على درك ملائكت الأحكام التي لا يقف عليها إلا علام الغيوب، وإن ما يدركه من المصالح والفساد ليست ملائكت تامة لتشريع الحكم على وفقها، وفي الوقت نفسه يعترف باستطاعة العقل لدرك حسن الأفعال وقبحها.

فمن اختار الاتجاه الأول فقد ذهب إلى حجية القياس التي تبني على درك ملائكت الأحكام بالحدس والتخمين، مع أن دين الله لا يصاب بالعقل. كما أن أصحاب الاتجاه الثاني عزلوا العقل عن درك أبسط الأمور وأوضحها.

والاتجاه الثالث هو الوسط بينها.

وبالوقوف على محل النزاع تعرف أن أدلة الكثير من المثبتين والنافعين متداخلة، وما ذلك إلا لأنهم لم يحرروا محل النزاع.

ولنقدم دليل المختار ثم نرجع إلى أدلة نفاة القول بالملازمة. دليل الملازمة يكمن في الوقوف على حدود ما أدركه العقل في مجال الحسن والقبح، فهناك احتمالات:

أ. أن يكون المدرك للعقل هو حسن الفعل أو قبحه إذا صدر من الإنسان.
ب. أن يكون المدرك للعقل هو حسن الفعل أو قبحه من حيث صدوره عن الفاعل سواء أكان ممكناً بالإنسان أو واجباً كإله سبحانه.

فلو كان المدرك للعقل هو الأول لم يكن لكشف الملازمة هناك طريق، لأنَّ

المفروض عدم سعة مدركه، واحتياط درك الحسن والقبح لفاعل مختار خاص كالإنسان.

وأماماً إذا كان المدرك بنحو ما ذكر في القسم الثاني، فالفاعل المختار يصدق على الممكن والواجب، وعليه فيكون الفعل الموصوف بالحسن والقبح عند الإنسان هو أيضاً كذلك عند الواجب عَزَّ اسمه.

والدليل على أنَّ ما يدركه العقل أمر واسع يعم كلاً الفاعلين هو ما أقمنا برهانه من أنَّ الموضوع للحسن والقبح هو نفس الفعل، بغضِّ النظر عن فاعل خاص، بل مع غضِّ النظر عمَّا يتربَّ عليه من المصالح والمفاسد، فإذا كان هذا هو الموضوع فما وقف عليه العقل بفطرته، أمر واقعي يكون الواجب والممكن أمامه سواء.

وهذا نظير إدراكات العقل في مجال الحكمة النظرية، فلو أدرك العقل بفضل البداهة أو التجربة بأنَّ زوايا المثلث تساوي قائمتين، فقد أدرك أمراً واقعياً من دون مدخلية للمدرك في حقيقتها، فإذا كانت زوايا المثلث محكومة بهذا الحكم فإنَّها هو لأجل طبيعة المثلث، فإذا كان كذلك، فالمعلوم عند الإنسان هو نفس المعلوم عند الله، والفرق بين العقل النظري والعملي أنَّ مدركاته في الأول إخبار عن الواقع، كما أنَّ مدركاته في الثاني إنشاء وبعث وجزر.

ثم إنَّ للمحقق القمي بياناً وافياً في هذا الموضوع نقتبس منه ما يلي، يقول:

إنَّ العقل يدرك الحسن والقبح بمعنى أنَّ بعض الأفعال على وجه يستحق فاعله من حيث هو فاعله، المدح، وبعضها على وجه يستحق فاعله من حيث فاعله، الذم، سواء أكان فيه من الشرع خطاب أم لم يكن، فإنه يدرك في شيء حسناً لا يرضي بتركه، ويحكم بلزم الإتيان به، وفي بعضها قبحاً يحكم بلزم تركه،

وقد يجوز الترک في بعضها والفعل في بعضها الآخر، ومن الواضح أنّه يدرك أنّ بعض هذه الأفعال ممّا لا يرضي الله بتركه ويريده من عباده بعنوان اللزوم، وبعضها ممّا لا يرضي بفعله ويريد تركه بعنوان اللزوم، ولازم ذلك أنّه تعالى طلب منها الفعل والترک بلسان العقل.

فكما أنّ الرسول الظاهر يبيّن أحكام الله وأوامره ونواهيه فكذلك العقل يبيّن بعضها، فمَنْ حَكَمَ عَقْلُهُ بِوُجُودِ الْمُبْدِعِ الْحَكِيمِ الْقَادِرِ، الْعَدْلُ الصَانِعُ، الْعَالَمُ، يَحْكُمُ بِأَنَّهُ يَحْزَمُ بِالْعَبْدِ الْقَوِيِّ بِسَبَبِ ظُلْمِهِ عَلَى الْعَبْدِ الْفَعِيلِ بِالْعَقَابِ، وَكَذَلِكَ الْوَدْعِيُّ الَّذِي أَتَمْنَهُ عَبْدٌ مِنْ عَبَادِهِ لَا سِيمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مُحْتَاجًا غَايَةَ الْاحْتِيَاجِ بِسَبَبِ تَرْكِ رَدِّهِ إِلَيْهِ، وَيَحْزَمُ بِالْعَبْدِ الْقَوِيِّ الرَّفِيعِ بِرَأْفَهِهِ عَلَى الْعَبْدِ الْفَعِيلِ الْعَاجِزِ الْمُحْتَاجِ، بِالثَّوَابِ، فَلَوْمَ يَكْنِ نَهَانًا عَنِ الظُّلْمِ وَأَمْرَنَا بِرَدِ الْوَدِيعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ الظُّلْمُ وَتَرْكُ الرَّدِّ مُخَالَفَةً لِهِ، لَمْ يَحْكُمْ الْعَقْلُ بِمُؤَاخِذَةِ اللَّهِ وَعَقَابِهِ، فَإِنَّ الْقَبْحَ الْذَّاتِي يَكْفِيُ فِيهِ مُحْضَ اسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ، فَيُبَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الظُّلْمَ حَرَامٌ شَرِعًا وَرَدَ الْوَدِيعَةَ وَاجِبًا شَرِعيًّا.

ثُمَّ أَوْرَدَ عَلَى نَفْسِهِ إِشْكَالًا وَقَالَ: إِنَّ الشُّوَابَ وَالْعَقَابَ إِنَّمَا يَتَرَبَّانُ عَلَى الْإِطَاعَةِ وَالْمُخَالَفَةِ لَا غَيْرَ، وَالْإِطَاعَةُ وَالْمُخَالَفَةُ لَا تَتَحْقِقُ إِلَّا بِمُوافَقَةِ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمُخَالَفَتِهِمَا، وَحِيثُ لَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ وَلَا خَطَابٌ فَلَا إِطَاعَةٌ وَلَا ثَوَابٌ وَلَا عَقَابٌ.

ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ: بِأَنَّ انْحِصَارَ الطَّاعَةِ وَالْمُخَالَفَةِ فِي مُوافَقَةِ الْخَطَابِ الْلُّفْظِيِّ وَمُخَالَفَتِهِ، دَعَوْيٌ بِلَا دَلِيلٍ، بَلْ هَمَا مُوافَقَةُ طَلْبِ الشَّارِعِ وَمُخَالَفَتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكُ الْطَّلْبُ بِلِسَانِ الْعَقْلِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا كَلَّفَ نَبِيَّهُ بِوَاسِطَةِ إِلَهَامِهِ مِنْ دُونِ نَزْوَلٍ وَحْيٍ مِنْ جَبَرِيلٍ عليه السلام وَإِتَانِ كَلَامًا، وَامْتَلَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فَيُقَالُ إِنَّهُ أَطَاعَ اللَّهَ

جزماً والعقل فيما نظير الإلهام فيه.

ثم يقول: إنّ من يدّعى حكم العقل بوجوب رد الوديعة وحرمة الظلم يدّعى القطع بأنّ الله تعالى خاطبه بذلك بلسان العقل، فكيف يجوز العمل بالظن بخطاب الله تعالى وتکلیفه ولا يجوز العمل مع اليقين به؟ فإن كان ولا بدّ من المناقشة فليكتف في منع حصول هذا القطع من جهة العقل وأنّه لا يمكن ذلك.^(١)

وكلامه هذا كلام رصين وكان في وسعه الاقتصر على استكشاف العقل حكم الشارع بالوجوب والحرمة دون الجزاء بالثواب والعقاب، لأنّ الامتثال لا يلازم الشواب لما قرر في محله من أنّ الشواب تفضل من الله سبحانه وليس استحقاقاً.

وبذلك ثبت أنّ ما يدركه العقل في مجال العقل العملي من الحسن والقبح قضية شمولية تعم كلّ فاعل مختار من غير فرق بين الممكن والواجب.

الفصل الخامس عشر

أدلة نفاة الملازمة

إن نفاة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع أدلة مختلفة لا تنصب على أمر واحد، وهذا يعرب عن أن محل النزاع لم يكن منقحاً بين المثبتين أنفسهم فضلاً عن النافعين.

وقد مر - فيما سبق - أن محط النزاع ينصب على الملازمة بين درك حسن الشيء وبعث الشارع إليه، وقبح الشيء وزجر الشارع عنه، فمن قائل بالملازمة، ومن قائل بعدمها.

واما أن إدراك العقل للمصالح والمفاسد هل يلزمه تشريع الوجوب من قبل الشارع على وفق المصالح، والحرمة على وفق المفاسد أو لا؟ فهذا غير مطروح بالمرة، لأن القائلين بالملازمة - كأكثر الأصوليين من الشيعة الإمامية - ينفون هذا النوع من الملازمة، بادعاء أن العقل عاجز عن إدراك مناطات الأحكام وملابساتها، والمصالح التامة والمفاسد كذلك، فليس العلم بها ملزماً للتشريع.

إذا عرفت ذلك، فنقول:

١. دليل الزركشي على نفي الملازمة:

إن بدر الدين الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ) - الذي هو من المتحمسين لنفي الملازمة - تخيل أن النزاع بين إدراك المصالح والمفاسد، وبين الوجوب والحرمة،

فجعل يرد ذلك بقوله:

إن الحسن والقبح ذاتيان، والوجوب والحرمة شرعيان، وأنه لا ملازمة بينهما، والمعتزلة لا ينكرون أن الله تعالى هو الشارع للأحكام وإنما يقولون إن العقل يدرك أن الله شرع أحكام الأفعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومفسدتها، فهو طريق عندهم إلى العلم بالحكم الشرعي، والحكم الشرعي تابع لها لا عينهما، فما كان حسناً جزء الشارع وما كان قبيحاً منعه، فصار عند المعتزلة حكمان أحدهما عقلي والآخر شرعي تابع له.^(١)

يلاحظ على كلامه، أولاً: زعمه أن التزاع في الملازمة بين المصلحة والوجوب، والمفسدة والحرمة، مع أنك عرفت أن التزاع في غيره.

نعم هناك نزاع آخر في أن أحكام الشارع تابعة للمصالح والمفاسد أولاً، ولا يمت إلى بحثنا بصلة.

وثانياً: تصور أن القول بالملازمة يخرج الشارع عن كونه شارعاً للحكم، ولذلك قال: إن المعتزلة لا ينكرون أن الله هو الشارع للأحكام.

أقول: إن المعتزلة وعموم المسلمين لا ينكرون أن الله هو الشارع، وليس القول بالملازمة بمعنى نفي كونه سبحانه شارعاً، بل معناه استكشاف حكمه الذي هو فعله من ذلك الطريق.

ثم إنّه أقام الدليل على نفي الملازمة، وقال: إن هنا امررين:

الأول: إدراك العقل حسن الأشياء وقبحها.

الثاني: إن ذلك كاف في الثواب والعقاب وإن لم يرد في الشرع، ولا تلازم بين الأمرين بدليل قوله سبحانه: **﴿هُذِّلَكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْبَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا﴾**

١. تشنيف المسامي بجمع الجوامع: ١/١٣٣ - ١٣٩، كما في التعليقة على الوافية: ١٧٥ - ١٧٧.

غافلُونَ^(١) والمراد من قوله : **﴿بِظُلْمٍ﴾** أي بقبيح فعلهم، فلو كان حكم العقل بقبح الظلم ملزماً لعقابه سبحانه لما صلح مضمون الآية الذي يعلق العقاب على بيانه.

يلاحظ عليه: أن النزاع ليس بين حسن الأشياء وترتباً الشواب، ولا قبح الشيء وترتباً العقاب، بل النزاع بين حسن الشيء وبعث الشارع إليه، وقبح الشيء وزجر الشارع عنه، وأمّا الشواب والعقاب فربما لا يتربان حتى على الحكم الشرعي المستفاد من الكتاب والسنة بناءً على أن الشواب من باب التفضل لا الاستحقاق.

وأمّا عدم عقابه سبحانه لأهل القرى فإنّما لغفلتهم وإلّا علمهم العذاب، فلا يكون دليلاً على نفي العقاب فيمن خالف حكم العقل، وهو غير غافل. وبذلك يعلم الجواب عن الاستدلال ببعض الآيات التي تعلق العذاب على مجئ النذير، بزعم أنه لو كان حكم العقل كافياً في العقاب لما صلح هذا التعليق، وقد عرفت أن النزاع ليس بين الحسن وترتباً الشواب، والقبح وترتباً العقاب حتى يعد عدم ترتباً العقاب فيما يدرك العقل قبحه دليلاً على عدم الملازمة لما عرفت من أن الشواب والعقاب أمران مستقلان، فمن قال بالاستحقاق يقول بترتباًهما على الحسن والقبح، ومن قال بالتفضل في الشواب لا يقول بالترتيب. وإن محط النزاع بين إدراك الحسن والبعث وإدراك القبح والزجر. وبالجملة فكلام الزركشي لا يخلو من خلط.

٢. دليل صاحب الواقية على نفي الملازمة

إن الفاضل التونسي (المتوفى ١٠٧٠ هـ) صاحب الواقية من قال بالتحسين

والتقييم العقليين، ولكنّه لم يلتزم بالملازمة، وقال: والحق ثبوت الحسن والقبح العقليين، ولكن في إثبات الحكم الشرعي – كالوجوب والحرمة – بهما نظر وتأمل، لأنّ قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١) ظاهر في أن العقاب لا يكون إلا بعد بعثة الرسول، فلا وجوب ولا تحريم إلا وهو مستفاد من الرسول ﷺ.

وأيضاً أن العقل يحكم بأنّه يبعد من الله توكيلاً بعض أحكامه إلى مجرد إدراك العقول مع شدة اختلافها في الإدراكات من غير انضباطه بنص، أو شرع، فأنّه يوجب الاختلاف والنزاع، مع أنّ رفعه من إحدى الفوائد لإرسال الرسل ونصب الأوصياء.^(٢)

يلاحظ عليه أولاً: أنّه إذا وقف العقل على الملازمة بين حسن الشيء والبعث إليه، وقبحه والزجر عنه، يستكشف بيان الشارع أيضاً عن طريق رسوله غير أنّ هذا الرسول، رسول باطني لا ظاهري كما في رواية هشام عن الكاظم ع: «يا هشام إنّ الله على الناس حجتين: حجّة ظاهرة، وحجّة باطنة. أمّا الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة، وأمّا الباطنة فالعقل». ^(٣)

وثانياً: خروج ما ذكره عن محظ البحث، إذ ليس البحث في إدراك مناطات الأحكام وملائكتها حتى يستكشف منها حكم الشرع، ليرد عليه بأنّه يبعد من الله توكيلاً بعض أحكامه إلى مجرد إدراك العقول مع شدة اختلافها في الإدراكات من غير انضباطه بنص أو شرع... وإنما الكلام في الملازمة بين حسن الشيء وقبحه، وليس من الأمور التي تختلف فيها العقول، لوضوح درك حسن الشيء وقبحه إذا عرض الفعل على الفطرة.

١. الإسراء: ١٥.

٢. الواقفية: ١٧٢ - ١٧٤.

٣. الكافي: ١/١٦.

٣. دليل السيد الصدر على نفي التسمية

يرى السيد صدر الدين محمد باقر الرضوي القمي (المتوفى ١١٦٠ هـ) الملازمة، ولكن يقول بأن المكشوف عن طريق الملازمة لا يسمى حكماً شرعاً، ولا يترتب عليه الشواب والعقاب، قال: إنما إذا أدركنا العلة التامة لحكم العقل بوجوب شيء أو حرمته مثلاً، يصح أن يحکم عليه بأن الشارع حكم أيضاً مثل حكم العقل عليه، ولكن لما فرضنا عدم بلوغ التكليف إلينا لا يترتب عليه الشواب وإن كان يترتب على نفس الفعل شيء من قرب وبعد، فلا يكون واجباً أو حراماً شرعاً. إلى أن يقول: وجود الإضافة التي يعبر عنها بالخطاب معتبر في تحقق حقيقة الحكم وليس مجرد التصديق من الشارع بأن شيئاً خاصاً مما يحسن فعله أو قبحه وكذا إرادته من المكلف أن يفعل أو يترك، ورضاه من فعل ومقته، حكماً شرعاً من دون أن يصير المكلف مخاطباً بالفعل بأن يصل إليه قول النبي : أن صلّ وصم.

وكذا إخبار الشرع بأن هذا الشيء واجب أو حرام أو طلبه قبل بلوغ الخطاب ليس حكماً فعلياً وإنما يترتب الشواب والعقاب على التكليف الخطابي، والقاعدة لا تثبت الخطاب حتى يترتب عليه. ^(١)

وقد أورد عليه الشيخ الأنصاري إشكالات عديدة ذكرناها في الرسالة التي ألفناها حول الملازمة بين العقل والشرع التي نشرتها الأمانة العامة للمؤتمر العالمي لإحياء الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأعظم، فمن أراد التفصيل فليرجع إليها. ^(٢)

وثمة نكتة جديرة بالإشارة وهي: إن أراد من الحكم صدور الخطاب على

١. مطروح الأنظار: رسالة في الأدلة العقلية: ٢٣٦.

٢. الملازمة بين حكم العقل والشرع عند الشيخ الأنصاري: ٥٢ - ٥٣.

وجه يصدق أنه حكم تنجيزي صادر من الشارع، فهذا مما لا يدعه القائل بالملازمة، وإن أراد من الحكم كونه مطلوباً ومراداً للشارع، فهو أمر ثابت، فإن الفعل إذا أدرك حسن الشيء، فقد أدرك أنه كذلك عند كل عاقل حكيم فكيف بمن هو سيد العقلاء.

بل لا يبعد ترتيب العقاب والثواب على الحكم المستكشف، فإن العقل إذا أدرك حسن الشيء فإتى يدركه على وجه أن العامل به مدوح مثاب وان مرتكب قبيح الشيء مذموم معاقب، فلو كان دركه بهذا النحو يكون الحكم المستكشف أيضاً على هذا النحو من الوصف.

وهناك مثال نلتفت نظر القارئ إليه: ألا ترى لو علم العبد بعدم إرادة المولى قتل ولده أو أراد إكرامه، فقتله أو أكرمه فيعد عند العقلاء عاصياً عند القتل ومطيناً عند الإكرام من دون أي شبهة.

٤. دليل صاحب الفصول على نفي الملازمة

حرر صاحب الفصول (المتوفى ١٢٦١هـ) محل النزاع، وقال: نزاعهم في المقام يرجع إلى مقامين:

المقام الأول: إذا أدرك العقل جهات الفعل من حسن وقبح، فحكم بوجوبه أو حرمته أو غير ذلك، فهل يكشف ذلك عن حكمه الشرعي ويستلزم أن يكون قد حكم الشارع أيضاً على حسبه ومقتضاه من وجوب أو حرمة أو غير ذلك، أو لا يستلزم ذلك؟ ثم إن عدم الاستلزم يتصور على وجهين:

١. أن يُجْوَز حكم الشارع على خلافه، وعلى هذا تنفي الملازمة من الجانبيين، فلا يستلزم حكم العقل حكم الشرع ولا حكم الشرع حكم العقل.
٢. يجوز أن لا يكون للشارع - فيما حكم العقل فيه بوجوب أو حرمة مثلاً -

حكم أصلاً، لا موافقاً ولا مخالفأ. ذلك بأن تخلو الواقعه عن الحكم رأساً، وعلى هذا تنفي الملازمة من جانب واحد، وأما الجانب الآخر فتجوز الملازمة.

المقام الثاني: إن عقولنا إذا أدركت الحكم الشرعي وجزمت به، فهل يجوز لنا اتباعها ويثبت بذلك الحكم في حقنا أو لا؟^(١)

أما المقام الأول، فقال: الحق أنه لا ملازمة بين حسن الفعل وقبحه، وبين وقوع التكليف على حسنه ومقتضاه، ثم استدل على ذلك بعده نقوض مكان إقامة الدليل.

الأول: حسن التكليف الابتدائي، وتکلیف العبد لا لأجل حسن الفعل بل لأجل اختباره وأنه هل يمثل أو لا.

يلاحظ عليه: أن المدعى هو أن حسن الفعل يستدعي التكليف لا أن كلما يصح التكليف فيه، فإنما هو لأجل حسن الفعل.

وبعبارة أخرى: الكلام في أن العقل إذا استقل بحسن الشيء أو قبحه يلازم كونه مطلوباً ومتزجراً عند الشارع، وليس الكلام في أن كل ما يصح فيه التكليف، فإنما هو لأجل حسن الفعل، بل ربما يكون حسن التكليف رهن أمر آخر غير حسن الفعل وهو اختبار العبد وبيان مقدار إطاعته وامتثاله.

الثاني: التكاليف التي ترد مورد التقية، فإن تلك التكاليف موصوفة بالحسن والرجحان لما فيها من صون المكلف عن مكائد الأعداء، وإن تجرد ما كُلف به عن الحسن الابتدائي.

يلاحظ عليه: بنفس ما أوردناه على الدليل الأول، إذ البحث في أن حسن الفعل وقبحه يلزم بعث المولى أو زجره، وأما أن المصحح للتکلیف فهو منحصر

في حسن الفعل فليس بمطروح، بل ربما يكون المصحح أمراً آخر غير حسن الفعل وهو حفظ النفوس والأعراض والأموال.

الثالث: أن كثيراً من علل الشرائع غير موجودة، ومع ذلك يصح التكليف فيما يفقد تلك الحكم كالاعتداد المعلل بعدم اختلاط المياه، مع أنه يجب الاعتداد حتى مع القطع بعدم الاختلاط كالغائب عنها زوجها، وكتشريع غسل الجمعة لرفع رائحة الآباط مع ثبوت استحبابه مع عدمها، وكراهة الصلاة في الأودية لكونها مظهنة لمفاجأة السبيل مع ثبوتها والقطع بعدمها، قضية ذلك، حسن التكليف مع عدم حسن الفعل أو القبح من الفعل.

والجواب نفس الجواب وهو أن الملازمات بين حسن الفعل وحكم الشرع لا بين حكم الشرع وحسن الفعل ومثله جانب القبح.

الرابع: الأخبار الدالة على عدم تعلق بعض التكاليف رفعاً للكلفة كقوله: «لولا أشقت على أمتي لأمرتهم بالسوالك» فال فعل الشاق قد يكون حسناً لكن لا يحصل الإلزام به لما فيه من التضييق على المكلف فالحسن موجود مع عدم الأمر.

يلاحظ عليه: أن المثال خارج عن محظ البحث وهو أن حسن الفعل يلزم البحث وقبحه يلزم الزجر، والسوالك ليس مما يستقل بحسنه العقل أو يستقل بقبح تركه، وإنما وقف العقل على ذلك عن طريق التجارب، حيث إن للسوالك دوراً في سلامـة المزاج وصحتـه، فيدخلـ في بـاب إـحرـازـ المـصالـحـ وـالمـفـاسـدـ، وقد قـلـناـ إنـ الـعـلـمـ بـالـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ لـاـ يـلـازـمـ الـوـجـوبـ أـوـ الـحـرـمةـ لـعـدـمـ إـحـاطـةـ الـعـقـلـ بـالـمـنـاطـقـ وـالـمـلـاـكـاتـ فـرـبـ مـصـلـحةـ تـزـاحـمـ بـشـيءـ آخـرـ كـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ وـهـيـ المـشـقةـ.

الخامس: الصبي المراهق إذا كان كامل العقل لطيف القرحة ثبت فيه الأحكام العقلية في حقه كغيره، ومع ذلك لم يكلفه الشارع بوجوب ولا تحريم مصالح داعية إلى ترك تكليفه بها من التوسيعة عليه.

يلاحظ عليه: نمنع أولاً عدم ثبوت جميع الأحكام الشرعية في حقه النابعة من الأحكام العقلية، كحرمة الظلم ووجوب رد الأمانة. وأما المرفوع فإنّها هو سائرها.

وثانياً: أن عدم تكليفه بسائر الأحكام فلأجل أن الكلام فيها إذا كان الحسن علة تامة للتکلیف ولم يكن مزاحماً بشيء آخر، والمقام من هذا القبيل فأنّ حسن الفعل وإن كان يقتضي التکلیف لكن تعليق التکلیف على الصالحيات الفردية يوجب الفوضى في عالم التکلیف، ولأجل إيقاص هذا الباب ألغيت الصالحيات الفردية واقتصر على تعيين السن في البنين والبنات، وعلى ضوء ذلك فلا محيسن من عدم الاعتداد بالذكاء الشخصي وإن كان صالحًا للتکلیف، ولم يكن الحسن في المقام علة تامة للتکلیف.

وصفة البحث أن ما ذكره ذلك المحقق من النقوض على القاعدة لا يصلح للاحتجاج بها، لأنّها على قسمين:

١. ما لا تمس بالقاعدة، حيث إن المدعى هو أن حسن الفعل يلزم تكليف الشرع وليس المدعى هو أن حسن التکلیف مطلقاً رهن حسن الفعل، فالملازمة بين حسن الفعل وحسن التکلیف، لا بين حسن التکلیف وحسن الفعل، فالموارد التي تقض بها كلّها من هذا القبيل، ففيها حسن التکلیف وليس فيها حسن الفعل، ولا يضرنا هذا الانفكاك، وإنّها المدعى ملازمة حسن الفعل مع حسن التکلیف لا العكس.

٢. ما يرجع إلى أن العلم بالصالح لا يلازم التكليف وقد عرفنا صحته كما في مورد السواك حيث إن المصلحة لا تلزم التكليف، ونظيره تكليف المراهق فإن هناك علمًا بمصلحة التكليف، وقد قلنا أن العلم بالصالح لا يلازم إذ ليس للعقل إحاطة كاملة بالموضع والعواقب.

وأمام المقام الثاني، أعني: أن عقولنا إذا أدركت الحكم الشرعي وجزمت به، فهل يجوز لنا اتباعها ويثبت بذلك الحكم في حقنا أو لا؟

وقد أذعن بالملازمة في المقام الثاني وأنه لا يتوقف وصول التكليف بطريق سمعي، وقال: إن الاحتمال كون التكليف أو حسنـه مشروطـاً ببلوغـه بطريقـ سمعـي مع إمكانـ دعـوىـ كـونـهـ مـقطـوعـ العـدـمـ فيـ بـعـضـ المـوـارـدـ مـاـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ العـقـلـ فيـ إـهـمـالـ ماـ أـدـرـكـهـ مـنـ الجـهـاتـ القـطـعـيـةـ، لـظـهـورـ أـنـ الـاحـتـمـالـ لـاـ يـعـارـضـ الـيـقـيـنـ لـاـ سـيـماـ إـذـ كـانـ بـعـيدـاـ أـوـ لـيـسـ فـيـ السـمـعـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ الاـشـرـاطـ لـمـاـ سـبـبـيـنـهـ مـنـ بـطـلـانـ ماـ تـمـسـكـ بـهـ الـخـصـمـ وـعـدـمـ قـيـامـ دـلـيلـ صـالـحـ لـهـ سـوـاهـ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(١).

^(٢)

ولعل بيانه كاف في لزوم الطاعة، وقد ذكر الشيخ الأنصاري في المقام كلاماً في رد الأخبارية الذين يظنون لزوم السماع من الصادقين في وجوب الطاعة فمن أراد فلينظر إليه.^(٣)

١. الأعراف: ١٥٧.

٢. الفصول: ٣٤٠.

٣. الفرائد: مبحث القطع، التنبية الثاني: ١١.

٥. دليل المحقق الخراساني على نفي الملازمة

إن المحقق الخراساني (١٢٥٥-١٣٢٩هـ) وافق صاحب الفصول في نظريته ونفي الملازمة بين الحكمين، وقدّم لتحقيق مرامه أمرتين، والمهم هو الأمر الثاني الذي نأتي بخلاصته:

١. أن مجرد حسن فعل أو قبحه لا يوجب عقلاً إرادة العقلاء إياه بحيث يبعثون إليه عيدهم أو يزجرونهم عنه، كما يحسّنون أو يقبحون عليه لو اتفق صدوره من أحد، بل لابد في حصولهما من دواع وأغراض، فربما يكون لهم داع إلى صدور الحسن من العبد وربما لا يكون.

ثم استشهد على ذلك بأنه كثيراً ما يختار العقلاء فعلاً قبيحاً وترك الحسن، والسر هو أن الداعي الذي هو سبب الإرادة يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وغلبة الشهوات والتفاوت في الملائكة.

يلاحظ عليه: أن ما أفاده من أن الإنسان ربما يحسن الشيء ولا يريده، كما لا يريد الإحسان من عدوه، وربما يقبح الشيء ولا يكرهه، كما في الظلم على العدو، إنما يتم في الأفراد الغارقة في الأغراض الشخصية والمصالح المادية، وأماماً الإنسان المنسليخ عنها، فالإيمان فيه يدعو إلى العمل ولا ينفك عنه.

فالقوة العاقلة التي هي رئيس القوى إذا كانت معجبة بالشيء أو مشمئزة منه، تطلب فعل الأول وترك الثاني، وإنما ينفك الإيمان عن العمل، إذا كانت القوة العاقلة، محكومة بالدواعي النفسانية والأغراض المادية، وهي خارجة عن البحث.

وبالجملة إذا أدرك العقل المجرد من الرواسب أن الإحسان، حسن وإن فعله كمال له فيطلبه، وأن الظلم قبيح وارتكابه نقص له فيزجر عنه أو يشمئز منه.

وبعبارة أخرى: إذا أدرك أن الفعل كمال، أو هو نقص له، فكيف يتوقف عن الأمر بتحصيله مع أن الميل إلى الكمال، أمر فطري جُبل عليه الإنسان، ولأجل ذلك لا ينفك ذاك العلم عن الطلب والزجر مادام زمان القضاء بيد القوة العاقلة.

٢. ثُمَّ إِنَّهُ يُثْوِرُ دَلَالَةَ الْمَلَازِمَةَ بِمَثَالَيْنَ:

الأول: الصبي الذي تفتحت قريحته وحسن ذكائه فالعقل يحكم بحسن التكليف وليس في الشرع كذلك.

الثاني: جواز خلو الواقع من الحكم الشرعي كما في الصبي وكافة الناس في صدر الإسلام في الجملة فهناك حسن الفعل موجود والحكم الشرعي مفقود. والجواب على المثالين واضح لما عرفت من خروج المثال الأول عن محظ البحث، لما مر من أمرين:

١. منع عدم كونه محكوماً بما يستقل العقل بقبحه كالظلم.

٢. إن عدم تكليفه بسائر الأحكام الشرعية، فلأجل أن تعليق التكليف على الصالحيات الفردية يوجب الفوضى في عالم التكليف بل ربما يوجب العسر في تشخيص الموضوع بخلاف ما إذا علق التكليف على البلوغ المحدد بثلاثة لا سيما السن.

وبالجملة كل مورد يحتمل عدم كون الحسن والقبح علة تامة للطلب والزجر وابتلاعه بمنافع فلا يحكم بالملازمة به.

وأما ما ذكره من النقض من إمكان خلو الواقع من الحكم الشرعي فهذا ما لا تصدقه الروايات المتصارفة عن النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ، وقال: «ألا ما من

شيء يقربكم إلى الجنة ويبعدكم عن النار إلّا وقد أمر الله به، ألا ما من شيء يقربكم إلى النار ويبعدكم عن الجنة إلّا وقد نهاكم عنه». ^(١)

إلى هنا تمَّ بعض ما استدلَّ به على نفي الملازمة بين الحكم العقلي والشرعِي، وهناك كلام للمحقق الاصفهاني وتلميذه الشيخ المظفر، فقد أوردنا كلامهما في رسالة خاصةً أفردناها لبيان الملازمة بين حكمي العقل والشرع فمن أراد، فليرجع إليها. ^(٢)

ولما كان لمسألة التحسين والتقييم العقليين صلة تامة بالأخلاق أردفنا هذه الرسالة برسالة أخرى تبحث في فلسفة الأخلاق والمذاهب الأخلاقية على وجه الإيجاز.

تم الكلام في التحسين والتقييم العقليين والملازمة بين الحكمين
ليلة العشرين من ربيع الثاني من شهور عام ١٤٢٠ هـ

والحمد لله رب العالمين

١. البحار: ٧٠ / ٩٦، ح. ٣.

٢. الملازمة بين حكمي العقل والشرع عند الشيخ الأنصاري: ٦٨ - ٧٤.

رسالة

في

فلسفة الأخلاق

و

المذاهب الأخلاقية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا يستوجب المزيد من إحسانه وفضله، والصلوة والسلام على نبيه، محمد الذي فتح الله له من كنوز غيبه، فارتلت أمته من فيضه، وعلى آله كنوز أسراره، وحملة شرعيه، ومكارم أخلاقه.

أما بعد: فهذه رسالة موجزة في فلسفة الأخلاق تتطرق فيها إلى أهم المذاهب الأخلاقية، وقبل الخوض في الموضوع ، لابد من تعريف علم الأخلاق أولاً ، ثم نعرج إلى تعريف فلسفة الأخلاق ثانياً، فنقول:

علم الأخلاق: هو العلم الباحث عن الفضائل والرذائل الروحية التي يكتسبها الإنسان بإرادة و اختيار، فهذه الصفات هي موضوع علم الأخلاق، والغاية منها هي تخلية النفس بالفضائل وتخليتها عن الرذائل.

وأما السلوك العملي، فهو من آثار تلك الصفات من حسن وقبح.

نعم ربما يطلق علم الأخلاق ويراد منه مجموع ما يصدر من الإنسان في حياته الفردية أو الاجتماعية من الأفعال، الذي يعرب عن فضيلة أو رذيلة نفسانية.

ما هي فلسفة الأخلاق؟

يمكن تعريف فلسفة الأخلاق بأحد أمرتين على وجه مانعة الخلود:

١. هو العلم الباحث عن المبادئ التصورية والتصديقية لهذا العلم، بمعنى أنها توضح المفاهيم الواردة في ذلك العلم كما تسهل التصديق بالقضايا الأخلاقية المبحوثة في علم الأخلاق.
٢. هو العلم الباحث عن مباني علم الأخلاق، وتبين الأسس التي يبني عليها ذلك العلم، فهل الأخلاق مبنية على الحسن والقبح العقليين، أو على مذهب الجمال، أو الاعتدال، أو اللذة، أو غير ذلك؟ فما لم يكن للعلم الأخلاقي موقف حاسم حيال تلك المباني، لا يتيسر له عرض مذهب أخلاقي جامع.

المذاهب الأخلاقية

١. المذهب الأخلاقي في الإسلام

أن الإنسان بفطرته يميّز بين الفضائل والرذائل، وأنّ منشأ الأخلاق عبارة عن الانصياع لقضاء الفطرة بالتحلّي أو بالتخلي، وأنّ هناك أموراً يدرك العقل العملي حسنها وجمالها فيبعث إلى تحصيلها، كما أنّ ثمة أموراً يدرك قبحها فيزحر عن فعلها، وهذا ما يعبر عنه بمذهب الفطرة.

وثمة مذاهب تبني أساساً آخرى للأخلاق.

٢. مذهب الجمال.

٣. مذهب الاعتدال.

٤. مذهب اللذة.

٥. المذهب الكلبي (العزوف عن لذائذ الدنيا).

٦. مذهب الحس الأخلاقي.

٧. مذهب القوة.

المذهب الأخلاقي في الإسلام

قد احتمم النقاش في تمييز الفعل الأخلاقي عن غيره، وأسفر عن تأسيس مذاهب أخلاقية، سيأتي شرحها تباعاً.

والذي نحن بصدده بيانه حالياً هو تبيين موقف الإسلام في هذا المقام وإن الفعل الأخلاقي يندرج تحت أي مقوله من المقولات، وما هو سماته وخصوصياته؟ فيقع البحث في مقامين:

المقام الأول: في بيان المقوله التي تندرج تحتها الأخلاق
وتوضيحه رهن بيان أمور:

أ. الأخلاق سلوك نابع من ذات الإنسان
الأخلاق جمع الخلق، وهو يحكي عن أن الفعل الأخلاقي عبارة عن سلوك
نابع من صميم الإنسان وذاته.

وعلى ذلك فالفعل الأخلاقي مظهر من مظاهر ما يكمن في وجود الإنسان،
ويحكي عن حس باطني. فلو قام إنسان بمشاريع خيرية نتيجة ضغوط خارجية
فلا يعد عمله هذا عملاً أخلاقياً، لأنّه لم ينبع من صميم ذاته أو من حس
باطني، ولذلك تكون الأخلاق نحو سلوك حاكمه يعيش في ضميره وكيانه.
نعم هذا القيد، قيد لازم دون أن ينحصر به.

بـ. أنواع قضايا الحكمة العملية

قسم الحكماء الإدراكات العقلية إلى نظرية وعملية، فالمراد من الأولى ما من شأنه أن يُعلم، والمراد من الثانية ما من شأنه أن يُعمل، ولكن الغاية من الأولى هي العلم، والغاية من الثانية هي العمل، فثمة قوة واحدة تدعى «العقل» وإنما الاختلاف في مدركتاه.

ثم إنهم قسموا قضايا الحكمة النظرية إلى بديهية ونظرية، لأنَّه لو كانت عامة القضايا غير بديهية لما استطاع الإنسان أن يحل مجاهيله ومشاكله، فالقضايا البديهية مفاتيح حل مبهمات القضايا النظرية.

وطبيعة الحال تقتضي أن تكون الحكمة العملية على ذلك الغرار، فقضاياها بين بديهية تقف على صحتها أو سقمتها عقول الناس قاطبة من دون إمعان نظر، كقولنا: العدل حسن والظلم قبيح. وغير بديهية تفك عُقدتها من خلال البديهيات، والدليل على ذلك التقسيم في قضايا الحكمة العملية هو نفس الدليل في تقسيم قضايا الحكمة النظرية.

جـ. حسن الفعل وقبحه عند العقل

إنَّ العقل العملي يقسم الأفعال إلى قسمين: بين حسن وجميل يطلب إيجاده، وقبيح ودميم يطلب تركه واجتنابه، هذا النمط من التقسيم نابع من صميم ذاته، فيميل إلى الأول لإحساس جمال في الفعل وحسن فيه، كما أنَّه ينفر عن الثاني لإحساس قبحه ودمامة طبعه.

فإذا اتضحت تلك الأمور، فنقول:

إنَّ القيم الأخلاقية من مقوله الجمال، فال فعل الجميل نابع عن الإحساس

اللطيف، والروح الجميلة غير أنه ينبغي الوقوف على حقيقة الجمال. قد صرَّح القدماء أن الجمال يدرك ولا يوصف، كما أن الملاحة كذلك، ولكن يمكن لنا الوقوف على واقع الجمال من خلال إمعان النظر في الأمور الحسية الجميلة.

فالجمال الحسي رهن التوازن والتعادل بين أجزاء الموجود سواءً كان موجوداً عنصرياً أو نباتياً أو حيوانياً أو إنسانياً.

إِذَا كانت الأجزاء متناسبة ومتناصفة، كل جزء يحتلُّ مكانه الخاص فهو جميل، هذا هو حال الجمال الحسي.

وأَمَّا الجمال المعنوي: فهو عبارة عن حسن الفعل النابع عن تعادل القوى وتوازن الاستعدادات. فإذا كان الإنسان متعادلاً في قواه، ومجتنباً عن الإفراط والتفرط في إعمالها، حينها تكون الروح مبدأً لصدور الأعمال الحسنة مثلاً: أن الشهوة والغضب وحب الجاه والمال من أركان الحياة ولو لاها لما قام صرحها، شريطة أن يستغلّها الإنسان بأسلوب معتدل. وعلى ضوء ذلك يُصبح الفعل الأخلاقي من مقوله الجمال.

وما يؤيد أن الأخلاق من مقوله الجمال هو أن الإسلام يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، والمعروف ما عرفه الناس والمنكر ما أنكره الناس، وليس لعرفانهم وإنكارهم سبب سوى أن بعض الأفعال تتجلى في نظر الإنسان بصورة الحسن والبعض الآخر بصورة القبيح.

نعم هناك فرق بين الجمال الحسي والروحي.

فالجمال الحسي أمر خارج عن الاختيار، دون الجمال الروحي فإنه داخل في اختياره، فله أن يقوم بإقامة التوازن والانسجام في الميول النفسانية العلوية

والسفلية، حينها تصبح الروح جميلة، والسلوك المنعكس منها مثلها، كما أنّ له أن يقوم بعكس ذلك، حينها تصبح الروح شريرة، والسلوك الصادر منها كذلك. ومع ذلك يمكن أن يقال إنّ الفعل الأخلاقي من مقوله العدالة بشرط أن تفسر العدالة بالتوازن والانسجام.

إذا عرفت ذلك وإنّ الأخلاق تدرج في مقوله الجمال أو الاعتدال، فلتتناول المقام الثاني بالبحث.

المقام الثاني: سمات المذهب الأخلاقي في الإسلام وخصوصياته

لقد ظهرت أنظمة أخلاقية متنوعة منذ العهد اليوناني القديم إلى عصرنا الراهن، ويرجع تاريخ تأسيسها في الغرب إلى عهد الثورة الصناعية والنهضة الثقافية التي حلّت فيها التجربة مكان البرهان في الاستدلال على العلوم الطبيعية، وأآل الأمر إلى ظهور فكرة تفكيك الدين عن السلطة، وبالتالي تفكيك الأخلاق عن الدين.

ففي ظلّ هذه الظروف سادت أنظمة أخلاقية جديدة غير مبنية على الدين معتمدة على ملوكات مختلفة، وسيوافيك بيانها في الفصل القادم بإذن الله.

والمهم هنا، هو بيان دعائم المذهب الأخلاقي في الإسلام وخصوصياته وسماته، وقبل الخوض في البحث لابدّ من طرح مسألة لها بالغ الأهمية في هذا الموضوع، وهو إنّ الاتيروحات التي يقدمها أي نظام أخلاقي رهن الوقوف على حقيقة الإنسان، لأنّ القضايا الأخلاقية التي يتباينا فإنما يطرحها لغاية جلب السعادة إلى الإنسان والمجتمع، وتلك الأمانة فرع معرفة ما يُسعد الإنسان عمّا يشققه، فلو لا تلك المعرفة لما نال المذهب الأخلاقي بعثته.

ثم إن الاختلاف الجوهرى بين المذاهب الأخلاقية يرجع إلى اختلاف الرؤى حيال الإنسان، فكان من المهم الإشارة إلى وجهة نظر الإسلام حول الإنسان. وقد قامت على عدة أسس نجملها بما يلى:

١. الإنسان مركب من جسم و روح

إن العالم المادى ينظر إلى الإنسان من خلال منظار ضيق، وأنه موجود مادى منذ أن تشكلت نطفته في رحم أمّه حتى خروجه إلى هذا العالم الفسيح، وتكامله بالتدريج من الصبا إلى البلوغ والكمال ثم الشيخوخة والهرم إلى أن توافيه المنيّة وينطفئ مصباح حياته، فهذه النظرة إلى الإنسان نظرة مادية صرفة، فلا يعلم من أين جاء؟ ولماذا جاء؟ وإلى أين ينتهي؟ فتجول تلك الأسئلة في ذهنه باطراد دون أن يجد لها حلولاً عند المادى.

وفي المقابل، فإن الإلهي ينظر إلى الإنسان بما أنه موجود مركب من مادة ومعنى، وجسم وروح، وبدن ونفس إلى غير ذلك من التعبير المكررة التي تشير كل منها إلى زاوية من زوايا وجوده.

بل الحق أن يقال أن الإنسان واحد متكامل، بدل القول بالتركيب، فواقع الإنسان هو الروح التي تستخدم البدن لقضاء حاجاتها، حيث ترى بالعين، وتسمع بالاذن، ولكن الرأي والسامع الحقيقي هي الروح التي تستخدم هذه الأعضاء بغية إدراك الواقع الموضوعي.

وقد أقام فلاسفة الإسلام براهين دامغة على تجرد النفس وليس في الوسع طرحها في هذا المختصر، وإنما نشير في هذه العجالة إلى آيتين كريمتين، تشيران إلى تجرد الروح عن المادة.

أ: أنه تبارك و تعالى يبين كيفية خلق الإنسان على الوجه التالي :

ويقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا سُلَالَةً مِّنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾ وبعد ما ينتهي إلى تلك النقطة من خلق الإنسان، يغير لحن الكلام، ويقول: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ حَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ .^(١)

نرى أنه سبحانه يصف هذه المرحلة من خلقة الإنسان بخلق آخر، وكأنه مختلف عنها سبق من مراتب الخلقة، وما هذا إلا لأجل وجود اختلاف جوهري بين تلك المرحلة، وما سبقتها من المراحل، وهو أن المراحل الآخر تصور الإنسان بأنه موجود مادي أشبه بموجود حيٍ له حركة طبيعية، ولكنَّه بعد طيه لتلك المراحل يصل إلى مرحلة تعلق الروح به وفي هذه المرحلة تتبدل المادة إلى خلق آخر، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على امتياز تلك المرحلة عن سائر المراحل وليس هو إلا تجريد روحه ونفسه.

ب: أنه سبحانه يذكر في سورة السجدة شبهة منكري المعاد، وحاصل

الشبهة:

ان الموت سبب لتفسخ أعضاء البدن واندثار رميمه في أطراف العالم وأكتافه، وهو يلازم انحلال شخصيته، ومعه كيف يمكن إعادةه ولو بجمع أجزاء بدنها المبعثرة في أصقاع العالم، فان اجتماع الأجزاء المتفروقة لا يعيد شخصيته الأولى، بل يُضفي عليه شخصية ثانية مع أنها ليست المسؤولة عن أعمال الإنسان الذي انحلت شخصيته.

وهذه الشبهة هي التي نقلها الذكر الحكيم عن المشركين، قال: ﴿وَقَالُوا أَئِذَا
ظَلَّلْنَا فِي الْأَرْضِ أَئِنَا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ بَلْ هُمْ يَلْقَاءُونَ رَبَّهُمْ كَافِرُونَ﴾ .^(١)
فهذه الآية تتضمن الشبهة والإجابة الإجمالية عنها، ولكن الجواب التفصيلي
ورد في الآية التالية: ﴿قُلْ يَسْتَوْفِعُكُمْ مَلَكُ الْمَوْتَ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ
تُرْجَعُونَ﴾ .^(٢)

وهذه الآية تزيل الشبهة باليابان التالي، وهو:
إنّ واقع الإنسان ليس هو البدن المتفرقة أجزاءه، بل واقعه أمر محفوظ، وهو
الذي يأخذه ملك الموت ويرجعه إلى ربه، وهو شيء لا يمسه الانحلال ولا
التغيير ولا التبدل، فما يتبدل أو يتغير ليس هو واقع الإنسان، وما هو واقع
الإنسان فهو في معزل عن التفرق والانحلال، ويتبين ذلك إذا كان معنى التوفى
هو الأحد، يقول سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ .^(٣)

أي أنّ الله يأخذ الأنفس حين موتها، وفيما نحن فيه من الآية ينسب التوفى
وأخذ الروح إلى ملك الموت، ولا تنافي بين النسبتين، لأنّ ملك الموت جند من
جنود الله سبحانه، ومامور من قبله، والآية بصراحتها تكشف عن أنّ موت البدن
ليس موت الإنسان، بل الإنسان باقٍ بعد الموت يتوفّاه ملك الموت ويحتفظ به إلى
قيام الساعة.

إلى هنا تبيّن أن الرؤية الإسلامية حيال خلقة الإنسان هو أنّه كائن علوي
روحي باق بعد الموت عبر القرون إلى يوم القيمة، وأنّ الحياة لا تنقطع بالموت،

١. السجدة: ١٠ .

٢. السجدة: ١١ .

٣. الزمر: ٤٢ .

وإنما تمتد بنشأة أخرى وهي الحياة البرزخية، ثم الحياة الأخرى، فكما أن هناك عوامل تسعد الإنسان أو تشقيه في الدنيا، فهكذا الحال في الآخرة.

وفي هذه النقطة بالذات يختلف المذهب الأخلاقي في الإسلام عن سائر المذاهب التي تحدّد الحياة في إطار مادي محدود، لا تتصور للسعادة معنى إلّا السعادة الدنيوية، فتجعل محور الأخلاق هو الالتزام الفردي أو الانتفاع الجماعي، وأما المذهب الأخلاقي في الإسلام والذي يرى أن وراء الحياة الدنيا حياة أخرى، وهناك سعادة وشقاء ، ينظر إلى الحياتين على حد سواء، ويبعث إلى ما يسعده في كلتا النشتتين، ويزجره عنها يشقى فيها، وسيوافيك توضيحه في بعض الأصول الآتية:

٢. الإنسان موجود مختار

على الرغم من أن هناك فئة قليلة تصوّر الإنسان أنه فاعل بالجبر وأنه فقد للحرية والاختيار، إلّا أن الأكثريّة الساحقة تصوّره فاعلاً عالماً بفعله، ومختاراً بين الفعل والترك، وهذا غني عن اقامة برهان بعد شهادة الوجدان عليه.

وعلى ذلك نزل الذكر الحكيم: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبِّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبَيدِ﴾^(١) ويقول في آية أخرى مبيناً حرية اختياره: ﴿وَقُلِّ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾^(٢).

ولقد صبّ العالم الكبير زين الدين العามلي المعروف بالشهيد الثاني نسبته مضمون الآية في قالب الشعر، وقال:

١. فصلت: ٤٦

٢. الكهف: ٢٩

فقد جاء في القرآن آيةٌ حكمةٌ تدمرُ آياتِ الضلالِ ومن يُجبر
وَتُخْبَرُ أَنَّ الْإِخْتِيَارَ بِأَيْدِينَا فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ

نعم ربما يقع موضوع الحرية في إطار المغالطة، ويقال أن حرية الإنسان يحيط بها الغموض، لأنّه من جانب، خلق بلا مشية منه، كما أنه خرج من رحم الأم إلى هذا العالم بلا إرادة منه، مضافاً إلى ذلك فإنّ شخصيته رهن مثيل الوراثة والثقافة والبيئة التي لتكلّ منها تأثير في مصيره وتفكيره وما يختار من الأفعال.

ومن جانب آخر، يشهد الوجودان أنّه موجود حرّ يمكن أن يهشم إطار المثلث المذكور ويفعل على خلاف مقتضاه

ولكن الحق هو الثاني، إذ ليس معنى حرية الإنسان أنّه موجود مختار في عامة ما يرجع إليه من نواحي حياته، فخلقته وخروجه إلى الدنيا وتأثره بالأوضاع الثلاثة، أمور خارجة عن اختياره دون أن تخلّ بحرি�ته إذا كان تعين المصير في المستقبل بيده.

وعلى هذا، فالإنسان موجود مسؤول عن أفعاله، لما رزق من إرادة و اختيار في جوهر ذاته، ولأجل هذه النعمة عرض الإسلام نظاماً أخلاقياً ينسجم معهما.

٣. تعديل الغرائز

خلق الإنسان مقروناً بغرائز علوية وسفلية، وفيه ميول متضادة، يتطلب كل غير ما يتطلبه الآخر، فهو موجود إلهي مثالي يميل إلى ماوراء الطبيعة والاتصال بمبدأ الوجود، كما يميل إلى العدل والصدق والوفاء وغير ذلك من الصفات العلوية التي تحكمي عن فطرته، كما أنه له – في الوقت نفسه – ميول حيوانية جامحة

كالشهوة والغصب وحب المال والثروة والأنانية، إلى غير ذلك من الأفعال الناشئة من الغرائز السفلية، وكل واحد من هذه الغرائز تشكل دعامة وجود الإنسان ومحور حقيقته، فلو فقد واحد منها لسقط النوع الإنساني في الهاوية، فالشهوة دعامة بقاء النوع، والغصب آلة دفاع الشر، إلى غير ذلك من الميل.

وقد قام الإسلام بتعديل الغرائز فلم يحصر اهتمامه بالغرائز العلوية دون السفلية، أو بالعكس، وإنما عدّل بينهما، فالنکاح أمر حسن لكن في قالب العفة، والعبادة أمر حسن شريطة التجرد عن الرهبانية، وللإمام أمير المؤمنين عليه السلام كلام في خلق الإنسان من مواد مختلفة ، ننقل منه هذه الشذرات:

«ثم نفح فيها من روحه فمثُلت إنساناً ذا أذهان يُحيطُ بها، وفكراً يتصرفُ بها، وجوارح يخديّمُها، وأدوات يُقلّبُها، ومعرفةٌ يفرق بها بين الحق والباطل والأذواق والمشام، والألوان والأجناس، معجوناً بطينة الألوان المختلفة، والأشبه المؤتلفة، والأضداد المتعاديّة، والأختلاط المتباينة، من الحر والبرد، والبلأة والجمود».^(١)

٤. ما هو ملاك القيم الأخلاقية؟

إن الوقوف على ملاك القيم الأخلاقية رهن أمررين:

الأمر الأول: معرفة الميل الباطنية في الإنسان
إن كلّ إنسان يجد في صميم ذاته أنّ له ميلاً خاصة نحو أمور، كالميل إلى إقامة العدل، و الوفاء بالمواثيق، وإجابة الإحسان بالإحسان، وإغاثة الملهوفين، إلى

١. نهج البلاغة، الخطبة ١، صفة خلق آدم عليه السلام.

غير ذلك من الميول النابعة من البعد الملكوي للإنسان. كما أنه يحس من صميم ذاته الانزجار من الظلم، ونقض الموثيق إلى غير ذلك من المنكرات العقلية.

والمعيار في تمييز الأخلاق عن الالاًخلاق هو مطابقة العمل لهذا النوع من الميول على نحو يصدر تلبية لهذه الميول الباطنية.

الأمر الثاني: السير على هدي الوحي
 إنّ نور الفطرة والحس الbatاني بحاجة إلى دعمهما بنور الوحي، إذ ربما تكون الفطرة والعقل الbatاني عاجزين عن درك الحسن والقبح، فيما أنّ نور الوحي نور لا ظلمة فيه، صواب لا خطأ فيه، فلا محicus عن افتائه فيما إذا لم يكن للعقل هناك حكم خاص.

وقد أمر الإسلام بالمعروف ونهي عن المنكر، وربما يعجز عن تشخيص المعروف من المنكر، فلا محicus له عن التمسك بأذيال الوحي، فالواجبات والمحرمات الشرعية من القيم الأخلاقية، التي قد يعرفها الإنسان بفطرته ونور عقله، وإلاً فيكون الوحي هو المتبوع.

وعلى ذلك فالضابطة التي طرحتها الإسلام في مجال تمييز الأخلاق عن الـ أخلاق، أمران:

أ: الميول الbatانية، ب: السير على نور الوحي وما يأمر به الشّرع أوينهـ.

٥. العمل الصالح المقرّون بنية خالصة

إنّ المذهب الأخلاقي في الإسلام يثمن العمل الحسن الناجم من نية صادقة، كما إذا صلّى وصام تقرباً من الله سبحانه، أو قام بمشاريع خيرية قربة إلى

الله وتلبية للعاطفة الإنسانية، فهذا النوع من العمل يعد من القيم الأخلاقية، فالعمل الحسن، هو النابع من نية صادقة لا يشوبها أي رداء.

وأما المذاهب الأخلاقية الأخرى فإنما هي تنظر إلى ظاهر العمل فحسب دون أن تولي أهمية إلى الحوافز التي دفعت الإنسان نحو القيام به، فلو قام شخص بمشاركة خيرية لغاية كسب رصيد أكبر من آراء الناس في الانتخابات مثلاً أو في مجالات أخرى فهذا النوع من العمل بما أنه لم ينبع من نية صادقة، بل من أنسانية استحوذت عليه للوصول إلى مآربه المادية، ليس له قيمة في الإسلام، وما ذلك إلا لأن العمل ثمرة النية، فلو كانت النية خالصة فالعمل حسن مهما كان ضئيلاً، وأما إذا كانت النية مشووبة بالرياء والسمعة فيحطّ من قيمة العمل مهما كان عظيماً، والآيات القرآنية تثبت هذا المدعى بوضوح نكتفي بآيتين: وردتا في عمارة المسجد الحرام.

كان المشركون في عصر الرسالة قائمين بتعمير المسجد الحرام لا لله سبحانه، بل لأجل كسب الوجاهة عند القبائل العربية التي كانت تحج كل عام وتزور المسجد الحرام، فنزل الوحي الإلهي على قلب النبي ﷺ يبلغه بأنه ليس لهم أي حق في تعمير المسجد الحرام مع شركهم وكفرهم، وما ذلك إلا لأجل أن نيتهم كانت يعزّها الإخلاص في العمل.

قال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَيْطَنَ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ .^(١) وفي الوقت نفسه يرى سبحانه ذلك الحق للمخلصين من عباده الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ

الصَّلَاةُ وَاتَّى الزَّكَاةُ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ ﷺ. (١)

وهذا العنصر له أهمية بالغة في المذهب الأخلاقي في الإسلام دون أن تجد له أثراً يذكر في المذاهب الأخلاقية المادية الأخرى، ولم يكتف الإسلام بذلك، بل جعل النية الخالصة مكان العمل إذا لم يكن الناوي قادرًا على القيام به. روي أنَّ عليًّا لما أظفره الله ب أصحاب الجمل، قال له بعض أصحابه: وددت أنَّ أخي فلاناً كان شاهدنا ليرى ما نصرك الله به على أعدائك.

قال له ﷺ: «أهوى أخيك (٢) معنا؟»

قال: نعم.

قال: «فقد شهدنا. ولقد شهدنا في عسكرنا هذا أقوام في أصلاب الرجال وأرحام النساء سيرعف (٣) بهم الزمان، ويقوى بهم الإيمان». (٤)
إن اهتمام الإسلام بتصفيية الباطن من خلال الترغيب إلى النية الخالصة والابتعاد عن النية المشوبة، يعرب عن عنایة الإسلام بموضوع النية، وما ذلك إلا لأنَّها مصدر العمل وروحه، فالنيات الصالحة مصادر الخيرات كما أنَّ النيات الطالحة منابع الشرور.

قال أمير المؤمنين ﷺ: «أيتها الناس، إنما يجمع الناس الرضا والسخط، وإنما عقر ناقة ثمود رجل واحد فعمتهم الله بالعذاب لما عمّوه بالرضا، فقال سبحانه: (فَعَقَرُوهَا فَأَضَبَّحُوا نَادِمِين) (٥). (٦)

وقال ﷺ: «الراضي بفعل قوم كالدائن فيهم، وعلى كل دائن في

٢. هوى أخيك أي ميله ومحبته.

١. التوبية: ١٨.

٤. نهج البلاغة: الخطبة ١٢.

٣. يعرف بهم: يوجد بهم.

٦. نهج البلاغة: الخطبة ٢٠١.

٥. الشعراء: ١٥٧.

باطل إثمان: إثم العمل به، و إثم الرّضا به». ^(١)
 فالواجب على علماء التربية أن يولوا أهمية كبرى لهذا العنصر، وهو إصلاح الباطن وغرس بذور الإيمان في قلوب الأجيال الذي من ثمراته النية الخالصة والعمل الصالح بغية إقامة مجتمع صالح وفاضل. يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾. ^(٢)

٦. القيم الشمولية المطلقة

إن المطلق والنسيبي اصطلاحان رائجتان في العلوم والفلسفة الإسلامية، فلو كانت القضية صادقة في جميع الأزمنة والأمكنة وفي جميع الشرائط والظروف، فهي قضية مطلقة، كما هو الحال في القضايا الرياضية، فقضية $2 = 1 + 1$ ، قضية مطلقة لا ترى أمامها أي رادع ومانع، والنسيبي على العكس، فإذا كانت القضية صادقة في ظروف خاصة، فالقضية صادقة صديقاً نسبياً، مثلًا إذا شاهدنا قاعة واسعة في مدينة يمكن وصفها بالكبير والصغر معًا، فإذا قيست القاعة إلى قاعة أخرى، وكانت الثانية أوسع منها بمراتب، توصف القاعة الأولى بالصغر، وأمامًا إذا قيست إلى قاعة ثانية هي أقل مساحة، فتوصف القاعة الأولى بالكبير، وما هذا إلا لأنَّ الصغر والكبير من الأوصاف النسبية.

إذا وقفت على ما نرمي إليه، فنقول:

إن القضايا الأخلاقية التي يتبنّاها الإسلام هي قضايا كلية مطلقة صادقة في جميع الأزمنة والأمكنة، وما ذلك إلا لأنَّ الإسلام يعتمد في استنتاج القيم على

١. نهج البلاغة: قسم الحكم، برقم ١٥٤.

٢. البقرة: ٢٨٤.

محورين مطلقين عاميين شاملين هما:

١. الفطرة الإنسانية التي تتحدد في جميع الأفراد.

٢. بلاغات الوحي ونوره الذي نزل لإنقاذ البشر من الضلال إلى الهدایة،

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا يَنْهَانِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ .^(١)

وقال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ نَذِيرًا﴾ .^(٢)

وقال سبحانه: ﴿الرِّكَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَإِذْنِ رَبِّهِم﴾ .^(٣)

فالآيات تركز على أنّ الرسول ﷺ بعث إلى الناس كافة ، إذ انّ الفرقان الذي هو تعبير آخر عن القرآن، نذير للعالمين، وبالتالي جاء الرسول ليخرج عامة الناس من الظلمات إلى النور، فيكون تشريعاً عالمياً.

وثمة سؤال يشار وهو كيف يقال انّ القضايا الأخلاقية قضايا مطلقة مع أنها تعد من القيم في ظرف دون ظرف. مثلاً: الصدق حسن، ولكنه لا في كلّ زمن، فلو كان الصدق سبباً لهلاك الأبرياء فليس بحسن، بل الكذب ينقلب هناك من القبيح إلى الحسن، فهذا يدل على أنّ القضايا الأخلاقية في الإسلام قيم نسبية لا مطلقة؟

والجواب: إنّ الصدق حسن في جميع الأزمنة والأمكنة، غير أنه لما كان الصدق في ذلك المورد يقع ذريعة لقتل الأبرياء، فلا يحيزه العقل لا لقبوته بل لأجل دفع الظلم عنهم، وأماماً قبح الكذب فهو باق على قبحه حتى في ذلك

٢. الفرقان: ١.

١. الأعراف: ١٥٨.

٣. إبراهيم: ١.

الظرف الحرج، ولكنه لما دار الأمر بين ارتكاب أحد القبيحين الأصغر وهو الكذب، والأكبر وهو قتل الأبرياء، فيقدم العقل، الأقلَّ قبحاً على الأكثر منه، كما هو الحال في باب التزاحم في باب الأغراض والمقاصد حيث يقدم الأهم على المهم، أو الأقل مفسدة على الأكثر مفسدة.

والحاصل: أن الصدق في هذه الظروف أيضاً حسن، كما أن الكذب فيها أيضاً قبيح، غير أن العقل لا يرخص العمل الحسن للحيلولة دون قتل الأبرياء، أو يجوز الكذب لدفع القبيح الأكبر.

٧. القيم الأخلاقية والحرص على إجرائها

إن أكثر المذاهب الأخلاقية تنطوي على التزامات، وتوصي باتباعها، فمثلاً: تأمر بالصدق في الكلام، والوفاء بالمواثيق، والنهي عن الكذب إلى غير ذلك من القضايا. ولكنها لا تخرج عن إطار الإيصاء ولكن المنبع الأخلاقي في الإسلام، يتجلّ - وراء كونه منهاجاً منسجحاً مسايراً للحياة ضامناً للسعادة - في ضرورة العمل وفق تلك القضايا والوصايا، وذلك بوضع ضمانات ووعد ووعيد في ذلك المجال.

فأغلب المنهاج الأخلاقية لا تتجاوز عن كونها وصايا مجردة، لا تدعمها أي جنبة إجراء، إلا الحسن الأخلاقي أو ما يعبر عنه بالوجودان ، ولكنه لا يشكل دعامة قوية أمام إجراء القوانين بصورة صحيحة بل ينهار أمام التيارات النفسانية الجارفة التي تزيل كل رادع أمامها. مما يشكل ثغرة واضحة في كيان المذاهب الأخلاقية الوضعية.

أما المذهب الأخلاقي في الإسلام فهو ليس مجرد وصايا فحسب، ولا يقتصر في مقام الإجراء على الحسن الأخلاقي، بل يعتمد أيضاً على قدرة فوق الطبيعة

قاهرة على كل شيء، تحاسب عمل الإنسان حقيره وخطيره، يوم تبلى السرائر وتكشف الحقائق ويتجسد عمل كل إنسان أمامه .
فهذا النوع من المنهج يعلوه الكمال حيث جمع بين العلم والإيمان، والتقنيين والتنفيذ.

إلى هنا ظهر مجموع السمات التي يتمتع بها المذهب الأخلاقي في الإسلام، وإليك موجز ما سبق منها:

١. الإنسان في النظرة الإسلامية مركب من المادة والمعنى، والبدن والروح، بل حقيقته ت تقوم بالروح، والبدن ليس إلا آداة للروح .
٢. الإنسان فاعل مختار وما يقوم به من الأعمال إنما تعد من القيم إذا قام به عن إرادة و اختيار لا عن جبر و قسر، فلو أدى ما عليه من الضرائب المالية بإجبار من الجهاز الحاكم فلا يعد عمله عملاً أخلاقياً .
٣. المذهب الأخلاقي قائم على تعديل الغرائز علوها و سفلها، وجعل الإنسان على صراط يمتنع بكافة غرائزه لكن بتعديل خاص ويعطي حق كل غريزة .
٤. الملوك في القضايا الأخلاقية هو تطابقها مع الفطرة و نور الوحي .
٥. العمل الحسن إنما يعد حسناً ومن القيم إذا اقترن بنية خالصة بعيدة عن الرياء والسمعة .
٦. المذهب الأخلاقي في الإسلام نظام عام يسود كافة المجتمعات الإنسانية دون فرق بين من غابر ومن حضر ومن يأتي في المستقبل .
٧. إن المذهب الأخلاقي ليس مجرد وصايا وبلاغات فارغة عن أي قوة تنفيذية .

مذهب الجمال

نظريّة الأخلاق عند أفلاطون (٤٢٧ - ٣٤٦ ق. م) من فروع سياسة المدن، فقد انتهى هو من البحث في العدالة الاجتماعية إلى العدالة الفردية التي هي الأخلاق، والقيم عند أفلاطون تتحصر في أمور ثلاثة:

١. العدالة

٢. الحسن.

٣. الحقيقة.

ومرجع الثلاثة إلى الخير، فالذى له قيمة ذاتية هو الخير، والأمور الثلاثة تبسيط لهذا الأمر المعياري.

ثم إنّه أرجع العدالة إلى الحسن^(١) من غير فرق بين العدالة الاجتماعية أو الفردية، لأنّها توجد التوازن المطلوب الذي هو عبارة أخرى عن الحسن، وعلى ذلك فالحسن إما محسوس كجمال الورد، أو معقول كحسن الصدق والأدب والتقوى والإيثار وغير ذلك، الذي نعبر عنه بالخير والأخلاق الحميدة فهو من مقوله الجمال.

ذهب أفلاطون إلى أنّ الأخلاق أمر واقعي، فالأخلاقي من يدرك هذه الأمور الواقعية ويكتفي في التخلق بها معرفة الخير عن الشر، فلو عرف الإنسان

١. لاحظ ص ١٤ من وجود الصلة بين الجمال وتعادل القوى.

الخير يعمل به ومن لم ي عمل فإنما هو بجهله، فلا محيسن لنا من استئصال الفساد الأخلاقي بالقضاء على الجهل ومكافحة الأممية، وعلى ذلك فرأس الفضيلة هو الحكمة والمعرفة، فكل فضيلة نوع من الحكم، مثلاً الشجاعة عبارة عن معرفة ما يجب أن يخاف منه وما لا يخاف، وإن الفقه عبارة عن العلم بالحد الذي يجب أن يراعى به اعمال الشهوات، كما أن العدالة عبارة عن العلم بالأصول والضوابط التي يجب أن تراعى في تنظيم رابطة الإنسان مع أخيه الإنسان.

فإذا كانت الحكمة مبدأ للفضيلة، والمعرفة منشأ للأخلاق، فكل حكيم أخلاقي ولا ينفك عن الأخلاق.^(١)

وحصيلة الكلام : إن المذهب الأخلاقي لأفلاطون مبني على أمرتين :

أ. لو ان إنساناً وقف على الخير والشر على ما هما عليه، ففعله يكون على وفق الأخلاق دائماً ولا يخرج عن إطاره.

ب. إن القضايا الأخلاقية ، قضايا كلية عامة شاملة لجميع الظروف والشروط، ولذلك ليس لبني آدم إلا نوع من الحياة فيه سعادته لا أكثر.

هذه عصارة نظرية أفلاطون في الأخلاق، وقد يؤخذ عليها بأمور أوضحتها بأن العلم بالفضيلة أو الرذيلة لا يكفي في التخلق ولا في الاجتناب عن الشر ما لم تدعمه التربية والتهذيب.

وبعبارة أخرى: إن العلم وإن كان مؤثراً في سعادة الناس وإن قسماً من الجرائم نتيجة جهل الإنسان بمضاعفاتها ونتائجها، ولكن نفس العلم لا يكفي لکبح جماح النفس، إذ ربّ عالم قد قتله جهله، وعلمه معه لم ينفعه.^(٢)

١. ويل دورانت: تاريخ الفلسفة: ٣٤-٣٦.

٢. كلام مروي عن الإمام أمير المؤمنين رض.

فالغرائز السافلة للإنسان تدفعه إلى الحرص والشروع واللذة والشهوة التي ربّما تعمي بصيرة الإنسان، وقد قيل «إنارة العقل مكسوف بطوع الهوى»، وربّما يكون علم الإنسان ذريعة لارتكاب جرائم أبشع.

مضافاً إلى أنَّ الأصول الأخلاقية ليست رهن التعليم الكلاسيكي، بل إذا تجردت الإنسانية عن نزعاتِها الشخصية والأناية ربما تدرك هذه الأصول بشكل أوضح، كما بيناه فيما سبق.

مذهب الاعتدال

ذهب المعلم الأول أرسطو (٣٨٤-٣٢٢ق.م) إلى أن كل إنسان يطلب بفطرته السعادة ويفتر من الشقاء، والمراد من السعادة هو التمتع باللذائف والابتعاد عن الآلام ، دون أن يقتصر عليها بل يعم اللذات والآلام العقلائية والروحانية.

وعلى ذلك فكل إنسان يطلب السعادة ويرفض الشقاء، بيد أن تحصيل السعادة لا يتم إلا عبر علم الأخلاق.

يعتقد المعلم الأول بأن سبيلاً للوصول إلى السعادة عبارة عن التمسك بالاعتدال، ثم يمثل بالشجاعة التي هي وسط بين إفراط هو التهور، وتفريط هو الجبن، وبالكرم أو السخاء التي هي وسط بين إفراط هو التبذير وتفريط هو التقتير، والمناعة من الفضائل لوقوعها وسطاً بين التكبر والتزلزل، ويمثل أيضاً بالعفة فانها من فروع القوة الشهوية وتتوسط بين الخمول والشره، كما أن الحكمة ترجع إلى القوة العاقلة وهي حد وسط بين الجربزة والبلاهة، كما أن السخاوة حد وسط بين البخل والإسراف، كما أن التواضع حد وسط بين التكبر والتحقير^(١).

فأرسطو على خلاف أستاذه لا يقول بكافية العلم والمعرفة في تحصيل الفضيلة، بل يعتقد بأهمية التربية في التحلي بالأخلاق والفضائل.

وقد أورد على مذهبه مناقشات كثيرة أظهرها:

الأولى: إنّ الفضيلة لا تدور على رحى الاعتدال في جميع الظروف والشرائط، إذ ربما لا يوجد بين السعادة والشقاء حدّ وسط، فالصدق فضيلة والكذب رذيلة دون أن يكون بينهما حدّ وسط.

فالعمل بالعهد حسن كما أنّ نقض الميثاق قبيح وليس بينهما حدّ وسط، ونظير ذلك طلب العلم، ومقابله الجهل.

فالأول حسن بمكان منها أفرط في تحصيله، وليس الحسن هو الحد الوسط، وليس المراد من الإفراط في العلم ترك سائر الوظائف بل تحصيل العلم مع ما عليه من الوظائف الفردية والعائلية.

الثانية: إنّ العلم بالحد الوسط من بين الصفات أمر صعب المنال، لأنّ الوقوف على الحد الوسط فرع معرفة قوى الإنسان الروحية والجسمانية، ثمّ معرفة الحد الوسط منه، وهذا ليس أمراً سهلاً لكل من طلب التخلق بالأخلاق الحسنة.

الثالثة: ربما يطرأ التزاحم بين تحقيق الاعتدال بين الصفات فلم يعط ضابطة على ضونها يتم تقديم إحداهم على الأخرى.

ثم إنّ الحكيم النراقي (١١٢٨ - ١٢٠٩ هـ) يؤيد مذهب الاعتدال في كتابه «جامع السعادات» ويقرّره بصورة واضحة تستغرق صحائف كثيرة، نقتبس منها ما يلي:

إنّ القوى في الإنسان أربع: قوة نظرية عقلية، وقوة وهمية خيالية، وقوة سمعية غضبية، وقوة بهمية شهوية.

والصورة المعتدلة من أعمال هذه القوى هي الفضيلة، والانحراف عن الوسط اما إلى طرف الإفراط أو إلى طرف التفريط، رذيلة، فيكون بازاء كلّ فضيلة

جنسان من الرذيلة، ولما كانت أجناس الفضائل أربعة، فتكون أجناس الرذائل ثمانية.

فالحكمة هي الحد المتوسط، وهي العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه، وهو موقف على اعتدال القوة العاقلة ، فإذا حصلت له حدة خارجة عن الاعتدال (كالحربزة) يخرج عن الحد اللائق ويستخرج أموراً دقيقة غير مطابقة للواقع، ويكون العلم بهذه الأمور ضد الحكمة من طرف الإفراط، وإذا حصلت له بلادة لا ينتقل إلى شيء فلا يحصل لها العلم بالحقائق وهذا هو الجهل، وهو ضده من طرف التفريط.

والشجاعة هي الصورة المعتدلة للقوة الغضبية، والتهور والجبن طرف الإفراط والتفريط.

والعفة هي الصورة المعتدلة من القوة الشهوية، والشره والحمول في طرف الإفراط والتفريط، فإن الشره عبارة عن الانبهاك في اللذات الشهوية على ما لا يحسن شرعاً وعقلاً. والثاني في طرف سكون النفس عن طلب ما هو ضروري للبدن. ^(١)

مذهب اللذة

إن مذهب اللذة من المذاهب الأخلاقية المهمة والذي ظهر في العهد اليوناني القديم، وقد تطور ذلك المذهب عبر الزمان خصوصاً في العصور الأخيرة في الغرب ، ولذلك ظهرت مذاهب أخلاقية أخرى كلّها من فروع هذا المذهب، فكأنّها تعود إلى أصل واحد.

وهذه المذاهب عبارة عن:

- أ. مذهب اللذة الشخصية المنسوب إلى «أرسطيفوس».
- ب. مذهب اللذة الشخصية المحددة المنسوب إلى «أبيقور».
- ج. مذهب المنفعة المنسوب إلى «جيريمي بنتام».
- د. مذهب العاطفة المنسوب إلى «آدم اسميت»
- هـ. مذهب القانون المنسوب إلى «راسل».

١. مذهب اللذة الشخصية

هذا المذهب منسوب إلى «أرسطيفوس» الذي ولد حوالي ٤٣٥ ق.م وجاء إلى أثينا سنة ٤١٦ ق. م وإلى إيجينا سنة ٣٩٩ ق. م، وكان رفيقاً لأفلاطون وتوفي سنة ٣٥٠ ق. م.

وخلالصة مذهبه في الأخلاق إن كل إحساس عبارة عن حركة فيمن يحسن، فإن كانت هذه الحركة ناعمة نشأ الشعور باللذة، وإن كانت خشنة نشأ الشعور بالألم، وإذا أصبحنا في حالة سكون لم نشعر بلذة ولا بألم. ومن بين هذه الأحوال الثلاثة : اللذة، الألم، الخلو من كليهما، الأفضل هو اللذة قطعاً. تشهد على ذلك الطبيعة نفسها، لأن الجميع يطلبون اللذة ويتجنبون الألم. والخلو من الألم لا يمكن أن يكون أفضل من اللذة، لأن عدم الحركة هو عدم شعور، كما في النوم، فالخير إذن هو اللذة، والشر إذن هو الألم، وما ليس لذة ولا ألمًا فليس بشر ولا بخير.

ولهذا كانت الغاية من الأفعال جلب اللذات ولا يمكن الخلو من الألم ان يكون غاية، وهذا أيضاً جعلوا واجب الإنسان هو تحصيل أكبر قدر من اللذات، ولكن في اللحظة الحاضرة، لأن اللذة المقبلة، واللذة الماضية كليهما غير موجودة، إن الحاضر هو ملکنا، أما الماضي والمستقبل فليسَا لنا، وهذا ينبغي أن لا نحفل بها.

وكل لذة خير ولا تفاضل بين اللذات، ولا بين الأمور المولدة للذات، فليكن الحالب للذة ما يكون، المهم أنه يجلب لذة فقط.

إن اللذات كلها سواء وهذا لا يفرقون بين لذات تسمح بها العادات والقوانين، وأخرى لا تسمح بها. إن كل لذة مطلوبة حتى لو اتجهها فعل قبيح. ^(١)

وصفة القول: إن كل عمل يلائم الغريزة الإنسانية ويلتذ من ورائه حاضراً فهو حسن، وكل عمل يوجب ألمًا حاضراً فهو قبيح، وأما ما لا يوجب واحداً منها فهو خارج عن موضوع الأخلاق.

يلاحظ عليه بأمور:

أولاً: أن مؤسس هذا المذهب نظر إلى الإنسان من زاوية ضيقـة، وهي أن تلبـية الغرائز الحيوانية تستتبع لذـة، وكـبح جـاحـها تستـتبع أـلـماً، ولـكـنه غـفـلـ فيـ الوقت نفسه عنـ أنـ للـإـنـسـانـ وـرـاءـ بـعـدـهـ المـادـيـ، بـعـدـاـ رـوـحـانـيـاـ مـلـكـوتـيـاـ لاـ صـلـةـ لهـ بالـغـرـائـزـ المـادـيـةـ، ولاـ بـالـلـذـائـزـ الـحـسـيـةـ.

فالـعـارـفـ بـالـلـهـ سـبـحـانـهـ الـمـسـتـغـرـقـ فـيـ جـالـلـهـ وـجـاهـهـ، يـلـتـذـ بـعـبـادـتـهـ وـخـصـوـعـهـ أـمـامـ اللهـ سـبـحـانـهـ أـكـثـرـ مـاـ يـلـتـذـ بـهـ الإـنـسـانـ المـادـيـ مـنـ أـعـمـالـ غـرـيـزةـ مـنـ الـغـرـائـزـ السـفـلـيـةـ.

كـمـاـ أـنـ الإـنـسـانـ المـشـالـيـ الذـيـ يـحـبـ لـلـغـيرـ مـاـ يـحـبـهـ لـنـفـسـهـ إـذـ قـامـ بـإـجـراءـ العـدـالـةـ وـبـذـ الـظـلـمـ، وـاجـتـثـاثـ جـذـورـهـاـ يـلـتـذـ بـعـمـلـهـ هـذـاـ أـكـثـرـ مـاـ يـلـتـذـ بـهـ الإـنـسـانـ الغـارـقـ فـيـ الشـهـوـاتـ وـالـرـغـبـاتـ الـنـفـسـيـةـ، فـعـلـىـ صـاحـبـ هـذـاـ مـذـهـبـ أـنـ يـفـسـرـ اللـذـةـ بـالـأـعـمـ مـنـ الـمـادـيـ وـالـمـعـنـوـيـةـ، وـمـوـافـقـةـ الـطـبـعـ وـمـنـافـرـتـهـ، وـبـالـطـبـعـ السـفـلـيـ وـالـعـلـوـيـ، وـعـنـدـئـذـ يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ رـجـلـاـ مـادـيـاـ حـسـيـاـ لـاـ يـؤـمـنـ بـاـ وـرـاءـ الـحـسـ، كـمـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ مـنـ صـاحـبـ هـذـاـ مـذـهـبـ.

ثانياً: لو افترضنا أن الأخـلاقـ تـتـلـخـصـ فـيـ الـلـذـائـزـ الـشـخـصـيـةـ وـالـفـرـديـةـ غـيرـ أنـ اـعـمـالـ الـغـرـائـزـ دـونـ تـعـدـيلـ مـنـ قـبـلـ الـعـقـلـ وـالـقـوـانـينـ الـوـضـعـيـةـ، يـوـجـبـ الـفـوـضـيـ فـيـ الـمـجـتمـعـ، وـيـقـلـبـ الـلـذـةـ أـلـماـ، فـلـابـدـ أـنـ تـحدـدـ مـشـرـوعـيـةـ الـلـذـةـ بـمـاـ يـحدـدـهـ الـقـانـونـ وـالـرـأـيـ الـعـامـ، فـعـنـدـئـذـ لـاـ تـكـوـنـ كـلـ لـذـةـ مـقـرـونـةـ بـالـسـعـادـةـ، كـمـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ مـنـ أـنـهـ فـسـرـ الـسـعـادـةـ الـتـيـ هـيـ مـذـهـبـ اـسـتـادـهـ سـقـراـطـ، بـالـلـذـةـ.

ثالثـاً: مـاـذـاـ خـصـصـ الـلـذـةـ بـالـلـذـةـ الـحـالـيـةـ وـأـلـغـيـ الـمـاضـيـ وـالـمـسـتـقـبـلـ مـدـعـيـاـ بـأـنـ كـلـاـ مـنـ الـلـذـةـ الـمـقـبـلـةـ أـوـ الـلـذـةـ الـمـاضـيـةـ كـلـتـيهـمـاـ غـيرـ مـوـجـودـةـ، مـعـ أـنـهـ إـذـ كـانـتـ الـلـذـةـ

مورثة للألم في المستقبل، فلا تصح تسميتها أخلاقاً وسعادة بحججة أن السعادة عبارة عن اللذة الفعلية أو أن اللذة المقبلة غير موجودة.

رابعاً: هذا المذهب - لم يأخذ بنظر الاعتبار - اللذات المعنوية، فلو أخذت بنظر الاعتبار لعممت اللذة الدنيوية والأخروية، وبها ان مؤسس هذا المذهب كان مادياً حسياً لم يؤمن إلا باللذة الدنيوية، كما عرفت في الأمر الأول.

ثم إن أتباع هذا المذهب المعروفون بـ«القورينائيين» تصرفوا في هذا المذهب ووقعوا في حرج من قبوله بأكمله، وقالوا:

إذا كانت كل لذة خيراً فلا شك أيضاً في أن في بعضها مزيداً من الخير عن الأخرى، فبطل قوله فلا تفاضل بين اللذات.

كما أنه لا سبيل إلى إنكار أن بعض اللذات تشتري بالآلام كبيرة، وهذا اضطروا إلى الإقرار بأنّ بلوغ سعادة خالية من الأحزان أمر عسير المنال، وهذا قالوا فيما بعد، أن العمل السيء هو الذي ينشأ عنه ألم أكثر مما تنشأ لذة، وهذا ينبغي على العاقل أن يتمتنع عن الأعمال التي تحرمها القوانين المدنية والرأي العام. ^(١)

٢. مذهب اللذة الشخصية المحددة

مؤسس هذا المذهب هو «ابيقرور» وهو نفس مذهب «ارسطيفوس»، غير أنه أدخل فيه عنصراً خاصاً وهو مدخلية العقل في تحديد تسمية اللذة بالأخلاق. ولد «ابيقرور» عام ٣٤١ ق.م. في مدينة «شامس» ثم انتقل إلى «اثينا» فأقام مدرسة في حدائقه المشهورة باسم «حديقة ابيقرور». وظل يدرس بها حوالي ست وثلاثين سنة، وتوفي سنة ٢٧٠ ق.م.

١. موسوعة الفلسفة: ٢٤١ / ٢؛ تاريخ فلسفة اليونان والروم، فردرريك كابلستون: ١ / ١٤٥.

وهو في الفلسفة تلميذ «ديمocrates» الذي يقول: إنّ الأصل في كلّ معرفة هو الحس، وعن طريقه وحده تتمّ المعرفة، وإنّ الأجسام مؤلفة من أجزاء لا تتجزأ. واللازم هنا دراسة الأخلاق الابيقرورية، وخلاصتها أنّ «ابيقرور» يفرق بين أنواع عدّة من اللذة والألم، فهو لا ينظر إلى اللذة بحسبانها اللذة الحسية الصرف، التي يجدها الإنسان في الإحساس المباشر بما هو ملائم في اللحظة والزمن المعينين بل يفضل بين اللذات بعضها وبعض، وبين الآلام بعضها وبعض، فيجعل بعض الآلام أفضل من بعض اللذات، لأنّ في احتمال هذه الآلام ما يؤدي إلى لذة أكبر، ولأنّ في تجنب هذه اللذات ما يؤدي إلى تجنب آلام أكبر.^(١)

إنّها يجب أن نحسب حساباً إلى جانب الآلام واللذات في ذاتها، للذات والآلام المترتبة عليها، فإذا كنا نجد لذة تتبع أمّا تأثّرنا به أشدّ بكثير من تأثّرنا وتعمّينا باللذة الأولى، كان علينا أن نتجنب هذه اللذة حرضاً على تجنب ألم أكبر، وإذا كان بعض الآلام من شأنه أن يتقدّم إلى لذة درجتها أكبر من درجة الألم المتبع لها، كان علينا أن نعاني هذا الألم حرضاً على تحصيل هذه اللذة الكبرى.

إنّ المذهب الذي عند أبيقرور مختلف كل الاختلاف عن المذهب الذي عند القوريينائيين^(٢)، فهو لاء كانوا يطلبون اللذة كائناً ما كان نوعها، أو درجتها، أو النتائج المترتبة عليها، ولم يكونوا ينظرون إلى اللذات بوصفها تكون كلاً واحداً متصلة بلذات الإنسان، بل كانوا ينظرون إلى هذه اللذات كأشياء مفردة مستقلة بعضها عن بعض، وكان لحظات الحياة الإنسانية المتتابعة مستقلة بعضها عن بعض، حتى ليعطي الإنسان أو ليجب عليه أن يعطي كلّ لحظة استقلالها وقيامها بذاتها. ولا داعي إذاً للنظر إلى ما يترتب عليها مما يجري في لحظات تالية.

أما الأبيقوريون، فعلى العكس من ذلك ينظرون إلى لحظات الحياة الإنسانية المتابعة بحسب أنها تكون وحدة، فيضطرون وبالتالي إلى جعل اللحظات المكونة للحياة تعتمد الواحدة منها على الأخرى.

وبالتالي يجب أن نراعي اللحظة التالية، ونحو نظر إلى اللحظة السابقة، فإذا كانت الحال على هذا النحو، فقد يكون ما تتصف به لحظة مستقلة عن غيرها ومنظوراً إليها بوصفها وحدة مستقلة، مخالفًا كل المخالفة لما يجب أن ننظر به إلى هذه اللحظة بوصفها جزءاً من كل. ^(١)

أن هذا المذهب يفارق المذهب الأول في أمرين بعد اشتراكهما في أنَّ مناط السعادة هو اللذة:

الأول: إدخال عنصر العقل في وصف الشيء باللذة، فاللذة المستبعة ألمًا كثيراً ليس بلذة.

الثاني: أنه يجب أن يأخذ بنظر الاعتبار معدل المجموع الكلي للذات التي يصادفها الإنسان، فلو كان شيء لزيذاً حالياً ومؤلماً في المستقبل فهذا ليس بلذة. يلاحظ على ذلك أولاً: أن المذهب وإن كان أسلم من المذهب الأول ولكنه يشاركه في أنه جعل محور الأخلاق هو الإنانية واللذة الشخصية، لكن محددة بقضاء العقل باعماها، مع أن هناك أموراً معنوية يلتذ بها الآخرون كإغاثة الملهوفين وإعانة المنكوبين.

وهذا يعرب عن أنه نظر إلى الإنسان كارسطيفوس من زاوية ضيقه وهي الالتزاد بالغرائز الحيوانية، غير أن ارسطيفوس جعل مطلق اللذة ملاك السعادة، ولكن أبيقور جعل اللذة محددة بحددين كما عرفت.

وثانياً: أن مؤسس هذا المذهب إذا كان إلهياً يجب أن يفكر في اللذائذ والألام الأخرى، فالملاك الذي أدخله في المذهب يلزم أن يعم اللذائذ والألام الأخرى.

لكن أكثر الباحثين في المسائل الأخلاقية - وللأسف الشديد - قد غفلوا عن هذا الجانب.

٣. مذهب المنفعة^(١)

هذا المذهب منقول عن «جيريمي بنتام» (١٧٤٨ - ١٨٣٢) زعيم القائلين بمذهب المنفعة ولد في «لندن» ودرس القانون مهنة أبيه ، واعتنق المذهب النفعي وطبقه في أهم كتبه «مدخل إلى مبادئ الأخلاق والتشريع».

ويدعوه « Bentam » إلى الأخذ، بالقانون وإخضاعه لاختبار حساب المنفعة بهدف زيادة سعادة الناس، وإنما يقتصر ما يعانونه، ويقيم مذهبه في المنفعة على مبدأ نفسي: إن الطبيعة أخذت الإنسان لحكم سيدتين مطاعين ، هما: الألم واللذة، وإنما يتحكمان في كل ما يفعله أو يقوله أو يفكر فيه، وأنه يستوي في ذلك مع بقية المخلوقات لكن الإنسان يتميز بتطبيقه لمبدأ المنفعة، بمعنى أن ما يعود عليه باللذة المستمرة أو تزيد به لذته على الألم الذي يستحدثه فهو خير، وإن ما يتربّ عليه الألم مستمر أو ما زاد فيه الألم على اللذة فهو شر.

لكن كيف نوفق بين ما يتحقق للفرد السعادة وبين الصالح العام؟ وكيف نقنع الناس بالتصرف بما يؤدي إلى السعادة العامة؟ والإدراك السليم يقضي بأن

١. كان ذكر هذا المذهب في هذا المقام لأجل صلته بمذهب اللذة، وإنما كان موضع ذكره حسب التسلسل الزمني غير هذا المقام.

منفعة المجتمع شاملة لمنفعة الفرد و من ثم مقدمة عليها، وهذا ينبغي أن يكون شعارنا في المقارنة بين اللذات والماضلة بين ما تحققه للفرد، وما تحققه للجماعة، تحقيق أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الناس، وحينئذ يكون لزاماً على القانون أن يتدخل لاستحداث نوع من الانسجام المصطنع بين صالح الفرد والصالح العام.^(١)

وحascal هذا المذهب يتلخص في أمور:

الأول: إن الخير يتلخص في اللذة المستمرة أو ما يزيد لذته على الألم الذي يحدثه، كما أن الشر يتلخص فيما يترتب عليه ألم مستمر أو ما زاد فيه الألم على اللذة.

الثاني: إن الخير بهذا المعنى لا يتحقق إلا إذا تم للصالح العام وأدى إلى السعادة العامة، فإذا دار الأمر بين صالح الفرد، وبين التصرف لصالح المجتمع يقدم الثاني على الأول، لأن منفعة الفرد تنطوي في منفعة المجتمع.

الثالث: إن شعار المذهب بين ما تحققه للفرد وما تحققه للجماعة هو تحقق أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الناس، وحينئذ يكون لزاماً على القانون أن يتدخل لاستحداث نوع من الانسجام بين المصلحتين.

نقد وتحليل

إن هذا المذهب هو نفس مذهب اللذة الذي شيد أركانه «ارسطيفوس» ثم أعقبه «أبيقور»، بيد أن الفارق بين هذين المذهبين هو أن مذهب اللذة ركز على اللذة الفردية وغض النظر عن اللذة الجماعية، مما شكل ثغرة واضحة في كيان

١. عبد المنعم الحفيتي: الموسوعة الفلسفية: ١١١؛ عبد الرحمن بدوي: موسوعة الفلسفة: ٣٦٤ / ١.

مذهب اللذة الذي كان يدور على الأنانية والغفلة عن مصالح المجتمع.

أما مذهب المنفعة، فقد تمكّن من ملء هذه الثغرة من خلال تقرير حقيقة

وهي أنّ منفعة المجتمع شاملة لمنفعة الفرد ومقدمة عليها.

ولكن هناك سؤالاً: وهو أنّ تقديم النفع الجماعي، هل هو وسيلة للنفع الفردي الذي ينطوي في نفع الجمع، أو هو غاية هدف؟ فعلى الأقل تعود الأنانية بأجل مظاهرها، وحينها يتحد هذا المذهب مع مذهب اللذة، غير أنّ المذهب السابق لم ينبع عن النفع الجماعي ببساطة، ولكنّه تخوض عن ذلك غير أنه أخذه واجهة للذلة الفردية.

وعلى الثاني يكون نزيراً لها ذكرنا من الإشكال.

هذه هي حصيلة مذهب المنفعة إلا أنها لا تخلي من مناقشات.

الأولى: أن تخصيص إطار الفعل الأخلاقي بما يرجع نفعه إلى المجتمع تخصيص بلا وجه، بل ثمة صفات محمودة تعد من أفضل الأفعال الأخلاقية مع أنها لا صلة لها بالمجتمع، كالأمور التالية:

أ. عدم الخضوع للظلم الذي يعبر عنه بإباء الضيم

ب. عزة النفس وكرامتها، أعني: من لا يخضع لسفالة الناس من أجل

كسب حطام الدنيا.

الثانية: إذا كان معيار الفعل الأخلاقي هو «جلب قدر أكبر من السعادة لأكثر عدد من الناس» فهو أمر مبهم وباحتاجة إلى المزيد من البيان، فما هو المراد

من أكثر عدد الناس؟ فهل المراد هو الكثرة العددية أو الكثرة النوعية؟ ولو كانت كثرة عددية فما حدتها، فلو كان هناك عمل يتم لصالح ٥١ وينتهي بضرر ٤٩، فهل هو عمل أخلاقي؟ وعلى الثاني فما هي الكيفية المعتبرة التي يتم على ضوئها

عدُ العمل أخلاقياً، مثلاً إذا كان عمل يتم لصالح ١٠٪ من أساطين العلم والمعرفة وضرر ٩٠٪ من سائر أبناء المجتمع.

الثالثة: إن ثمة أعمال لا تظهر نتائجها بهذه السرعة إلا بعد طي سنوات عديدة، فلا يمكن لهذا المذهب أن يحيب على أن هذه الأعمال، هل هي أخلاقية أو غير أخلاقية مالم تظهر نتائجها لصالح العام أو لضرره.

٤. مذهب العاطفة

إن المذهب العاطفي جاء كتعديل لمذهب المنفعة العامة، حيث كان الأساس فيه هو أن نفع الفرد ومصالحه مندرجة في المنفعة العامة، وهذا النوع من التفكير مبني على إشباع رغبة الأنانية، وكل فعل يصدر عن ذلك المبدأ فلا يكون فعلاً أخلاقياً، ولذلك صار رواد المذهب العاطفي إلى تعديل تلك النظرية، وهم: «آدم اسميت» (١٧٢٣ - ١٧٩٠ م) صاحب النظرية الاقتصادية و«أرثر شوبنهاور» (١٧٨٨ - ١٨٦٠ م) الفيلسوف الألماني، و«اغوست كونت» (١٧٩٨ - ١٨٥٧ م) الفيلسوف الفرنسي.

هؤلاء زعماء ذلك المشرب ورواده وحاصل نظريتهم كالتالي:

إن كل فعل يصدر من الإنسان وليس هناك غاية إلا الفاعل فهو خارج عن إطار الفعل الأخلاقي بل لا يوصف بالحسن والقبح، وإنما الفعل الأخلاقي ما يكون له صلة بالجمع، فلو كان الفعل صادراً عن أحاسيس إنسانية، أو كانت الغاية من الفعل هو انتفاع الغير فهو فعل أخلاقي.

وعلى ذلك فيشترط في الفعل الأخلاقي أحد أمرين:

الأول: أن يكون الهدف من الفعل هو الغير لا الفاعل نفسه.

الثاني: أن يكون المبدأ لصدور هذه الأفعال هي الأحساس الإنسانية التي جُبِّلَ عليها الإنسان.

وباختصار إن الفعل الأخلاقي ما يكون الغاية فيه هو انتفاع الغير، أو يكون المبدأ لصدوره الإحساسات الإنسانية نحو الغير، والفرق بين التعبيرين، هو أن الغير تارة يلاحظ باعتباره علة غائية وأخرى باعتباره علة فاعلية.

نقد وتحليل

وربما يؤخذ على ذلك المذهب بأنه ليس كل عمل صادر عن العواطف الإنسانية عملاً أخلاقياً، ولذلك لا يعد فعل الأم بالنسبة إلى رضيعها فعلاً أخلاقياً، أو فعل الوالد بالنسبة إلى حفظ ولده إلى غير ذلك، فإن هذا النوع من العاطفة مشترك بين الإنسان والحيوان.

وأظن أن المذهب العاطفي يخصل الفعل الأخلاقي بال الصادر عن عاطفة عامة فلا يعم عاطفة الأم بالنسبة إلى ولدها، وذلك لأن تلك العاطفة تختص بولدها ولا تعم ولد الغير، وهكذا الوالد بالنسبة إلى المحافظة على أبنائه.

نعم العواطف العامة التي لا تختص بفرد دون فرد، إذا كانت مبدأ لصدور الفعل أو كان الغير هو الغاية من فعل الفاعل، فهذا النوع من الفعل يوصف بالأخلاقية.

والذي يمكن أن يؤخذ على ذلك المذهب هو أنه فسر الفعل الأخلاقي بالفعل الصادر عن العواطف الإنسانية مع أن هناك أفعالاً أخلاقية لا يصح لفيلسوف إنكار كونها كذلك، مع أنها لا صلة لها بالمجتمع، وهي إما من فضائل الأخلاق أو رذائلها، كالصبر والاستقامة في طريق الطاعة، أو في مقابل النوائب،

وترك المعاصي.

فالإنسان الذي يمسك زمام الغرائز الجامحة ويصمد أمام الضغوط التي تجاهله فهو إنسان أخلاقي وفعله فعل أخلاقي من دون أن يكون له صلة بالمجتمع.

ونظيره البخل للهال والضن بالعلم والإرشاد، فأنه من مساوى الأخلاق مع أنه لا صلة له بالمجتمع حيث لا يريد الإضرار به وإنما لا يوصل نفعه إلى الغير. وعلى كل حال فهذه المعايير للأخلق ناقصة وليس لها شمول لجميع الأفعال.

٥. مذهب القانون

لقد اشتهر الفيلسوف الانكليزي «برتراند راسل» (١٨٧٢ - ١٩٧٠ م) بآرائه ونظرياته الفلسفية ولا سيما في حقل الأخلاق، وعلى الرغم من ذلك فهو فيلسوف مادي لا يعترف بعالم الغيب ،وله منهج خاص في تفسير القيم والأخلاق ذكره في كتبه ورسائله، ومن أشهرها كتابه المعروف بـ «العالم الذي أراه».

وحاصل منهجه في الأخلاق: أن الإنسان موجود أنساني يطلب كل شيء لنفسه ويدور سعيه وجده حول هذا المحور، فالنفع الشخصي هو كعبة آمال كل إنسان يعيش على هذا الكوكب، وهذا أمر لا يمكن تجريد الإنسان عنه.

ومن جانب آخر ليس له في الحياة الاجتماعية مناص عن رعاية الأصول والقوانين التي تسمى بالوظائف والتکاليف. فيجب على كل إنسان رعاية حقوق الآخرين واحترام شخصيتهم إلى غير ذلك مما يعد وظيفة اجتماعية.

ولا يخفى أن هناك تزاحماً بين النفع الشخصي والاحترام لحقوق الآخرين، إذ

كثير ما يصطدم النفع الشخصي بحقوق المجتمع ، فكان لابد من تقديم تنازلات وترجيع حقوق الآخرين على الانتفاع الشخصي من أجل تسوية النزاع.

إنما الكلام في وجه التقديم، فهناك مذهبان:

أ. مذهب المثاليين وهو أن العقل له قابلية ادراك الحسن والقبح ولذلك يأمره العقل بأن الكراهة في حفظ حقوق الآخرين وغض النظر عن النفع الشخصي ، وهؤلاء يتناولون الأخلاق على أساس القيم العقلية.

ب. مذهب النفعيين وهو أن النفع الشخصي يكمن في احترام حقوق الآخرين ، وأنه لولاه لعمت الفوضى المجتمع الإنساني ويحرم الفرد حينها من منافعه الشخصية.

ثم إن «راسل» يختار هذا المذهب ويعود ويمثل أن من وظيفة الجار أن يحفظ مال جاره ولا يسرقه، لأن النفع الشخصي يدور على هذا إذ لو سرقه لقوبل بمثله أيضاً، وهكذا سائر الوظائف الاجتماعية فإن في رعايتها جلب المنفعة للإنسان.

وتحمل القول أن الانتفاع الشخصي هي أمنية كل إنسان ولا ينالها إلا في ظل احترام القوانين الكفيلة بتأمين حقوق المجتمع وأسره والتي فيها يكمن النفع الفردي.

إن «راسل» لما كان فيلسوفاً ذا اتجاه مادي يرجع أن يكون أساس الحياة مبنياً على ترويض المجتمع على رعاية القوانين واحترامها والانصياع الكامل لها بغية نيل منافعهم الشخصية، وهو عنده أرجح مما عليه المثاليون من علماء الأخلاق من توسيعية الناس بقبائح الأعمال وحسنها وضرورة الإتيان بالحسن والانزجار عن القبيح، وما ذلك إلا لفقدان معيار الحسن والقبح - عنده - حتى يعرض الأفعال

عليه، لأنّ الحسن عبارة عمّا يميل إليه الإنسان والقبيح ما يتفرّع عنه، لكن الكلام في ما هو المعيار للرغبة والانزجار؟ فليس هناك شيء يرغب إليه كلّ الناس أو يتزجّروا عنه، إذ ربّ شيء يكون فيه نفع شخصي وضرر على الآخرين فيرغب الأول وينفر الآخرين، فانحصر المعيار في الحب والبغض الشخصيين أو النفع والضرر الفرديين، فإذا لم يكن هناك معيار كلي مطلق فلنضرب على ما ذكره المثاليون من الدعوة إلى الحسن والنهي عن القبيح صفحًا ولنرجع إلى ما قلناه وهو توعية الناس بغية احترام القوانين الاجتماعية، وليس للأخلاق معنى سواه.

تقييم النظرية

١. أنّ تسمية هذا المنهج بالمنهج الأخلاقي غريب جدًا، فإنّ الأخلاق عبارة عن القيم التي تكون بنفسها مطلوبة للإنسان سواء جرت النفع أم لا، وأمّا الأخلاق التي تدور على محور النفع الشخصي وتكون مطلوبة لأجل درتها منافع للإنسان، فليست هذه أخلاقاً، وإنّما هي مقتضى غريزة من الغرائز الإنسانية. ولو صحّ ما ذكره «راسل» فتصبح كلّ القيم التي يفتخّر بها «راسل» وغيره في خطاباته من لزوم نشر السلام في العالم وتوثيق أواصر الأخوة أمراً باطلاً وشعارات جوفاء، مع أنّ المعروف أنّ «راسل» كان من ينادي بنشر السلام في العالم وتكرّيس الجهد لمحو الجحود والأمية والتخلّف عن العالم.

٢. أنّ ما ادعاه من أنّ مصالح الفرد تكمن في مصالح المجتمع على صواب، ولكن إنّما ينفع إذا كان هناك توازن بين القدرات والقوى كما في مثال الجبار، وأمّا إذا احتل التوازن وكان أحد الطرفين ذا قدرة واسعة والطرف الآخر في غاية الضعف على نحو يعلم القوي بأنّ الضعيف لا يقدر على الإضرار به، فما هو المحفّز للقوى على رعاية حقوق الضعيف، وليس هناك أي وازع أمامه.

وعلى هذا الأساس نشاهد اليوم من هضم حقوق الدول الضعيفة من قبل الدول الكبرى فينهبون ثروات الدول الفقيرة دون اكترا ث ودون أيّ وازع لعلمها بعدم استطاعة الدول الفقيرة أن تنازل حقوقها المهدورة أو أن تقابل بالمثل. فما سُمِّيَّهُ أخلاقاً يقتصر على نطاق محدود من دون أن يكون معياراً عاماً لكافة الشرائط والظروف.

٣. إن ما ذكر راسل من إنكار معيار الحسن والقبح حتى يكون هو الأساس للقيم والأخلاق من الضعف بمكان لوجود احتمالات ثلاثة:

أ. الحسن والقبح بمعنى ما يرغب إليه الفرد أو يرغب عنه بملك أنه يؤمن منافعه الشخصية أو لا يؤمن.

ب. الحسن والقبح ما يؤمن المنافع النوعية من دون نظر إلى المنافع الشخصية على وجه يكون الإنسان محوراً لتمييز الحسن عن القبح مع قطع النظر عن الفرد ومنافعه أو مضاره.

ج. الحسن والقبح عبارة عن النظر إلى شيء من زاوية خاصة وهو التجدد عن كل نزعاته، فعندئذ يرى في نفسه ميلاً نحو أمور ورغبة عن أمور أخرى والذى نعبر عنها بالبعد الروحي أو الملكوت للإنسان.

فهذا الفيلسوف تصور أن المعيار الأول هو الملك للحسن والقبح وغفل عن المعيارين الآخرين اللذين لا يدوران على النفع الشخصي بل الثالث الذي لا يدور حول النفع والضرر بل يدور حول النظر إلى القضية مع قطع النظر عن مضاعفاتها وأثارها.

ثم إن ما ذكره «راسل» قد سبقه الفيلسوف الالماني «هيجل» (١٧٧٠ - ١٨٣١) حيث فسر الأخلاق بالانقياد للقوانين السائدة، فحدد النفع الشخصي

مع المصالح الاجتماعية ويترك مصالحه في حدود المقررات والقوانين الموجودة، ويحترس عن إعمال الميل الظاهر خالفاً العدل والقانون.

يقول في هذا الصدد: إذا كانت الإرادة الشخصية منافية للحق الذي هو عبارة عن إرادة المجتمع فلو قدم الثانية وأخَرَ الأولى وطبق ميوله على الحق والقانون، فقد عمل بالأخلاق، ولو خالط الحق - الذي هو أمر خارج عن ذات الإنسان - نفسه وذاته وهذا هو الأخلاق، فليس الأخلاق مجرد العمل بل يجب أن ينبع من النية على احترام القانون ويجعل نفعه الشخصي تابعاً للقانون.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره بعْدُ خاص للأخلاق، وهو تطبيق الميل الشخصية على القوانين لصالح الإرادة العامة، وهناك رذائل وفضائل لا تمثل بالقانون كالغرور والكبر والحسد والبخل، وكان من المفروض أن يفسّر الفضائل والرذائل الأخلاقية ومنابعها وأثارها وكيفية تعددتها.

نعم لو قال «هيجل» بمقولته «كنت» من تقسيم الأخلاق إلى قسم يعد جزءاً من علم الاجتماع وقسم آخر يختص بعلم الأخلاق لكن لكل منه مفهوم تام. «والأخلاق إنما أن تهدف إلى البحث عن قوانين الحوادث الأخلاقية وتكون عندئذ شطراً من علم الاجتماع، مادام غرضه المعرفة الوضعية بالطبيعة البشرية، فردية وجمعية، وإنما أن يهدف علم الأخلاق إلى تحديد غاية الإنسان في سلوكه، وتبیان أفضل سبیل لاستعمال قدرته على تغيير مجرى الحوادث، وهذا هو الفن الأخلاقي أو صناعة توجيه السلوك تبع معايير وقواعد عقلية يستقيها هذا الفن العملي من معطيات علم الاجتماع». ^(١)

المذهب الكلبي

هذا المذهب على طرف التقىض من كون الإنسان موجوداً مدنياً اجتماعياً، له رغبة بالنسبة إلى التنعم بما منحه الله سبحانه، ولذا كانوا يرون السعادة أن يعدل الإنسان عن خيرات الدنيا، وأن ينزل عن مكانته الاجتماعية، ويعيش عيشة مرتاض لاصلة له بالدنيا وما فيها

وقد كان لهذا المذهب دعاء قبل الميلاد منهم «ديوجانس» (٤١٣ق.م) كان هو حريصاً على الزهد تبعاً لأستاذه «انستانس»، وكان الثاني يحتقر العلوم كأستاذه ويريد الناس على أن يرقصوا أنفسهم على الفضيلة فيجيدوها.

وخلاصة القول في حّقّهم: إنهم كانوا يعيشون كالمرتاضين، فيلبسون لباس عامة الشعب، ويرسلون شعر الرأس واللحية، ولما تغير الزي الشعبي بتأثير المقدونيين، احتفظوا بهم بزيهم، فكان دلالة عليهم، وكانتوا يحملون العصا بأيديهم والجراب فوق ظهورهم، ويطوفون في التماس قوتهم كالشحاذين المحترفين أو كرهبان الهندود، وليس لهم من مأوى سوى المعابد وغيرها من الأمكنة العامة. وكان فيهم كثير من الشذوذ، مثل أن يقف الواحد منهم عرياناً تحت المطر في برد الشتاء، أو يمكث في شمس الصيف المحرقة، ليظهر قوة احتماله وما إلى ذلك، كانوا يغشون المجالس ويتطفّلون على الموائد فيجا بهون الحضور بنقائصهم في قول

جريء إلى حد البذاءة، لا يستحيون ولا يفرّقون بين المقامات، بل يدعون أهتم في كل ذلك يؤدون مهمتهم كلفهم بها الإله تزوس، هي ملاحظة العيوب والتشهير بها، ويتحذرون من اسمهم تشبيهاً، فيقولون إنّهم حراس الفضيلة يبحرون على الرذيلة، كما ينبغ الكلب الحراس عند الخطر.^(١)

إن المذهب الكليبي في الأخلاق ليس مذهبًا يلائم طبيعة الإنسان، بل هو على جانب الضد مما فطر عليه الإنسان من الحياة المدنية، فهو بكلمة موجزة يصاد الفطرة، ولا يستحق تسميته بالمذهب الأخلاقي، ولعل هذا صار سبباً لظهور الرهبانية في المسيحية وانزوائهما في الأديرة والصوماع واجتنابهما عن لذائذ الدنيا، يقول سبحانه في رد عقידتهم: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً أُبَتَّدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانَ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقًّا رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ .^(٢)

وقال رسول الله ﷺ: «لا رهبانية في الإسلام». ^(٣)

وشعار الإنسان المؤمن هو ما هتف به القرآن: ﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عِذَابَ النَّارِ﴾ .^(٤)

١. يوسف كرم: تاريخ الفلسفة اليونانية: ٢١٢.

٢. الحديد: ٢٧.

٣. مستدرك الوسائل: ١٤ / ١٥٥، الحديث ٢ نقلًا عن دعائم الإسلام: ١٩٣ / ٢، الحديث ٧٠١.

٤. البقرة: ٢٠١.

مذهب الحس الأخلاقي

لقد ابتكر «عما نوئيل كنت» مذهبًا خاصاً في الأخلاق يرجع حصيلته إلى أن سمة الفعل الأخلاقي عبارة عن العمل بالفعل بنية أنه أداء للتوكيل الذي وجهه ضمير الإنسان إليه، ولا يكون له حافز ودافع غير أداء التوكيل من دون أن يلاحظ حسن الفعل أو قبحه، أو كونه ذا مصلحة أو مفسدة، أو ذا لذة ومرارة أو دعوة العاطفة إليه، فقد أبدع ذلك المذهب شاطباً على الملوكات المختلفة التي كان فلاسفة اليونان والروم عليهما.

كان الرأي السائد في عصر «كنت» هو أن الحس منبع الإلهام، أو أنه لا يوجد في الذهن إلا و يوجد في الحس قبله، فكأن الذهن مخزن يرد إليه العلوم من الخارج عن طريق الحواس الخمسة الظاهرية، وقد اشتهر في عصره قوله: «لا يوجد في الذهن شيء إلا وقد وجد في الحس قبله».

ولم يرض «كنت» بهذا المذهب وجعل العلوم الإنسانية على قسمين: قسم يرجع إلى ما قبل الحس والتجربة.

وقسم آخر يرجع إلى الحس والتجربة، وأحكام العلوم الطبيعية من قبيل الثاني، وأما أحكام الأخلاق فهي من قبيل الأول التي يوحى بها الحس الأخلاقي ويبعث الإنسان إلى الفعل أو الترك، فيأمر بالعدل والصدق وحفظ الميثاق، وجزاء الإحسان بالإحسان، كما يزجر عن الظلم ونقض الميثاق، وجزاء الإحسان بالسوء.

ثم إنّه يشترط في الفعل الأخلاقي أموراً ثلاثة:
الأول: أن يكون الفعل اختيارياً، فالفعل الصادر عن إكراه واضطرار لا يعد
 فعلًا أخلاقياً وإن كان ربما يوصف بالحسن.

الثاني: أن يكون الفعل مطابقاً للوظيفة والتکلیف الذي يوحیه الضمير إلى
 الإنسان.

الثالث: أن يكون الدافع إلى العمل هو الحس الأخلاقي ونية امثال الأمر
 الأخلاقي. مجردًا عن كل دافع سواه. وهذا الشرط هو الذي يصرّ عليه «كنت»
 وكأنّه دعامة مذهبة الأخلاقي.

ويوضح ذلك بأنّ الفعل الذي يصدر من الإنسان لغاية من الغايات
 ككونه مقتضى الجمال أو الحكمة أو اللذة أو نتيجة الاستشعار بالعاطفة، ليس
 فعلًا أخلاقياً، بل ربما يعد فعلًا عقلانياً، وإنما يوصف به إذا كان الإنسان فارغاً
 عن كل داع إلى العمل غير الإتيان به لأجل امثال التکلیف الذي كلفه به
 وجوداته.

فالبائع والمشتري اللذان يمارسان البيع والشراء لغاية إمرار المعاش فلا
 يمس عملهما بالأخلاق وفقاً وخلافاً، ولكن لو دفع المشتري للبائع بدل دينار
 واحد، عشرة دنانير عن غفلة، فقام البائع بإرشاده إلى خطئه ورد الزائد عليه فهو
 عمل أخلاقي نابع من الإحساس بالتکلیف، كما أنه إذا تغافل عن هذه الزيادة
 ولم يخبر المشتري بها، فعمله يعد عملاً لا أخلاقياً.

فالفعل الأخلاقي هو الفعل النابع عن العمل بالتکلیف، وأما الفعل
 الصادر عن الميول والغرائز الباطنية التي تطلب عملاً مناسباً لنفسها فلا يكون
 موصوفاً بالأخلاق أو ضدّ الأخلاق. هذه خلاصة نظرية «كنت» في الأخلاق.

نقد وتحليل

أولاً: إذا كانت سمة الفعل الأخلاقي هو القيام به بداعف العمل بالتكليف من دون أن يتاثر الإنسان بوازع داخلي أو عامل خارجي، فهذا النوع من الفعل لا يقوم به إلا الأمثل فالأمثل من الناس ، مع أن «كنت» بصدق تبين الأخلاق لعامة الناس.

ان الأكثر لا يقومون بالعمل إلا بداعف داخلي أو حافز خارجي، فالفعل إذا كان إجابة للغريزة أو مطلوباً لمن يخاف مخالفته يقوم الإنسان به دون ما إذا تجرد عن كلا الدافعين. اللهم إلا إذا كان إنساناً مثالياً متجرداً عن كل ميل و نزوع.

وثانياً: أن الإتيان بالفعل لأجل حسه أو تركه لأجل قبحه، أوفق بكونه فعلًا أخلاقياً ما فسره «كنت» فان الفاعل في الصورة الأولى يكون فاعلاً عالماً واعياً بوصف الفعل فيشعر بحسنه ويأتي به، وهذا بخلاف الإتيان به لأجل تلبية نداء الباطن، حيث يأتي به لا عن وعي ولا شعور، وأيّهما أفضل وأقرب إلى الأخلاق.

وثالثاً: أن تخصيص الفعل الأخلاقي بما يوحيه نداء الضمير، تفسير له بوجه أخص ، إذ هناك أعمال كثيرة داخلة في إطار الأخلاق وليس من تلك المقوله ، كأعمال الصالحين المؤمنين بالله ورسوله حيث يقومون برفع عيله الفقراء ببناء المستشفيات والمدارس والمرافق العامة، فالداعي لهم هو كسب رضا الله سبحانه أو كون الفعل حسن في ذاته، فهذا النوع من الفعل أخلاقي ولكنه خارج عن الإطار الذي حدده «كنت».

هذه بعض التأملات في ذلك المذهب، ولعله هناك اشكالات أخرى يعلم حالها ما ذكرنا.

مذهب القوة

الإنسان الكامل في منهج فريدرش نيتشه (١٨٤٤ - ١٩٠٠ م) هو الإنسان المقتدر القاهر الغالب، ولعله تبع في مذهبه ما نقل عن سوفسطائية اليونان حيث كانوا يفسرون الحق بالقوة، فالقدرة والغلبة آية الحق، والضعف والانهزام آية الباطل، وهؤلاء لم يكونوا يتصورون للعدل والظلم مفهوماً غير هذا، فمنطق القوة هو العدل، ومنطق الضعف هو منطق الباطل، وهذا كانوا يدعون الناس إلى اكتساب القوة والقدرة.

وقد كان هذا المذهب مطموساً الذكر حتى جاء «نيتشه» فأحياه وراح ينكر الحسن والقبح بتاتاً، إلا حسن شيء واحد وهو القوة والقدرة، وكان يدعى أن الدين من مخترعات الضعفاء اخترعوه للحد من نفوذ الأقوياء، فاخترعوا مفاهيم الجود والرحمة والمرءة والإنسانية والعدالة كي يعيشوا تحت ظل هذه المفاهيم ويرقّوا قلوب الأقوياء، وادعاؤه هذا على طرف النقيض مما يدعى «كارل ماركس» إذ كان يدعى أن الدين من صنع الأقوياء لاستغلال الضعفاء. يقول نيتشه: ما الخير؟ كلّ ما يعلو في الإنسان بشعور القوة، وإرادة القوة، والقوة نفسها.

ما الشر؟ كلّ ما يصدر عن الضعيف.

ما السعادة؟ الشعور بأنّ القوة تنموا وتزيد، وبأنّ مقاومة ما، قد قضي عليها.

الضعفاء العجزة يجب أن يُفْنِوا، هذا أول مبدأ من مبادئ حبنا للإنسانية، ويجب أيضاً أن يساعدوا على هذا الفناء.^(١)

وعلى ضوء ما ذهب إليه نيتше فالمفاهيم الإنسانية كالمساواة والعدالة والإشار كلّها مفاهيم تحول دون وصول الإنسان إلى القوة حتى مساواة المرأة بالرجل، فكان يعتقد أنَّ المرأة هو الموجود الأقوى والمرأة خلقت لخدمة الرجل فحسب، وقد استلهم منهجه هذا عن «شارل دارون» الذي طرح نظرية تطور الأنواع على أصول أهمها:

نشوء التنازع بين أفراد نوع واحد أولاً، والبقاء للأصلح والأقوى ثانياً، فزعم أنَّ هذا أصل في الحيوان والإنسان على حد سواء، فكأنَّ عالم الطبيعة يغربل ما فيه من الأصناف والأنواع ويزيح الضعيف عن حلبة الوجود ويُبقي القوي المقتدر، وهكذا الحال في المجتمعات الإنسانية فهي تحاول دائماً حذف الضعيف وإبقاء القوي.

يقول نيتše: إنَّ إرادة الحياة أسمى الإرادة وأقواها، ولا تعبَر عن نفسها في التنازع التuss من أجل البقاء بل في إرادة القتال، إرادة القوة والسيطرة.^(٢) ثم يضيف بأنَّ الحب والإحسان ونظائرهما التي يبذلها الآباء للأبناء تحول بين الإنسان وتكامله، لأنَّ هذه الأعمال تحافظ على وجود الضعفاء وعدم حذفهم من المجتمعات، فما دعا إليه سقراط الحكيم من العفة والعدالة والحب، بل ما دعا إليه سيدنا المسيح من الحب والعشق كلّها تصد عن ظهور الإنسان الكامل في المجتمع.^(٣)

١. عبد الرحمن البدوي: الأخلاق النظرية: ٢٣٩، ط الثانية عام ١٩٧٦؛ موسوعة الفلسفة: ٢/٥١٤.

٢. العمدة في فلسفة القيم: ١٢٨.

٣. انظر في الوقوف على مذهبـه كتاب «سير حكمـت در أروـبا»: فقد نقل الشيء الكثـير من أقوـاله وعباراتـه.

وهذه النظرية مما يأسف لها العقل السليم، كيف وقد هبط الإنسان من مقامه السامي وصار حيواناً يتنازع في البقاء ويسعى لمحو الضعيف إبقاء لنفسه، فإذا كان الحيوان الكامل هو الباطش الفاتك فالإنسان الكامل أيضاً هو القوي الذي لا يرحم الضعيف ويحاول محوه وإفناءه.

أفترضي إنسان ذومسكة بهذه النظرية، فلو كان الإنسان الكامل هو الإنسان القوي الذي يجعل الدنيا كلقمة سائفة لنفسه، فلازم ذلك إلغاء الأصول التربوية وإبطال القوانين الحقوقية ومحالس التشريع مادام الحق يدور مدار القوة والبطش والحكم لمن غالب.

نعم إنّ القوة إحدى القيم التي يجب على الإنسان السعي وراءها ليخرجه من ظل الضعف إلى عزّ القوة. يقول سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أُسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١) ولكنها إحدى القيم لا القيمة المنحصرة والخلق المثالى.

فذلك الفيلسوف نظر إلى شجرة الأخلاق التي لها أغصان كثيرة وأخذ بغضن واحد وقطع سائر الأغصان فصار الكمال عنده منحصراً في القوة. بقيت نكتة جديرة بالإشارة وهي أنّ القوة وإن كانت من القيم لكنّها لا تعادل البطش وإجحاف الحقوق والاستئثار بالدنيا، وإنّما يراد منها القوة لإجراء العدل وإقامة القسط وحفظ الحقوق وصيانة كرامة الإنسان من الذلّ، فالحاكم القوي رصيد للعدالة يأخذ من الأقوياء حقوق الضعفاء ويسقط نفوذه على الظالمين ويحيي القيم الأخلاقية بقوته ومنطقه وسيفه وسناته.

فالقوة المدوحة التي هي من القيم ما يكون ملجاً للإنسانية ومحيناً للحقوق وسدّاً منيعاً أمام الظلم والظالمين.

وقد قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسن والحسين عليهم السلام: «وكوننا للظالم خصماً وللمظلوم عوناً»^(١).
وقال في كلام آخر له عليه السلام:
«... لولا حضور الحاضر ، وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء ألا يقاروا على كِفَّة ظالم ولا سغب مظلوم ...»^(٢).

والحمد لله رب العالمين

-
١. نهج البلاغة: قسم الكتب، رقم ٤٧.
 ٢. نهج البلاغة: الخطبة: ٣.

فهرس محتويات

رسالة التحسين والتقييم العقليين

الصفحة	العنوان
٣	مدخل
٦	الفصل الأول
٧	الجذور التاريخية للقاعدة مكانة القاعدة في الكلام الإسلامي
١١	الفصل الثاني
١١	الآراء والنظريات المطروحة التحسين والتقييم ذاتيان
١٢	التحسين والتقييم انتصائيان
١٢	التحسين والتقييم في إطار المصالح والمفاسد
١٣	التحسين والتقييم حسب نية الفاعل
١٣	تفصيل بين التحسين والتقييم

الصفحة

العنوان

الفصل الثالث

١٤

تفسير ذاتية التحسين والتقييم

١٤

الذاتي في باب الإيساغوجي

١٦

الذاتي في باب البرهان

١٨

كلام المحقق الأصفهاني

الفصل الرابع

٢١

حدود الإدراك العقلي

٢٢

نظريّة المحقق الطوسي

٢٣

نظريّة المحقق الخراساني

٤٠

الفصل الخامس

٢٧

ملاكات التحسين والتقييم

٢٧

١. موافقة الطبع

٢٨

٢. موافقة الأغراض والمصالح

٣٠

٣. موافقة الكمال النفسي

٣٠

٤. موافقة العادات والتقاليد

الصفحة	العنوان
٣٣	الفصل السادس العقل العملي من مقوله الإدراك
٣٥	العقل العملي مبدأ العمل والحركة
٣٨	الفصل السابع التحسين والتقييم العقليين من اليقينيات هل القضايا التي يحكم بها العقل العملي حكمًا باتاً من القضايا اليقينية أو المشهورة؟
٣٨	أقسام القياس
٤٠	كلمات علماء الإسلام حول المسألة
٤٤	حصيلة النزاع بين الفريقين
٤٦	الفصل الثامن القضايا البديهية في الحكمة العملية في تقسيم الحكمة العملية إلى بديهية ونظرية

الصفحة

العنوان

الفصل التاسع

٤٨

أدلة القائلين بالتحسين والتقييم العقليين

٤٨

١. بدامة العقل

٥١

٢. انتفاء هما مطلقاً لو ثبتا شرعاً

٥٤

٣. إنكارهما مساوٍ لامتناع إثبات الشرائع السماوية

٥٨

الحسن والقبح في الذكر الحكيم

الفصل العاشر

٦١

أدلة المنكرين للتحسين والتقييم العقليين

٦٣

١. لو كانا بديهيَّن لما اختلفَ في اثنان

٦٥

٢. الكذب النافع ليس بقبيح

٦٨

٣. إذا وعد بالكذب

٦٩

٤. التحسين والتقييم العقليين فرض تكليف على الله سبحانه

٧١

٥. التحسين والتقييم لا يجتمعان مع الجبر

٧٥

الدُّوافع من وراء إنكار التحسين والتقييم العقليين

٧٦

٦. جواز التكليف بما لا يطاق شرعاً

٧٧

٧. تصور الصدق لا يلزم تصور الحسن

الصفحة

العنوان

٧٨

٨. الاستدلال بالدليل التقلي

٧٩

٩. كلام للأمدي حول التحسين والتقييم العقليين

الفصل الحادي عشر

٨٦

النتائج المترتبة على مسألة التحسين والتقييم العقليين

٨٦

١. معرفة الله عقلاً

٨٧

٢. وصف الله بالعدل والحكمة

٨٩

دليل العدلية على نفي صدور القبيح من الواجب

٩١

٣. لزوم اللطف على الله

٩٢

٤. بعثة الأنبياء

٩٣

٥. حسن التكليف

٩٣

٦. لزوم تزويد الأنبياء باليقينات والمعاجز

٩٤

٧. لزوم النظر في برهان مدعى النبوة

٩٤

٨. العلم بصدق دعوى الأنبياء

٩٤

٩. الخاتمية واستمرار أحكم الإسلام

٩٥

١٠. الله عادل لا يجور

٩٥

١١. ثبات الأخلاق

الصفحة

العنوان

الفصل الثاني عشر**القيم الخالدة وقانون التغير والحركة**

٩٩

سر ثبات الحسن والتقييم العقليين

١٠٣

القيم الثابتة وشموليّة التكامل

١٠٤

نقد النظرية

الفصل الثالث عشر**العلاقة بين الرؤية الكونية والأيديولوجية**

١٠٦

ابنابق الحكمـة العملية من الحكمـة النظرية

١١١

انفصالـ الصلةـ بينـ الحـكمـتينـ

١١٢

ألاـ يكونـ بينـ الحـكمـتينـ أيـ تـصادـمـ

١١٣

وـجـودـ الـصـلـةـ بـيـنـ الـحـكـمـتـيـنـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـقـضـيـ

١١٥

سـؤـالـ وـإـجـابةـ

الفصل الرابع عشر**ثبوت الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع**

١٢٠

هل يكون حـكمـ العـقلـ مـصـدرـاـ لـحـكمـ الشـرـعـ؟

١٢٠

الصفحة	العنوان
١٢٠	إذا استقل العقل بالتحسین والتقبیح فهل يستقل بأنّ الأمر كذلك عند الشرع؟
١٢٠	إذا استقل العقل بوجود المصلحة في الفعل أو المفسدة فيه فهل يكشف ذلك عن كونه حراماً؟
١٢٢	المنهج الوسيط
١٢٧	الفصل الخامس عشر أدلة نفاة الملازمة
١٢٧	دليل الزركشي على نفي الملازمة
١٢٩	دليل صاحب الواقية على نفي الملازمة
١٣١	دليل السيد الصدر على نفي التسمية
١٣٢	دليل صاحب الفصول على نفي الملازمة
١٣٧	دليل الحق الخراساني على نفي الملازمة

فهرس محتويات

رسالة فلسفة الأخلاق والمذاهب الأخلاقية

الصفحة	العنوان
١٤٣	رسالة في فلسفة الأخلاق
١٤٣	تعريف علم الأخلاق
١٤٣	ما هي فلسفة الأخلاق؟
١٤٥	المذاهب الأخلاقية
١٤٦	١. المذهب الأخلاقي في الإسلام، وفيه مقامان:
١٤٦	المقام الأول: في بيان المقولات التي تدرج تحتها الأخلاق، وفيه أمور
١٤٦	أ. الأخلاق سلوك نابع من ذات الإنسان
١٤٧	ب. أنواع قضايا الحكمة العملية
١٤٧	ج. حسن الفعل وقبحه عند العقل

الصفحة	العنوان
١٤٩	المقام الثاني: سمات المذهب الأخلاقي في الإسلام
١٥٠	الإنسان مركب من جسم وروح
١٥٣	الإنسان موجود مختار
١٥٤	تعديل الغرائز
١٥٥	ما هو ملاك القيم الأخلاقية؟ وفيه أمران:
١٥٥	١. معرفة الميول الباطنية في الإنسان
١٥٦	٢. السير على هدي الوحي
١٥٦	العمل الصالح المقرؤن بنية خالصة
١٥٩	القيم الشمولية المطلقة
١٦١	القيم الأخلاقية والحرص على إجرائها
١٦٣	٢. مذهب الجمال
١٦٣	نظريّة الأخلاق عند أفلاطون
١٦٦	٣. مذهب الاعتدال
١٦٦	نظريّة الأخلاق عند أرسطو
١٧٩	٤. مذهب اللذة
١٧٩	١. مذهب اللذة الشخصية
١٧٢	٢. مذهب اللذة الشخصية المحددة

الصفحة	العنوان
١٧٥	٣. مذهب المنفعة
١٧٦	نقد و تحليل
١٧٨	٤. مذهب العاطفة
١٧٩	نقد و تحليل
١٨٠	٥. مذهب القانون
١٨٢	تقييم النظرية
١٨٥	٥. المذهب الكلبي
١٨٥	دعاة هذا المذهب
١٨٧	٦. مذهب الحس الأخلاقي
١٨٧	مبتكر هذا المذهب
١٨٧	نظريّة كنت الأخلاقية
١٨٩	نقد و تحليل
١٩٠	٧. مذهب القوة
١٩٠	الإنسان الكامل في منهج نيتشه
١٩٥	فهرس المحتويات